٤١١

صلة الرحم

وقطيعتها

تأليف حجة الإسلام السيد حسن الطاهري الخرم آبادي
مع نظرات
الأستاذ المحقق المرحوم آية الله العظمى الشيخ مرتضى الحائري
وتعليقات
حجج الإسلام السيد محمد الحسيني (الكاشاني) والشيخ محمد المؤمن

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

الطبعة : الثالثة

التاريخ : ١٤١٥ هـ.ق

المطبوع : ١٠٠٠ نسخه

الثمن ٢١٥ تومان

٤١١

صلة الرحم

وقطيعتها

تأليف

حجة الإسلام السيد حسن الطاهري الخرم آبادي

مع نظرات

الأستاذ المحقق المرحوم آية الله العظمى الشيخ مرتضى الحائري

قدس سره الشريف

وتعليقات

حجج الإسلام السيد محمد الحسيني (الكاشاني) والشيخ محمد المؤمن

دام عزهما

الكتاب: صلة الرحم وقطيعتها
المؤلّف: حجّة الاسلام السيّد حسن الطاهري الخرّم آبادي
الناشر: مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بـ «قم المشرّفة»

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

كل من له معرفة كاملة بمحتوى الكتب الفقهية يعلم بأن المسائل المرتبطة بموضوع «صلة الرحم وقطعها» لم تجعل مورداً للبحث مبسوطة ومستوفاة بشكلها الكامل والمفصل في كتبنا الفقهية المشهورة، ولذا ظلّت فروع كثيرة ومسائل ذات صلة بهذا الموضوع مبهمة غير واضحة. ولا يوجد لها جواب او على الاقل جواب واضح و صريح.

و لهذا السبب فقد بادر القسم الخاص بأجوبة المسائل الدينية المتعلّق بـ(مؤسسة طريق الحق) في قم المقدسة بطرح بعض فروع هذا الموضوع على بعض الفقهاء ومراجع التقليد بشكل استفتاءات. وذلك من أجل ازالة الابهام عن تلك المسائل.

وبهذه المناسبة أرسل تلك الاستفتاءات الى آية الله الحاج الشيخ مرتضى الحائرى دام ظله. وعند مراجعة سماحته للحصول على أجوبتها أرشدنا إلى سماحة حجة الاسلام والمسلمين السيدحسن الطاهرى الخرم آبادى حيث كلّفه باعداد الاجوبة اللازمة لتلك الاسئلة. وإليكم نصّ كلمة سماحة الحجة السيدحسن الطاهرى بهذا الخصوص[1]:

---

(١) هذه الكلمة مأخوذة مما ذكر بالفارسية في مجلة «انديشه هاى نو در علوم اسلامى» الجزء ٢، ص٤٨، ٤٩.

«في عام ١٣٥٤هـ.ش كلّفني استاذي العلّامة آية الله الحائرى بجمع واستخراج المسائل والفروع المتعلّقة بصلة الرحم وقطعها من الكتاب والسنّة بحسب ما تيسّرلى فهمه بالرغم من قصر الباع مع ذكر الدليل والسند لكل مورد وتنظيم ذلك على شكل رسالة منظمة.

و في تلك الايام كنت مشغولاً في مباحثة فقهية مع الاخوة السادة حجة الاسلام والمسلمين السيّد محمّد الكاشانى وحجة الاسلام والمسلمين الشيخ حسن الطهرانى، وعلى هذا الاساس تم الا تفاق مع الاخوين المذكورين على البحث حول تلك المسائل، وقد استمرّ هذا البحث عدة اشهر.

فقمت بتدوين هذه الرسالة المصطفاة من تلك المباحثات وطبعاً فى موارد اختلاف نظرى مع شركاء البحث كتبت ما كان صحيحاً عندى.

و بعد تمام هذه الرسالة نظر فيها حجة الاسلام والمسلمين السيّد محمّد الكاشانى وحلاّها ببعض الحواشى.

ثم قدّمتها الى سماحة الاستاذ آية الله الحائرى دام ظله وقد أحاطنا بلطفه ورعايته حيث تفضل بادياً وجهة نظره في هذه الرسالة بخطه الشريف.

و بعد ذلك قام الفاضل المكرم حجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمّد المؤمن بمطالعتها وأتحفنا بنظراته القيّمة فيها

والآن نقدّم هذه الرسالة الى سائر العلماء الاعلام والمجتهدين الكرام لعلّها تكون بداية طريق ومقدّمة لبحوث اوسع واكمل في هذا المجال.

ولابدّ من الإشارة إلى أنّني لم اُوفّق لمطالعتها مرّة ثانية بعد إبداء

سماحة آية الله الحائرى وحجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّد المؤمن نظراتهما القيّمة لكي أكون في صدد التأييد أوالإجابة»انتهىٰ كلام السيّد الطاهري .

و في الاعوام (١٣٥٩ ـ ١٣٦١هـ ش) قامت مجلة «انديشه هاى نو در علوم اسلامى» فى قم المقدسة بنشر قسم من هذه الرسالة فى اعدادها: (٢ و ٣ و ٤ و ٥) وعلى أثر توقف صدور هذه المجلة لم يكتمل نشر ما بقي منها. هذا بالرغم من عدم خلوّ ما نشر منها من السقط والاخطاء.

و فى هذه الايام وضع سماحة السَيّد الطاهرى الرسالة تحت اختيارى من اجل تهيئتها وتقديمها للطباعة. ولا يفوتنى ان اعرب عن سرورى بما وفقت من الاستفادة منها فى ضمن الاستنساخ والمراجعة.

والرسالة تحتوي علىٰ اثني عشر فصلاً.

١ ـ في معنى الصلة والقطيعة.

٢ ـ في حرمة قطع الرحم.

٣ ـ في وجوب صلة الرحم.

٤ ـ في البحث عن امكان تعلق الوجوب بصلة الرحم وتعلق الحرمة بقطعها.

٥ ـ في أن الأمر بالصلة والنهي عن القطع كلاهما نفسيان ام أحدهما.

٦ ـ في أن الواجب من الصلة هل هو جميع مراتبها أو بعضها المعين أو مقدار لا يتحقق القطع معه.

٧ ـ في البحث عن وجوب صلة الرحم بايتاء المال.

٨ ـ في معنىٰ الرحم والقرابة.

٩ ـ في شمول الأرحام والقرابة للآباء والامهات.

١٠ ـ في حرمة قطع الرحم و وجوب صلته وان كان كافراً أو مبدعاً أو مخالفاً أو فاسقاً.

١١ ـ في حكم الصلة اذا كانت موجبة للضرر.

١٢ ـ في حكم الصلة إذا كانت موجبة لارتكاب معصية او تجرّى الرحم علىٰ المعصية.

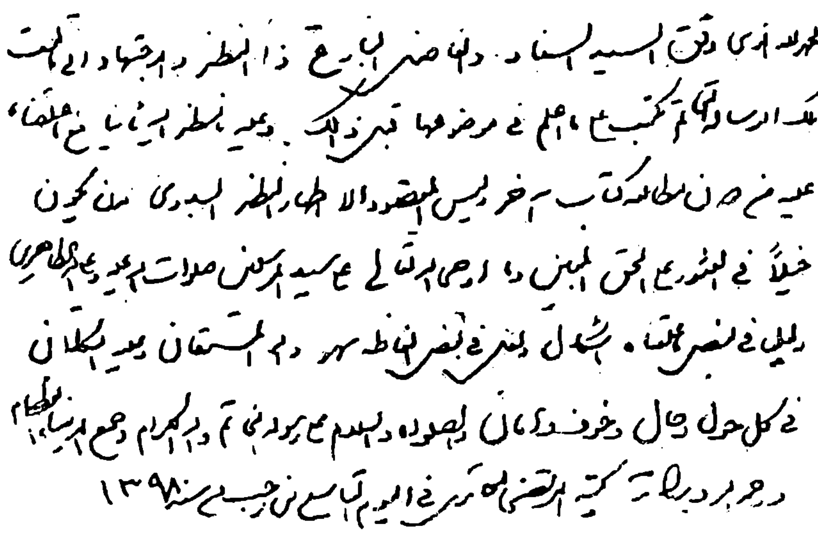
و بهامشها تعليقات حجة الاسلام والمسلمين الحاج السيد محمد الحسيني الكاشاني إلى نهاية الفصل الثاني بتوقيع «محمدالحسيني»

و تعليقات حجة الاسلام والمسلمين الحاج الشيخ محمد المؤمن القمي إلى نهاية الفصل الخامس بتوقيع «محمد المؤمن»

و تعليقات سماحة آية الله الحاج الشيخ مرتضى الحائري اليزدي إلى نهاية الرسالة وذكر دام ظله في آخر تعليقته مايلي:

«الحمد لله الذي وفق السيد السند والفاضل البارع ذا النظر والاجتهاد لتأليف تلك الرسالة التي لم تكتب ـ على ما أعلم في موضوعها ـ قبل ذلك. وعليه بالنظر إليه ثانياً مع ما علقناه عليه من دون مطالعة كتاب آخر. ولم يكن المقصود إلاّ اظهار النظر البدويّ لأن يكون ذا دخل في العثور على الحق المبين وما اوحىٰ الله تعالىٰ علىٰ سيدالمرسلين صلوات الله عليه وآله الطاهرين.

ولعل في بعض ما علقناه اشكالاً، ولعل في بعض ألفاظه سهواً، والله المستعان وعليه التكلان في كلّ حول وحال وخوف وأمان. والصلاة والسلام علىٰ رسوله الخاتم وآله الكرام وجميع الأنبياء العظام ورحمة الله وبركاته. كتبه المرتضى الحائري في اليوم التاسع من رجب من سنة ١٣٩٨».



صورة خط المرحوم العلّامة الشيخ مرتضىٰ الحائري ـقدّس سرّه ـ

و في الخاتمة اشير إلى وجود رسالتين منتشرتين بحسب اطلاعي.

الاولىٰ «أطائب الكلم في بيان صلة الرحم»، وهذه الرسالة تأليف الشيخ حسن بن علي بن عبدالعالي الكركي وتحتوي على مقدمة وستة مطالب ألفها في سنة ٩٧٦ وفي سنة ١٣٩٤ طبعت في قم المقدسة في ٤٧ صفحة.

الثانية: رسالة «صلهٔ ارحام يا پيوند با خويشاوندان» تأليف الفاضل المحترم حجة الاسلام الحاجياني باللغة الفارسية في سبعة أقسام حيث تمّ إعدادها وطبعها في قم المقدسة سنة ١٤٠٢. في ٤٥ صفحة.

قم المشرفة ـ رضا الاستادي

رجب ١٤٠٥ هـ . ق

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

من الموضوعات الهامّة التي وردت فى شأنها الآيات والأخبار الكثيرة موضوع صلة الرحم وقطعها و قد اهتمّ الشارع بهما حتى عُدّ - في الاخبار - قطع الرحم من الكبائر وقد لعن القاطع للرحم فى الكتاب والسنّة.

قال الله تعالى: فهل عسيتم أن تولّيتم أن تفسدوا فى الارض و تقطّعوا أرحامكم اولئك الذين لعنهم الله فأصمّهم واعمىٰ ابصارهم[1].

وقال تعالىٰ: والذين ينقضون عَهْدَالله من بعد ميثاقه و يقطعون ما أمرالله به أن يوصل و يفسدون فى الأرض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار[2].

وجاء فى رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام: ملعون ملعون قاطع رحم[3].

و ستقف على كثير من هذه الآيات والروايات فى المباحث المذكورة فى الرسالة.

و بالرغم من هذا الاهتمام البالغ لا يرى القارئ والمتتبّع فى الكتب الفقهية باباً خاصّاً يبحث عن هذا الموضوع والفروع الكثيرة المرتبطة به إلاّ ما

---

١ - محمد، ٢٣ .

٢ - الرعد، ٢٥ .

٣ - الوسائل، ج ١١، الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٧ .

أورده الشهيد مع إيجاز واختصار فى القواعد، والمجلسي قدّس سرّه فى البحار ولم نجد رسالة مدوّنة فى صلة الرحم وقطعها إلاّ رسالة وجيزة من الشيخ حسن بن عليّ بن عبدالعالي الكركيّ المسمّاة بـ «أطائب الكلم فى بيان صلة الرحم» مع أنّ فروع المسألة كثيرة ولم يوضّح فتوى الفقهاء في كثير منها، ولم يبيّن حدودها موضوعاً وحكماً بجميع خصوصيّاتها، و أنّ الواجب هل هو جميع مراتب الصلة أو بعضها، أوالقطع حرام فقط؟ و بم تتحقق الصلة أوالقطع؟ وما معنى الرحم؟ و أيّ المراتب من الأقرباء يشمل؟ و اذا كان الرحم كافراً أو فاسقاً أو غير مؤمن هل تجب صلته أم لا؟ واذا استلزمت الصلة عنواناً آخر كالضرر ومعونة الفاسق أوالكافر أو عونها على المعصية فهل تجب الصلة أم لا؟ الىٰ غير ذلك من الأسئلة والفروع الكثيره التى يسألها الناس ولم توجد أجوبتها فى الرسائل العملية ولا الكتب الفقهية.

ومن منّ الله عليّ توفيقي للبحث عن هذه المسألة المهمّة مع بعض الأجلّة والحجج فى عام ١٣٥٤ هـ . ش بأمر من الأُستاذ العلاّمة آية الله العظمى الحاج الشيخ مرتضىٰ الحائري قدّس سرّه و تدوين هذه الرسالة بعدالبحث على ما أدّىٰ اليه نظري القاصر ولم أدّعِ أنّ الرسالة وافية بتمام هذه الأسئلة وأجوبتها و بيان فروع المسألة برمّتها، بل ليست إلاّ بحوثاً إجمالية ونظرات بدويّة، مقدمةً لما هو أوسع و أكمل في هذا المجال للفقهاء وأهل النظر.

فهذه الرسالة لعلّها تكون بداية طريق للبحث والنظر حول مسائلها خصوصاً مع تعليقات عميقة و إفاضات دقيقة للأُستاذ العلاّمة آية الله الحائري قدّس سرّه و حجة الاسلام والمسلمين السيد محمّد الكاشاني وحجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمّد المؤمن أيّدهما الله تعالىٰ.

وقد منع من الاقدام لِنشرها كثرة المشاغل خصوصاً فى أعوام الثورة الاسلامية غير ما قامت مجلة (انديشه هاى نو در علوم اسلامى) فى قم بنشر بعض فصولها في العام ١٣٥٩ ـ ١٣٦٠ مع مقدمة قد اوضحنا فيها كيفية

تدوين الرسالة.

وقد كلّفني الأُستاذ العلاّمة الحائري قدّس سرّه بالنظر اليها ثانياً مع ما علّقه عليها ولكن لم يساعدني التوفيق لامتثال هذاالأمر لعدم المجال.

ومع الأسف الشديد نتقدّم بنشرالرسالة حين ابتليت الحوزات العلمية بارتحال الأُستاذ العلاّمة آيةالله الحائري أعلى الله مقامه من دار الفناء إلى دارالبقاءِ بعد صرف عمره الشريف فى التدريس فى الحوزة العلمية و تربية الأفاضل وتدوين الكتب الفقهيّة والأصولية ملازماً فى ذلك كلّه تقوى الله عزّوجل، و متخلّقاً بأخلاق الله تعالىٰ وقد أُصيب بفقده تلاميذه وكثير من العلماء والفضلاء حيث لا يأتي الزمان بمثله قريباً فقيهاً زاهداً وَرِعاً مخالفاً لهواه تغمّده الله تعالىٰ برضوانه وأسكنه بحبوحة جنانه ووفّقنا للعمل بما أوصانا به والاقتفاء لأثره، ونرجو العلماء الكرام غمض النظر عمّا وقع فيها من السهو والإشكال ولعلّه لو وفّقت للمراجعة اليها ثانياً بدقة النظر لوقفت على ما يقف عليه غيري الاّ انّه لم يكن للرجوع مجال، واسأل الله تعالىٰ أن يوفّقنى لتتميم مباحثها وتكميل مافيها.

وفى الختام أشكر كلّ من ساعدني و أعانني فى سبيل نشر الرسالة وبالأخص، العالم الفاضل الحجة الشيخ حسن الطهراني، والعالم الفاضل الحجة الشيخ محمّد المؤمن، والعالم الفاضل الحجة الشيخ رضا الاستادي، فجزاهم الله عن الإسلام و أهله خيرالجزاء، ومن الله التوفيق وعليه الاستعانة والتوكّل.

السيد حسن الطاهري الخرم آبادي

قم: ٢٢ شعبان المعظّم ١٤٠٦ هـ. ق

١٣٦٥/٢/١٢ هـ. ش

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدلله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمّد و آله الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين اما بعد فهذه رسالة فقهية وجيزة حول صلة الرحم و قطيعتها و فيها فصول:

الفصل الأوّل

في معنى الصلة والقطيعة

لا اشكال فى ان صلة الرحم و قطيعتها موضوعتان للحكم الشرعى في الجملة و لكن ليس لهما حقيقة شرعية بل بما لهما من المعنى العرفى و اللغوى جعلتا موضوعتين.

و الصلة مصدر وَصَلَ و هى فى الاصل الوصل ضد الفصل نظير العدة والوعد و معناها واضح. و تستعمل فى الاعيان و المعانى فاذا استعملت فى المعانى تفيد معنى القرب و اذا نسبت الى الرحم او الاخوان و نحوهما فيراد بها ما يوجب القرب و الا تصال كالاحسان اليهم و الرفق بهم.

قال فى اقرب الموارد: وصل رحمه احسن الى الاقربين اليه من

ذوى النسب و الاصهار و عطف عليهم و رفق بهم و راعى احوالهم.

و واضح انّ الاحسان و الرفق محقق لمعنى الصلة و موجد لها لا انه معناها الموضوع له اذ معنى الوصل ـ كما ذكرنا ـ ضد الفصل و الوصل قد يكون بين الشيئين و قد يكون بين الشخصين و اما الاحسان فهو موجب للاتصال و القرب بين الشخصين لا انه صلة و اتصال.

والقطيعة مصدر قَطَعَ و القطع فصل الشيء.

قال الراغب فى المفردات: قطع الوصل الهجران و قطع الرحم يكون بالهجران و منع البر.

و فى اقرب الموارد: قطع رحمه قطعاً و قطيعة هجرها وعقها.

و بالجملة معنى الوصل و القطع و الصلة والقطيعة واضح لغة وعرفا و صلة الرحم بمعنى الاحسان والبر اليها، و قطعها بمعنى ترك الاحسان اليها و هجرانها و هذا واضح.

و امّا الرحم فيأتى توضيحها

الفصل الثانى

فى حرمة قطع الرحم

لا اشكال فى حرمة قطع الرحم كتاباً و سنّة .

اما من الكتاب فتدلّ عليها آيات ثلاث:

الآية الاولى: قوله تعالى: «فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض و تقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم و اعمى ابصارهم» .[1]

فالآية خطاب للذين في قلوبهم مرض المذكورين في الآيات السابقه: «و يقول الذين آمنوا لو لا نزلت سورة فاذا انزلت سورة محكمة و ذكر فيها القتال رايت الذين فى قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت فاولى لهم».[2]

و المعنى: فهل يتوقع منكم ان اعرضتم عن كتاب الله و العمل بما فيه و منه الجهاد فى سبيل الله الا ان تفسدوا فى الارض و تقطعوا ارحامكم بسفك الدماء و نهب الاموال و هتك الاعراض اى ان توليتم

---

(١) سورة محمّد، الآية: ٢٢-٢٣.

(٢) سورة محمّد، الاية: ٢٠.

كان المتوقع منكم ذلك.

او المعنى ان اعرضتم عن الجهاد و سلط العدو عليكم بسبب اعراضكم وانقلبتم على اعقابكم فهل يتوقع منكم الا الافساد وقطع الرحم.

فالآية فى مقام تحذير ضعفاء الايمان الذين كان فى قلوبهم مرض وتنبيههم على انهم ان اعرضوا عن كتاب الله والعمل بما فيه او خصوص الجهاد يكون المتوقع منهم الافساد فى الارض و قطع الرحم.

و على اى حال دلالة الآية على حرمة قطع الرحم واضحة.

و قد ورد فى بيان الآية روايات منها ما في الكافي: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم او أبي حمزة عن أبي عبدالله عن ابيه عليهما السّلام قال: قال لي علي بن الحسين صلوات‌الله‌عليهما: يا بنى انظر الى خمسة فلا تصاحبهم و لا ترافقهم فى طريق فقلت: يا ابه من هم؟ قال: اياك و مصاحبة الكذاب... و اياك و مصاحبة القاطع لرحمه فاني وجدته ملعونا فى كتاب‌الله عزوجل فى ثلاث مواضع قال الله عزوجل: «فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض و تقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم و اعمى ابصارهم» و قال: «الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و يقطعون ما امر الله به ان يوصل و يفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة و لهم سوء الدار» و قال فى البقرة: «والذين ينقضون عهدالله من بعد ميثاقه و يقطعون ما امرالله به ان يوصل و يفسدون فى الارض اولئك هم الخاسرون» [1].

---

(١) الكافى ٣٧٦/٢ والرواية مرسلة كما لا يخفى و الآيات فى سورة محمّد: ٢٠ و سورة الرعد: ٢٥ و سورة البقرة ٢٧.

ان قلت: المستفاد من الآية حرمة قطع الرحم الذى يتحقق بسفك الدماء و نهب الاموال كماهو دأب ابناء الجاهلية و اما مطلق القطع المتحقق بالهجران و ترك الاحسان فلا تشمله الآية الكريمه حيث كان المقام مقام بيان آثار التولى و الاعراض و الانقلاب الى الجاهلية الاولى و سنن المشركين خصوصاً مع اقترانه بالافساد في الارض.

قلت:هذا احتمال فى مقابل الاطلاق و هو يدفعه[1].

---

(١) مبغوضية قطع الرحم بما له من المعنى تستفاد من الآية الشريفة لجعله تبارك و تعالى له قريناً للافساد في الارض فى مقام التعيير و ان فرض ترتب اللعن على المفسد في الارض القاطع للرحم كما اشاراليه صاحب الجواهر(ره) فى تعداد الكبائر في كتاب الصلاة في اعتبار عدالة الامام فراجع. محمد الحسينى دام عمره و عزّه.

يحتمل ان يكون المقصود من الآية الشريفة -والله اعلم- انه لا يترقب من التولى عن القتال الذى امرالله به الا الفساد فى الارض و قطع الارحام فعلل قبح التولى عن القتال بانه لا يترتب اىّ نتيجة عليه الا الفساد و قطع الارحام و الدلالة على الحرمة من حيث التعليل المبنى على الارتكاز و يترتب على ذلك امور:

منها دلالتها على الحرمة و ان قطع الرحم مستقل فى المبغوضية من جهة التعليل المبنى على الارتكاز القائم على ان القبح ليس قائماً بالامرين بنحو الاجتماع.

و منها عدم الدلالة على حرمة مطلق قطع الرحم مما لا يستقل العقل بقبحه كالرحم البعيد عن الآخر من حيث المكان و عدم دخالة الصلة فى حفظه او حفظ ماله او عرضه و في مورد الآية قطع الرحم لعله من باب عدم مساعدة الارحام فى مقام القتال وحفظ نفوسهم.

و منها عدم معلومية كون المشاراليهم فى قوله تعالى: «اولئك الذين لعنهم الله» هم القاطعين للرحم المفسدين فى الارض بل يحتمل قويا ان يكون المشار اليهم المتولين عن القتال فهم الملعونون و نتيجة لعنهم صمهم وعماهم و بذلك افسدوا فى الارض و قطعوا الارحام و ذلك نتيجة لعنهم من جانب الله و يحتمل ان يكون ذلك معنى الخبر الشريف والله العالم. الاستاذ الحائرى دام ظله.

قول شيخنا الاستاذ مدظله: «و الدلالة على الحرمة من حيث التعليل المبنى على الارتكاز».

←

الآية الثانية: قوله تعالى: «والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و يقطعون ما امر الله به ان يوصل و يفسدون فى الارض اولئك لهم اللعنة و لهم سوء الدار»[١].

هذه الآية بنفسها مع قطع النظر عن غيرها لا تدل علىٰ حرمة قطع الرحم اذ ليس فيها الا حرمة قطع ما امرالله به ان يوصل فلولا ثبوت امر من الله بصلة الرحم لما شملتها الآية، فدلالة الآية على حرمة قطع الرحم موقوفة على امرين: احدهما وجود امر بصلة الرحم و ثانيهما اطلاق الآية و شمولها لقطع كل ما امرالله بصلته.

اما الاول فيستفاد من بعض الآيات[٢] ولو بانضمام الاخبار

اقول: الظاهر ان غرضه مدظله انه بناءاً على هذا الاحتمال يؤل معنى الآية الى تعليل حرمة الاعراض عن القتال بترتب الافساد فى الارض و تقطيع الارحام عليه فيدل ارتكازا على حرمتها.

و الانصاف ان اصل الاحتمال و ان لم يتعين الا ان رجوع مقصود الآية عليه اليه واضح بمعنى اصل العلية لا بمعنى انحصارها لكن مع ذلك اقول:

اولا ان دلالة الآية علي الحرمة غير مبنية على خصوص هذا الاحتمال بل لو وردت فى مقام التعيير بانه من اعراضكم ينكشف انكم اهل الافساد و التقطيع لكفى في الدلالة على المبغوضية الملازمة للحرمة عرفاً.

و ثانيا ان ما علل او عير به هو عنوان قطع الارحام بقول مطلق و تدل الآية ولو بمساعدة انها فى مقام التعليل والتعيير على ان تقطيع الارحام قبيح وان كانت بعيدة.

وثالثاً ان كون المشار اليهم هم المتولين كما هو الظاهر وان اوجب رجوع اللعن والاصمام والاعماء اليهم الا انه لاينافي حرمة التقطيع الواقع به التعليل والتعيير. والظاهر انه مراد الاستاذ ايضاً. محمّد المؤمن دام عمره وعزه.

(١) سورة الرعد، الآية ٢٥.

(٢) التى نذكرها فى الفصل الثالث.

المفسر لـه الامر بصلة الارحـام و كذلك يستفاد من الروايـات الكثيرة الآمرة بصلة الرحم[١].

و اما الثانى فالظاهر عمـوم الآية و شمولها لكل ما امـرالله به ان يوصل من صلـة الامام و الاقـتداء به وصلة المجتمع الاسـلامى و صلة الاخوان والارحام وغير ذلك. والمراد بنقض العهد من بعد ميثاقه نقض الايمان والاسلام الذى قد عاهدالله الانسان عليه بوسيلة العقل والفطرة والانبياء.

و قد ورد فى بيان الآيـة روايات فى بعضهـا تصريح بان قطـع الرحم من مصاديق الآية الكـريمة و فى بعضها جمع بينـه و بين قطع رحم آل محمّد صلّى اللهعليـهوآلـه[٢] و معلوم انها فى مقام الجـري و الانطـباق

---

(١) دلالة الآيـة الشريـفة حتى مع ملاحظة الآيات الاخـر و الروايات، على حرمة قطع الرحم في غاية الاشكال اذ لـعله لم يكن الحكم الاوجوب صـلة الرحم و لم يكن اللعن مترتبا على القطع الا لكونه تركاً للواجب فلا يستفاد من الآية الشريفة حرمة قطع الرحم ولو بضميمة الروايات. محمّدالحسينى.

ظاهر جعل عنوان القطـع موضوعاً للنهى هو حرمـة القطع نفسه و احتمال كون النهى مـقدميا لوجوب الصلـة خلاف ظاهر النهى المتعلق بعنوان القطع. واورد هذا الاشكال على الآية الثالثة الآتية والجواب الجواب. المؤلف.

الاشكال المذكور عـندي متجـه اذا كان القطع عبارة عن ترك الصـلة فان المحمول ليس هو النهى حتى يدعى ظهـوره في الاستقلال بل المحمول هو الـلعن و اللعن لا يترتـب على الواجب بل على ترك الواجـب فيصير كـبيرة من جهة الـترك كما فى مـا ورد فى باب ترك الصلاة فافهم و تأمل. الاستاد الحائرى دام ظله.

بل الاشكال متجه و ان كان القطع ملازماً لترك الصلة ملازمة واضحة عرفا ـ كما لا اقل منهاـ اذ جعل اللعن مـترتباً على ما هو لازم عرفاً لـترك الواجب تلازم احد الضدين لترك الآخر مع العناية الصريحة بانه مامور به و واجب لا يفيد ازيد من ذلك. محمّد المؤمن.

(٢) راجع تفسير البرهان ذيل الآية الشريفة وج١/٧٢.

و بيان المصاديق.

منها رواية الكافى عن سهل بن زياد التى مرّ ذكرها.

و منها ما رواه الكلينى (ره) بسند صحيح عن عبدالعظيم الحسني في الكافى و الصدوق (ره) في الفقيه و عيون اخبار الرضا و علل الشرايع و الطبرسى فى مجمع البيان فى تعداد الكبائر و بيانها من كتاب‌الله عن الصادق عليه‌السّلام: و نقض العهد و قطعية الرحم لان الله عزوجل يقول: «**لهم اللعنة ولهم سوء الدار...**»[1].

الآية الثالثة: «**الذين ينقضون عهدالله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امرالله به ان يوصل و يفسدون فى الارض اولئك هم الخاسرون**».[2]

بيان دلالة هذه الآية مثل بيانها فى الآية الثانية الماضية. و قد ذكرت هذه الآية ايضا في رواية سهل بن زياد السابقة و جعلت فيها احد المواضع الثلاثة التى وجد الامام عليه السّلام القاطع للرحم ملعونا فيها.

اقول: لعله عليه‌السّلام استفاد ملعونية القاطع للرحم من قوله تعالى: «**اولئك هم الخاسرون**» و ليس هذا استفادة من ظاهر الآية اذ ليس فيها ما يدل على اللعن بل من بواطن القرآن[3].

نعم فى هذه الآية احتمال و هوان يكون المراد بالذين ينقضون

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۱/۲۵۲-۲۵۳ الباب۴٦ من ابواب جهادالنفس، الحديث ۲ نقلاً عن تلك الكتب الخمسة فراجع.

(۲) سورة البقرة، الآية: ۲۷.

(۳) فى سابقتها: «ولا يضل به الا الفاسقين» فان الذى فسق و خرج عن الطريقة العقلائية حتى صار بحيث يكون ما يكون موجباً للهداية موجبا لا ضلاله حقيقة لعنه تعالى كما تشير الى ذلك الآية السابقة و الكلام يحتاج الى بسط عرفانى يستفاد من غير واحد من ←

عهدالله من بعد ميثاقه اليهود و النصارى حيث وردت فى الآيات المتعددة قصة نقضهم المواثيق و العهود. و ذلك لان الفاسقين فى الآية السابقة على هذه الآية الذين قد وصفهم الله بنقض العهد و الميثاق و قطع ما امرالله به ان يوصل هم الذين كفروا المذكورون فى الآية السابقة و من المحتمل ان يكون المراد بهم اليهود و النصارى.

و لكن لا شاهد فى الآيات السابقة لهذا الاحتمال بل الظاهر عمومها و عدم اختصاصها بهم فيشمل غيرهم من الكفار، بل المناسب لما ذكر فى الآيات السابقة هو العموم و هذه الآية بيان للفاسقين و عليه فدلالة الآية بضميمة الآيات و الروايات الآمرة بصلة الرحم تامّة.

و اما ما فى بعض الروايات الواردة في ذيل الآية من ان المراد منها صلة اميرالمؤمنين و الائمة عليهم السّلام كما في رواية علي بن ابراهيم فى تفسيره [١] فالمراد بيان بعض مصاديق الآية و لا يستفاد منه الانحصار.

كما ان الآية بظاهرها تعم جميع ما امرالله به ان يوصل و في التفسير المنسوب الى الامام العسكرى عليه السّلام في بيان ما امرالله به ان يوصل: من الارحام و القرابات ان يتعاهدوهم... [٢]

وأمامن السنّة فروايات مستفيضة:

١ ـ ماروواه فى الكافى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن

الآيات. و استفادة اللعن من الآية الشريفة لمن لا يتوغل في العلوم بحسب العادات المالوفة من التعلم و الدرج شبه المعجز او هوالمعجز. استادنا الحائرى دام ظله.

(١) قال على بن ابراهيم فى تفسيره: و يقطعون ما امرالله به ان يوصل يعنى من صلة اميرالمؤمنين و الائمة عليهم السّلام «الطبع الحجرى ص٣١».

(٢) تفسير البرهان ٧١/١ نقلا عن تفسير الامام العسكرى عليه السّلام.

السكونى عن ابي عبدالله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «لا تقطع رحمك و ان قطعك». [١]

٢ ـ ما رواه ايضاً عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالله بن محمّد عن ابى عبدالله عليه السّلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله... فاخبرنى اى الاعمال ابغض الى الله قال: الشرك بالله قال: ثم ماذا؟ قال: ثم قطيعة الرحم... [٢]

٣ ـ بما رواه الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اخبرنى جبرئيل ان ريح الجنّة يوجد من مسيرة الف عام وما يجدها عاق ولا قاطع رحم... [٣].

٤ ـ ما رواه ايضاً عن ابيه عن محمّد بن ابراهيم بن اسحاق عن يحيى ابن محمد بن صاعد عن زهر بن كميل عن العمر بن سليمان عن فضل بن ميسرة عن ابن حريز عن ابي موسى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر ومدمن سحر و قاطع رحم...» [٤].

٥ ـ ما رواه ايضاً عن ابيه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن الصادق جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اذا ظهر العلم و احترز العمل و ايتلفت

---

(١) الوسائل ٥٩٤/٨، الباب ١٤٩ من احكام العشرة، الحديث ٤

(٢) الوسائل ٣٩٦/١١، الباب ١ من ابواب الامر والنهى، الحديث ١١ نقلا عن الكافى والمحاسن والتهذيب مع اختلاف في الاسناد فراجع.

(٣) الوسائل ٢٧٥/١١، الباب ٤٩ من ابواب جهاد النفس، الحديث ٢٠ نقلاً عن معانى الاخبار.

(٤) الوسائل ٢٧٥/١١، الباب ٤٩ من جهاد النفس، الحديث ١٩ نقلاً عن معانى الاخبار.

الالسن و اختلفت القلوب و تقاطعت الارحام هنا لك لعنهم الله فاصمهم و اعمى ابصارهم [١].

٦ ـ ماروواه الكليني في الصحيح عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبدالله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت: كيف يعينه على بره؟ قال: يقبل ميسوره و يتجاوز عن معسوره و لا يرهقه و لا يخرق به و ليس بينه و بين ان يدخل في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله و طيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام و لا يجد ريح الجنة عاق و لا قاطع رحم و لا مرخى الازار خيلاء [٢].

٧ ـ ماروواه ايضاً عن عدة من اصحابنا عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن فرات عن ابي جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله في كلام له: اياكم و عقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام و لا يجدها عاق و لا قاطع ... [٣]

٨ ـ و في عقاب الاعمال عن رسول الله صلّى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها: من ضيع اهله و قطع رحمه حرمه الله حسن الجزاء يوم يجزى المحسنين وضيعه و من ضيعه الله في الآخرة فهو يتردد مع الهالكين حتى

---

(١) الوسائل ١٥/ ٢١٠، الباب ٩٥ من احكام الاولاد، الحديث ٧ نقلا عن عقاب الاعمال للصدوق

(٢) الوسائل ١٥/ ١٩٩، الباب ٨٦ من احكام الاولاد، الحديث ١ نقلاً عن الكافي بسند صحيح و التهذيب.

(٣) الوسائل ١٥/ ٢١٧، الباب ١٠٤ من احكام الاولاد، الحديث ٦ نقلاً عن الكافي.

ياتى بالمخرج و لن ياتى به...[١]

٩ـ مـا رواه الصدوق عن خليل بن احمد عن ابي العباس السراج عن قتيبة عن بكر بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: اياكم و الفحش فان الله لا يحبّ الفاحش المتفحش و اياكم و الظلم فان الظلم عندالله هو الظّلمات يوم القيامة و اياكم و الشح فانه دعا الذين من قبلكم حتى سفكوا دمائهم و دعاهم حتى قطعوا ارحامهم و دعاهم حتى انتهكوا و استحلوا محارمهم[٢] .

١٠ـ ما رواه ايضا عن خليل بن احمد عن ابن صاعدة عن الحسن بن عرفة عن عمر بن عبدالرحمان الابار عن محمد بن حجاز عن بكير المزني عن ابن عمر عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: اياكم و الشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالكذب فكذبوا و امرهم بالظلم فظلموا و امرهم بالقطيعة فقطعوا[٣] .

١١ـ ما رواه فى الموثق محمّد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السّلام قال: قال ابوذر: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: حافتا الصراط يوم القيامة الرحم و الامانة فاذا مرّ الوصول للرحم المؤدى للامانة نفذ الى الجنة و اذا مرّ الخائن للامانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل و تكفأبه الصراط فى النار[٤] .

---

(١) الوسائل ٥٦٥/١١، الباب ٢٢ من ابواب فعل المعروف، الحديث٦.

(٢) الوسائل ٢٥/٦، الباب ٥ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢١ نقلاً عن الخصال للصدوق.

(٣) الوسائل ٢٤/٦، الباب ٥ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢٠ نقلاً عن الخصال.

(٤) الوسائل ٢١٩/١٣، الباب ١ من احكام الوديعة الحديث٤ نقلا عن الكافي.

١٢-ما رواه ايضا فى الصحيح عن عدة من اصحابنا عن احمد عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السّلام قال: اذا ظهر الزنا... و اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال فى ايدى الاشرار...[١].

دلالة هذه الرواية على الحرمة موقوفة على استظهارها من السياق، حيث قال عليه السّلام: «و اذا ظهر الزنا من بعدى كثر موت الفجأة و اذا طفف فى الميزان و المكيال اخذهم الله بالسنين و النقص و اذا منعوا الزكاة منعت الارض بركاتها -الى ان قال- فاذا قطعوا الارحام جعلت الاموال فى ايدى الاشرار...» و الا فنفس الجملة لا دلالة لها على التحريم و اقصى ما تدل عليه ترتب ذلك الاثر على القطع، و ظهور السياق مشكل جداً *

١٣-ما رواه ايضا فى الصحيح عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السّلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السّلام: اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال فى ايدى

---

(١) الوسائل ٥١٣/١١، الباب ٤١ من ابواب الامر والنهى، الحديث٢ نقلا عن الكافى والامالى للصدوق والمحاسن وعقاب الاعمال.

(*) الا ان يقال ان كون المال بيد الاشرار عقوبة والعقوبة لا تكون إلا فى ترك الواجب وفعل المحرم. استادنا الحائرى.

فيه ان العقوبة اعم من لازم الاعمال و اللازم قد يكون لازم عمل مكروه. بل الصحيح ان للرواية صدراً بنقل الصدوق فى الامالى وعقاب الاعمال (رواه عنهما في الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الامر والنهى، الحديث٤) وفي الصدر صرح بان هذه العقوبات عقوبات للمعاصى وانما ذكر كلام الرسول الاعظم صلّى الله عليه وآله استشهاداً فقطيعة الرحم من المعاصى وكونها معصية عبارة اخرى عن حرمتها والكلينى رحمه الله قطعها فى الكافى فوضع صدرها في باب الذنوب الحديث١٥ ج٢٧٢/٢ وذيلها فى باب عقوبات المعاصى العاجلة الحديث٢ ج ٣٧٤/٢. محمدالمؤمن.

الاشرار [١].

١٤ ـ ما في الخصال عن سعيد بن علاقة قال: سمعت اميرالمؤمنين عليه‌السّلام يقول: ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر... و قطيعة الرحم تورث الفقر... [٢].

و هي لا تدل على الحرمة بل على مبغوضية القطع في الجملة [٣].

١٥ ـ في الكافي بسند صحيح عن ابي جعفر عليه‌السّلام قال: في كتاب علي عليه‌السّلام ثلاثة لا يموت صاحبهن ابداً حتى يرى و بالهن البغي و قطيعة الرحم و اليمين الكاذبة يبارز الله بها... [٤]

١٦ ـ ما رواه الكليني في الموثق عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم‌السّلام ان اميرالمؤمنين عليه‌السّلام سمع رجلاً يقول: ان الشحيح اعذر من الظالم فقال له: كذبت ان الظالم قد يتوب و يستغفر و يرد الظلامة على اهلها و الشحيح اذا شح منع الزكاة و الصدقة و صلة الرحم و قرى الضيف و النفقة في سبيل‌الله و ابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح [٥].

---

(١) الوسائل ٨/٥٩٣، الباب ١٤٩ من احكام العشرة، الحديث ١ نقلا عن الكافي.

(٢) الوسائل ١١/٢٧٥ ـ ٢٧٦، الباب ٤٩ من جهاد النفس، الحديث ٢١ نقلا عن الخصال وروضة الواعظين.

(٣) الا ان يقال انه عقوبة و العقوبة على الحرام لا محالة كما تقدم فيدعى ان ملاك اللزوم هو العقوبة على المخالفه الاعم من الدنيوية و الاخروية. استادنا الحائري دام ظله.

و قد مرّ ما فيه، و يشهد لما قلنا ذكر امور في الحديث لا قائل بحرمتها فراجع. محمّد المؤمن.

(٤) الوسائل ١٥/٢٠٩، الباب ٩٥ من احكام الاولاد، الحديث ١ نقلاً عن الكافي.

(٥) الوسائل ٦/٢٠، الباب ٥ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١ نقلا عن الكافي والفقيه وقرب الاسناد.

و الرواية موثقة بناءاً على وثاقة مسعدة بن صدقة[1] .

١٧ ـ مارواه الكافى عن عدة من اصحابنا عن احمد عن ابيه رفعه عن ابى حمزة الثمالى عن اميرالمؤمنين عليه السّلام في حديث: ان من الذنوب التى تعجل الفناء قطعية الرحم[2] .

١٨ ـ مافى معانى الاخبار عن ابى خالد الكابلى قال سمعت زين العابدين علي بن الحسين عليهماالسّلام يقول: الذنوب التى تغير النعم البغى على الناس... و الذنوب التى تورث الندم قتل النفس التى حرم‌الله... و ترك صلة القرابة حتى يستغنوا... و الذنوب التى تعجل الفناء قطيعة الرحم و اليمين الفاجرة... [3] .

١٩ ـ مارواه الكلينى عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن عنبسة العابد قال: جاء رجل فشكا الى ابي عبدالله عليه السّلام اقاربه فقال له اكظم غيظك و افعل، فقال: انهم يفعلون و يفعلون،

---

(١) لكن فى دلالتها على حرمة قطع الرحم منع اذ لعل الصلة واجبة و الشح يوجب ترك الواجب كما في الزكاة. محمّد المؤمن.

دلالة هذه الرواية على حرمة قطع الرحم لا تخلو عن نقاش و اشكال و ذلك لانه جعل الشحيح مورداً للمذمة و انه حرام على الجنة ان يدخلها لمنع صلة الرحم و الزكاة و الصدقة فلعله لا يكون القطع حراما بل تكون صلة الرحم واجبة فقط و بالجملة دلالتها على حرمة قطع الرحم بما هو قطع للرحم ممنوعة. نعم كلما تحقق قطع الرحم تحقق منع صلة الرحم فلا شبهة فى ان قاطع الرحم عاص بمقتضى الحديث لكن لا بما انه مرتكب للحرام اى لا يدل على ذلك اذ لعله يكون لترك الواجب و هى صلة الرحم. محمّد الحسينى.

(٢) الوسائل ٥٩٣/٨، الباب ١٤٩ من احكام العشرة، الحديث٢ نقلا عن الكافى.

(٣) الوسائل ٥١٩/١١ ـ ٥٢٠، الباب ٤١ من ابواب الامر والنهى، الحديث٨ نقلا عن معانى الاخبار.

فقال: اتريد ان تكون مثلهم فلا ينظرالله اليكم [١] .

و قوله فلا ينظرالله اليكم ظاهر فى الغضب و مبغوضية قطع الرحم في حدّ الحرمة.

٢٠ ـ مارواه ايضاعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار (السند موثق) قال: سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول: كان ابي يقول: تعوّذ بالله من الذنوب التى تعجل الفناء و تقرب الاجال و تخلى الديار و هى قطيعة الرحم و العقوق و ترك البرّ [٢].

٢١ ـ و فى رواية حمران عن ابي عبدالله عليه السّلام فى حديث... فاذا رايت الحق قدمات و ذهب اهله و رايت الجور قد شمل البلاد... ورايت الارحام قد تقطعت... [٣].

فانّ دلالة الحديث على مبغوضية قطع الرحم مسلّمة كمالا يخفى.

٢٢ ـ و فى رواية يونس بن يعقوب قال: سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام يقول فى حديث يا يونس ملعون ملعون من آذى جاره... ملعون ملعون قاطع رحم... [٤] .

٢٣ ـ مارواه الكلينى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض من رواه رفعه الى ابي عبدالله عليه السّلام قال: المؤمن له قوة فى دين و حزم

---

(١) الوسائل ٥٩٣/٨، الباب ١٤٩ من احكام العشرة، الحديث ٣ نقلا عن الكافى.

(٢) الوسائل ٥١٤/١١، الباب ٤١ من ابواب الامر والنهى، الحديث ٤ نقلاعن الكافى.

(٣) الوسائل ٥١٤/١١ ـ ٥١٥، الباب ٤١ من ابواب الامر والنهى، الحديث٦ نقلا عن الكافى.

(٤) الوسائل ٥١٩/١١، الباب ٤١ من ابواب الامر والنهى، الحديث٧ نقلا عن كنزالفوائد للكراجكى مسنداً.

فى لين... لا يغتاب و لا يتكبر و لا يقطع الرحم...[١].

و هى تدل على ان ترك قطع الرحم من الصفات المطلوبة للمؤمن و ان المؤمن من خصاله عدم قطع الرحم [٢].

٢٤ ـ مارواه ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السّلام فى حديث انه قال له: ما حال اهل بيتك؟ قال: قلت: ماتوا كلهم فقال: بما صنعوا بك و بعقوقهم اياك و قطع رحمهم بتروا [٣].

٢٥ ـ عن حذيفة بن منصور قال قال ابوعبدالله عليه السّلام: اتقوا الحالقة فانها تميت الرجال قلت: و ما الحالقة؟ قال قطيعة الرحم [٤].

٢٦ ـ مارواه محمّد بن سنان عن الرضا عليه السّلام فيما كتب اليه من جواب مسائله: و حرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عزّوجل و التوقير للوالدين و تجنب كفر النعمة و ابطال الشكر و ما يدعو من ذلك الى قلة النسل و انقطاعه لما فى العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام [٥] والزهد من الوالدين فى الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما [٦].

---

(١) الوسائل ١٤٥/١١، الباب ١٤ من جهاد النفس، الحديث٤ نقلا عن الكافى وصفات الشيعة للصدوق والخصال له.

(٢) لكنه اعم من الحرمة. محمّد المؤمن.

(٣) الوسائل ٢٠٩/١٥، الباب ٩٥ من احكام الاولاد، الحديث٢ نقلاً عن الكافى. قدمرّان العقوبة اعم من الحرمة. و هذا الاشكال ياتى فى الحديث ١٥ ايضاً.محمّد المؤمن.

(٤) الوسائل ٢١٠/١٥، الباب٩٥من احكام الاولاد، الحديث ٧ نقلا عن الكافى.

(٥) يحتمل ان يكون المراد به قطع النسل فراجع. محمّد المؤمن.

(٦) الوسائل ٢١٨/١٥، الباب ١٠٤ من احكام الاولاد، الحديث٦ نقلاً عن الفقيه والعيون والعلل للصدوق.

٢٧ ـ عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال سمعت الرضا عليه السّلام يقول : لا يجمع المال الا بخمس خصال: ببخل شديد و امل طويل و حرص غالب و قطيعة الرحم و ايثار الدنيا على الآخرة[١] .

هذه الرواية تدل على مبغوضية القطيعة لاخصوص الحرمة.

٢٨ ـ مارواه مجاهد عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: الذنوب التى تغير النعم البغى و الذنوب التى تورث الندم القتل... و التى تعجل الفناء قطيعة الرحم [٢].

دلالة الرواية على الحرمة من جهة اطلاق الذنب على القطيعة.

٢٩ ـ ما رواه بسند صحيح فى الكافى عن عبدالعظيم الحسنى و قد مر فى ذيل الآية الثانية.

٣٠ ـ ما رواه فى الكافى عن سهل بن زياد و قد مر فى ذيل الآية الاولى فراجع.

هذه نبذة من الروايات الدالة على حرمة قطع الرحم، و معناه ترك جميع انحاء الصلة و هجران الرحم مطلقا و لا يصدق القطع الا بذلك و هو من الكبائر.

---

(١) الوسائل ٢٦٥/١٥، الباب ١٠٤ من احكام الاولاد، الحديث ٩ نقلاً عن الخصال والعيون.

(٢) الوسائل ٥١٣/١١، الباب ٤١ من ابواب الامر والنهى، الحديث ٣ نقلاً عن الكافى والعلل.

الفصل الثالث
في وجوب صلة الرحم

لا اشكال في وجوب صلة الرحم في الجملة و يدل عليه ظاهر الكتاب و السنة. امّا الكتاب فآيات:

الآية الاولى: قوله تعالى: «**واتقوا الله الذى تساءلون به و الارحام ان الله كان عليكم رقيباً**»[1]

و قد قرئ الارحام بالنصب و الجر و الرفع، و المشهور قراءة النصب.

اما قراءة الرفع فبناءاً على انه مبتدء و خبره محذوف كانه قيل والارحام كذلك اى و الارحام مما يتقى او مما يتساءل به او غير ذلك مما يفيد وجوب الصلة او حرمة القطع. هذا ما قاله الزمخشرى فى الكشاف فى وجه هذه القراءة.

و اما الجر فقد قرأ به الحمزة من القراء السبعة وفى تفسير الفخر الرازى ان الحمزة رواها عن رسول الله صلّى الله عليه وآله و نقلت هذه القراءة عن مجاهد و غيره ايضاً. و وجهها انه عطف على الضمير المجرور في تساءلون به و التقدير اتقوا الله الذى تساءلون به و بالارحام. و عطف

---

(١) سورة النساء، الآية: ١.

الظاهر على الضمير المخفوض بدون اعادة الخافض و ان قيل بعدم صحته لكن المحققين من النحاة قالوا بصحته لوروده فى النظم و النثر الصّحيح.

و المعنى على هذه القراءة اتقوا الله الذى تجعلونه قريناً فى السؤال و الحلف للارحام لا غيره مما تعبدون من شركائه من الاصنام و غيرها حيث كانت العادة جرت فى العرب بان احدهم قد يستعطف غيره بالرحم فيقول اسألك بالله و الرحم و كان يكتب المشركون الى رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله: نناشدك الله و الرحم ان لا تبعث الينا فلاناً و فلاناً.

و بالجملة لا اشكال فى هذه القراءة من جهة المعنى و تكون الآية مشيرة الى ان الذى يليق و ينبغى الاتقاء منه هو الله الذى يجعل مع الارحام فى السؤال بقولهم بالله اسألك و بالرحم.

فعلى هذه القراءة لا دلالة للآية على حكم صلة الرحم و قطعها كما هو واضح[1].

و امّا قراءة النصب فلها و جهان:

احدهما انه عطف على موضع الجار و المجرور كقول الشاعر:

---

(١) يمكن ان يقال على فرض عطف الارحام على الضمير المجرور لفظاً او محلاً يستفاد من الآية الشريفة وجوب صلة الرحم و حرمة قطعها من جهة امضائه تبارك و تعالى ارتكاز الناس فى الارحام و جعله منهياً لان يلتفتوا الى انه يجب اتقاء الله. محمّد الحسينى.

اقول: لا دلالة للاية على امضائه تعالى لارتكازهم ذلك اذ لم يجعل عملهم ذلك الا معرفا لله الذى ينبغى أتقاؤه و ليس فى مقام بيان ان سؤالهم بالارحام هل هو عمل صحيح ام لا و على فرض ذلك فليست تدل على ازيد من محبوبية الوصل و التوجه الى شان الرحم لا الوجوب. المؤلف.

الامضاء انما يستفاد فى ارتكازهم على تعظيم الله تعالى فكانه قيل: انتم اذا كنتم تعظمون الله هناك فعظموه بالا تقاء منه. مطلقا. محمّدالمؤمن.

«فلسنا بالجبال و لا الحديدا» و هو اختيار ابى علي الفارسى و علي بن عيسى على ما في تفسير التبيان للشيخ الطوسى و التفسير الكبير للفخر الرازي و نقله في التبيان عن الحسن و المجاهد و ابراهيم. و المعنى على هذا الوجه مثل قراءة الجر و لا دلالة للآية على حكم الصلة و القطع بناءاً عليه.

و الوجه الثانى انه عطف على الله و المعنى: و اتقوا الله و اتقوا الارحام اى اتقوا حق الارحام فصلوها و راعوا حقوقهم او و اتقوا الارحام ان تقطعوها.

و قيل: انه نصب بالاغراء اى و الارحام فاحفظوها و لا تقطعوها و صلوها كقولك: الاسد الاسد.

و هذا (اى الوجه الثانى) قول اكثر المفسرين و عليه تدل الآية على حكم الارحام اما حرمة قطعها كما لا يكون بعيداً من ظهور الامر باتقاء الارحام او وجوب صلتها.

لكن ظهور هذا الوجه اى كون الارحام معطوفا على الله غير واضح اذ يمكن ان يكون معطوفا على موضع الجار و المجرور فى تساءلون به.

و بالجملة قراءة النصب و ان كانت مشهورة و هى القراءة المختارة عند النحويين كما فى تفسير التبيان الا ان النصب محتمل الوجهين و كونه على الوجه الثانى غير متعين. فدلالة الآية مع قطع النظر عن الروايات الواردة فى ذيلها غير مسلمة. نعم الروايات الكثيرة الواردة فى بيان الآية تعين الوجه الثانى كما ستأتى.

و اما القول بان المراد بالارحام فى الآية الشريفة جميع افراد بنى آدم حيث كانت الآية بعد قوله تعالى: «يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى

خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهمارجالاً كثيراً و نساءاً و اتقوا الله الذى تساءلون به و الارحام»[1]. فكانه تعالى قال جميع افراد الانسان ارحام لانهم من اب و ام واحد فاحفظوا حقوق جميع ابناء البشر لكونهم ارحاما لكم و هذه مقدمة للتوصية بالايتام و الاولاد و النساء و الضعفاء فى الآيات التالية.

فهو خلاف ظاهر الارحام فان معناه الظاهر العرفى هو الاقرباء و لا يشمل البعيد فضلا عن جميع افراد البشر. هذا مع ان هذا الاحتمال فى معنى الآية خلاف ما يستفاد من الروايات.

و اما الروايات الواردة فى بيان هذه الآية فكثيرة ذكرها السيّد البحرانى فى تفسيره البرهان و لنذكر بعضاً منها:

١ ـ ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال: سالت ابا عبدالله عليه السّلام عن قول الله جل ذكره «واتقوا الله الذى تساءلون به و الارحام ان الله كان عليكم رقيبا» قال فقال: هى ارحام الناس ان الله عزوجل امر بصلتها و عظّمها الا ترى انه جعلها منه[2]. و سنده صحيح.

وفي تفسير البرهان عن الكافى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال: سالت اباعبدالله عليه السّلام عن قول الله: «واتقوا الله الذى...» الآية قال: هى ارحام الناس ان الله امر بصلتها و عظّمها الا ترى انه جعلها معه.

و الظاهر اتحاد هذه الرواية مع الرواية السابقة لاتحاد الراوى و

---

(١) سورة الرعد، الآية: ٢٠.

(٢) الكافى ١٥٠/٢.

المروی عنه و الفاظ الرواية. و الفرق فی الراوی عن ابن ابي عمير. فالرواية واحدة قد رواها علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير تارة والحسين بن سعيد عنه اخرى.

٢ ـ ما رواه محمد بن فضيل الصيرفي عن الرضا عليه السلام قال: «ان رحم آل محمد الائمة عليهم السلام لمعلقة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني ثم هی جارية بعدها في ارحام المؤمنين» ثم تلى هذه الاية: واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام![1]

٣ ـ ما رواه الكلينى (ره) عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السّلام: صلوا ارحامكم ولو بالتسليم ان الله يقول: اتقوا الله الذى تساءلون به و الارحام ان الله كان عليكم رقيباً[2].

و غير ذلك مما رواه العياشى فى تفسيره عن اصبغ بن نباته و عمر بن حنظلة و جميل بن دراج، و على بن ابراهيم فى تفسيره فى ذيل الآية، و الطبرسى فى مجمع البيان فى تفسير الآية و قد ذكر جميعها المحدث البحرانى فى تفسيره فراجع.

فدلالة الآية على وجوب صلة الرحم او حرمة قطعها تامّة و الظاهر من الروايات دلالتها على وجوب الصلة و سياتى بيان الفرق بين وجوب الصلة و حرمة القطع انشاءالله تعالى.

---

(١) الكافى ١٥٦/٢.

(٢) الكافى ١٥٥/٢، الوسائل ٢٤٨/١٥ الباب ١٩ من ابواب النفقات، الحديث٢ نقلاً عن الكافى.

الآية الثانية: قوله تعالى: «**والذين يصلون ما امرالله به ان يوصل و يخشون ربهم ويخافون سوء الحساب**»[١].

الآية الثالثة: قوله تعالى: «**والذين ينقضون عهدالله من بعد ميثاقه و يقطعون ما امرالله به ان يوصل...**»[٢].

الآية الرابعة: قوله تعالى: «**الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امرالله به ان يوصل...**»[٣].

فان فى هذه الآيات الثلاثة اثبات امر من الله بالصلة و قد ورد في ذيلها روايات كثيرة دالة على ان من مصاديقها و مواردها امره بصلة الرحم فصلة الرحم مما امر بها فتشملها الآيات.

و من تلك الروايات ما رواه في الكافي بسنده عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه‌السّلام قال: سمعته يقول: ان الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني و اقطع من قطعني و هى رحم آل محمد و هو قول الله: «الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل» و رحم كل ذى رحم [٤].

و منها ما رواه في الكافي بسند صحيح عن صفوان الجمال قال: وقع بين ابي عبدالله عليه‌السّلام و بين عبدالله بن الحسن كلام حتى

---

(١) سورة الرعد،الآية:٢١.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٢٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧.

(٤) الكافى ٢/١٥١ باب صلة الرحم الحديث٧.

وقعت الضوضاء بينهم و اجتمع الناس فافترقا عشيتهما بذلك و غدوت في حاجة فاذا انا بأبي عبدالله عليه‌السّلام على باب عبدالله بن الحسن و هو يقول: يا جارية قولي لابي محمد يخرج قال: فخرج فقال: يا ابا عبدالله ما بكّر بك؟ فقال: اني تلوت آية من كتاب‌الله عزوجل البارحة فاقلقتني قال: و ما هي؟ قال: قول الله جلّ و عزّ ذكره: **«الذين يصلون ما امرالله به ان يوصل و يخشون ربهم و يخافون سوء الحساب»** فقال صدقت لكانّي لم اقرء هذه الآية من كتاب الله قطّ فاعتنقا و بكيا[1].

و منها ما رواه في الكافي بسند موثق عن عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبدالله عليه‌السّلام عن قول الله عزوجل: **«الذين يصلون ما امرالله به ان يوصل»** فقال: قرابتك[2].

و منها صحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لابى عبدالله عليه‌السّلام «الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل» قال: نزلت فى رحم آل محمد عليه‌وآله‌السلام و قد تكون فى قرابتك. ثم قال: فلا تكونن ممن يقول للشيء انه فى شيء واحد[3].

و هذه الرواية تبين المقصود من الروايات الواردة فى ذيل الآية الدالة على ان المراد مما امرالله به ان يوصل هو رحم آل محمّد عليهم‌السّلام، اذ صريح هذه الرواية ان رحم آل محمّد من مصاديق الآية لا على سبيل الحصر. و يجرى هذا الكلام فى سائر الآيات و الروايات الواردة فى ذيلها.

الى غير ذلك مما رواه علي بن ابراهيم و العياشي فى تفسيرهما و

---

(١) الكافى ١٥٥/٢ باب صلة الرحم الحديث٢٣.

(٢) الكافى ١٥٦/٢ باب صلة الرحم الحديث٢٧.

(٣) الكافى ١٥٦/٢ باب صلة الرحم الحديث٢٨.

غيرهما و قد جمعها فى تفسير البرهان و هى كثيرة جداً[١] .

الآية الخامسة: قوله تعالى: **«و اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً و بالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالاً فخورا»** [٢] .

و دلالة الآية على مطلوبية الاحسان بذى القربى واضحة و المراد بذى القربى الاقرباء و الارحام بقرينة الوالدين و المذكورات بعده من اصناف الناس المطلوب الاحسان اليهم. و احتمال ارادة قرابة الرسول من ذى القربى في هذه الآية بعيد جداً من سياق الآية.

و لقائل ان يقول: عنوان الاحسان الى ذى القربى و اليتامى و المساكين و سائر المذكورات في الآية غير عنوان صلة الرحم التى هى من مختصات الرحم، فالآية و ان دلت على ترغيب الاحسان بذى القربى و مطلوبيته بل يمكن ان يقال انها دالة على وجوبه الا انها غير دالة على وجوب الصلة فان الاحسان الى من ينبغى الاحسان اليه مثل المذكورات في الآية غير صلة الرحم التى وردت بخصوصها في الآيات و الروايات.

فان معنى الصلة هو الارتباط و الوصل بالرحم و هو اعم من الاحسان من جهة كما انها اخص منه من جهة اخرى اذ لا يعتبر في تحقق الاحسان و صدقه علم المحسن اليه و التفاته بان الاحسان من المحسن كمن بذل مالا لشخص من دون علمه و التفاته بالباذل فانه احسان

---

(١) البرهان ٢/٢٨٧ فى ذيل آية ٢١ من سورة الرعد و فيه ٢٥ رواية فراجع.

(٢) سورة النساء ، الآية: ٣٦.

منه اليه، و اما الصلة فلا بد فى تحققها من القرب و الا تصال به و التفات الرحم اليه وعلمه بذلك حتى تصدق الصلة. والله اعلم[١].

و لم يرد فى ذيل الآية حديث يدل على ان المراد من الاحسان بذى القربى فيها صلة الرحم.

و نظير هذه الآية قوله تعالى في قصة بنى اسرائيل: **«و اذ اخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله و بالوالدين احسانا وذى القربى و اليتامى و المساكين...»**[٢].

و فى التفسير المنسوب الى الامام العسكرى عليه السّلام فى ذيل هذه الآية: قال: **«وبذى القربى قربات الوالدين بان يحسنوا اليهم لكرامة الوالدين...»**[٣]

و خلاصة الكلام فى الآية انها دالة على حسن الاحسان الى الرحم و الاقرباء مثل حسنه الى الجار و الصاحب بالجنب و غيرهما و هو اخص من الصلة التى هى التقرب و الا تصال اليهم اذ يصدق الاحسان فى موارد و لا تصدق الصلة كما تقدم. كما انه اخص منها فيما يصدق الوصل و الارتباط و لم يكن احسانا الى من احسن اليه[٤].

---

(١) الظاهر ان كل صلة احسان بل كل احسان صلة لمنع لزوم الالتفات فى تحقق عنوان الصلة فان من سلم على رحمه و هو لم يلتفت او قبل يده و هو فى النوم مثلاً يتخيل اليقظة فالظاهر صدق الصلة. استادنا الحائرى دام ظله.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٣) تفسير البرهان ١/١٢٠ نقلا عن تفسير الامام العسكرى عليه السّلام.

(٤) الاوجه انصراف الصلة عن الارتباط الذى لم يكن باحسان فان من اتى قرابته لضربه و اهانته ليس ذلك جمعاً بين الواجب و الحرام فيلاحظ الاهم منهما فى مقام الفعلية. فلعل الظاهر ـ والله اعلم ـ هو التساوى كما تقدم. الاستاد الحائرى.

تتمـيم:

و هنـاك آيـات اخرى دالة على الامر بايتاء ذى القربى و المراد به ايتاء المال مثل:

قوله تعالى: «**ان الله يامر بالعدل و الاحسان و ايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء و المنكر و البغى...**»[1]

و قوله تعالى: «**وآت ذاالقربى حقه و المسكين و ابن السبيل ولا تبذر تبذيراً**»[2]

و قوله تعالى: «**فآت ذاالقربى حقه و المسكين و ابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله و اولئك هم المفلحون**»[3]

و قوله تعالى: «**وآتى المال على حبه ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و السائلين...**»[4]

و هذه الآيات لايبعُد أن يكون المراد بذى القربى فيها قرابة الرسول صلّى الله عليه وآله ولاسيّما آية سورة الاسراء و الروم حيث كان الخطاب فيهما الى شخص النبى صلّى الله عليه و آله و هي قوله تعالى: «و آت ذاالقربىٰ حقّه» و قد ورد في الروايات ان النبى صلّى الله عليه و آله اعطى فاطمة عليها السّلام بعد نزول هذه الآية فدك

و اما الآية الاخيرة فالظاهر ان المراد بالمال فيها ما يجب بآيات الخمس والزكاة حيث كان بعض المذكور فى هذه الآية من مصارفه مذكوراً

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٢) سورة الاسراء ، الآية: ٢٦.

(٣) سورة الروم، الآية: ٣٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

فى آية الخمس و بعضه فى آية الزكاة.

و بالجملة ظهور هذه الآيات فى الارحام و الاقارب مشكل جداً و لا اقل من الاجمال.

نعم آية سورة النحل: ان الله يامر بالعدل و الاحسان و ايتاء ذى القربى اظهر من باقي الآيات الواردة فى ايتاء ذى القربى حقه.

و ايضاً ورد فى ديل آية «وآت ذاالقربى حقه» احاديث كالصريحة فى اختصاصها بالنبي صلّى الله عليه وآله.

مثل ما رواه فى الكافى عن علي بن اسباط قال لماورد ابوالحسن على المهدى رآه يرد المظالم فقال: ما بال مظلمتنا لا ترد؟ فقال: و ما ذلك يا اباالحسن قال: «ان الله لما فتح على نبيه فدك و ما والاها لم يوجف عليها بخيل و لاركاب فانزل الله على نبيه: «وآت ذاالقربى حقه» لم يدر رسول الله صلّى الله عليه وآله من هم فراجع فى ذلك جبرئيل و راجع جبرئيل ربه فاوحى الله اليه ادفع فدك الى فاطمة فدعاها رسول الله فقال لها يا فاطمة ان الله امرني ان ادفع اليك فدك ...»[1].

و مثلها ما رواه ابن بابويه باسناده الى علي بن الحسين عليهما السّلام انّه قال لرجل من اهل الشام: اما قرأت و آت ذاالقربى حقه؟ قال: بلى قال: فنحن اولئك[2].

و غير ذلك مما نقله فى تفسير البرهان عن تفسير العياشى و غيره و هى ١٢ حديثاً فراجع[3].

و لو لا اختصاص ذى القربى بالرسول صلّى الله عليه وآله و عدم

---

(١) البرهان ٢/٤١٤ - ٤١٥ نقلا عن الكافى.

(٢) البرهان ٢/٤١٥ عن ابن بابويه.

(٣) تفسير البرهان ٢/٤١٤ - ٤١٦.

اطلاقه لما كان وجه لترديد الرسول صلّى الله‌عليه‌وآله و رجوعه الى جبرئيل و سؤاله عنه بانه من هم فان اطلاق ذى القربى يشمل كل قرابة و يفهم من جواب جبرئيل عليه‌السّلام الاختصاص ايضاً و الا فيلزم عدم بيان حكم غير الرسول صلّى الله‌عليه‌وآله.

ثم انه لو فرض اطلاق الآيات و عمومها لذى قربى كل فرد فلا دلالة لها الا على وجوب ايتاء حق ذوى القربى فان آية الروم و الاسراء قد صرح فيهما بايتاء الحق، و الظاهر من آية النحل ايضاً هو ذلك اذ متعلق الايتاء فيها و ان كان محذوفاً لكن بقرينة الآيتين لا يبعد ان يكون هو «حقهم» بل هو المتيقن من المحذوف بل على فرض الاطلاق ابضا ليس شيئاً اعم من الحق.

و على هذا فالآيات الثلاث تدل على وجوب رد حق الرحم و القرابة و اما تعيين الحق كما و كيفا فلادلالة لها عليه فلابد من طلب بيانه و تعينه بادلة اخرى.

نعم لو فرض اطلاق آية سورة البقرة: «وآتى المال على حبه...» فهى تدل على ان ايتاء المال لذوى القربى حبا لله من البر و لا دلالة لها على الوجوب بل على حسنه وكونه براً.

و امّا قوله تعالى: و لا ياتل اولوا الفضل منكم و السعة ان يؤتوا اولى القربى و المساكين و المهاجرين فى سبيل الله و ليعفوا و ليصفحوا الا تحبون ان يغفرالله لكم و الله غفور رحيم[1].

قال العلّامة الطباطبائى فى الميزان: الايتلاء التقصير و الترك و الحلف و كل من المعانى الثلاثة لا يخلو من مناسبة. و المعنى: لا يقصر

---

(١) سورة النور، الآية: ٢٢.

اولوالفضل منكم و السعة يعنى الاغنياء فى ايتاء اولى القربى و المساكين و المهاجرين فى سبيل الله من مالهم. او لا يتركوا ايتاءهم او لا يحلفوا ان لا يؤتيهم. و فى الآية على تقدير نزولها فى جملة الآيات و اتصالها بها دلالة على ان بعض المؤمنين عزم على ان يقطع ما كان، يؤتيه بعض اهل الافك فنهاه الله عن ذلك و حثه على ادامة الايتاء...[١].

فهذه الآية لا تدل على وجوب ايتاء المال لاولى القرابة فان الآية ليست فى مقام بيان وجوب الايتاء او النهى عن تركه مطلقا بل مفادها النهى عن الترك او العزم على الترك لمن كان يؤتى من اولى الفضل والسعة ثم عزم على تركه غضبا على المؤتى (بالفتح) و غيظاً عليه و لذا حث على الصفح و العفو عنه فلو فرض عدم اتصالها بآيات الافك لفهم من نفس الآية ان المؤتى لاولى القربى و المساكين و المهاجرين او واحد منهم كان عازماً على ترك الايتاء او تاركا له من اجل امر ينبغى العفو و الصفح عنه.

و يؤيد ذلك ما ورد فى شأن نزولها. قال الشيخ الطبرسى (ره) فى المجمع: قيل ان قوله: و لا ياتل اولوالفضل منكم والسعة نزلت فى ابى بكر و مسطح بن اثاثة و كان ابن خالة ابى بكر و كان من المهاجرين و من جملة البدريين و كان فقيراً و كان ابوبكر يجرى عليه ويقوم بنفقته فلما خاض فى الافك قطعها و حلف ان لا ينفعه بنفع ابدا فلما نزلت الآية عاد ابوبكر الى ما كان و قال والله انى لا حب ان يغفر الله لى والله لا انزعها عنه ابدا عن ابن عباس و عائشة وابن زيد... و قيل نزلت فى جماعة من الصحابة اقسموا على ان لا يتصدقوا على رجل تكلّم بشىء من

---

(١) الميزان ١٥/١٠٢.

الافك و لا يواسوهم.عن ابن عباس و غيره[١].

و فی تفسير الميزان و رواه (يعنی شأن نزول الآية المذكور فی المجمع) السيوطی فی الدر المنثور عن ابن جرير و ابن مردويه عن ابن عباس [٢].

و بالجملة لا دلالة للاية علی وجوب ايتاء اولی القرابة.

هذا تمام الكلام فی الآيات الدالة علی وجوب صلة الرحم. فقد ظهر انها بمعونة الروايات تدل علی وجوبها و لا يستفاد منها الا اصل الوجوب لا حدود موضوعه و كيفية الصلة و سياتی تفصيل ذلك

و امّا السّنّة فروايات كثيرة جداً و هی علی طوائف:

الطائفة الاولى: ما تدل علی مطلوبية الصلة و حسنها:

١ ـ صحيحة عمر بن يزيد قال قال ابوعبدالله عليه‌السّلام: المعروف شیء سوی‌الزكاة فتقربوا الی الله عزوجل بالبرّ وصلة الرحم [٣].

٢ ـ صحيحة احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا عليه‌السّلام فی حديث قال: لا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان و عليك بالصبر و طلب الحلال و صلة الرحم... [٤]

---

(١) مجمع البيان ١٣٣/٧ طبع الاسلامية.

(٢) الميزان ١١٥/١٥.

(٣) الوسائل ٥٢٢/١١، الباب ١ من ابواب فعل المعروف، الحديث٧ نقلا عن الكافی والفقيه.

(٤) الوسائل ١١٢٩/٤، الباب ٣٢ من ابواب الدعاء، الحديث١، نقلاً عن الكافی وقرب الاسناد.

ظاهرالصحيحة لاشتمالها علی لفظة «عليك» هو الوجوب و طلب الحلال واجب والصبر ببعض مصاديقه كذلك فالسياق ايضاً لا يابی عن الوجوب. محمّد المؤمن.

٣ ـ ما رواه حسن بن عطية عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: المكارم عشر فان استطعت ان تكون فيك فلتكن فانها تكون فى الرجل و لا تكون فى ولده و تكون فى ولده و لا تكون فى ابيه و تكون فى العبد و لا تكون فى الحر: صدق الناس و اداء الامانة و صلة الرحم و اقراء الضيف ... [1]

٤ ـ عن ابى بصير عن الباقر عليه‌السّلام قال: قال النبي صلّى الله‌عليه‌وآله: ان خياركم اولو النهى قيل يا رسول الله و من اولوالنهى؟ قال: هم اولوالاخلاق الحسنة و الاحلام الرزينة و صلة الارحام والبررة بالامهات و الآباء... [2]

٥ ـ عن داود بن كثير الرقى قال: كنت جالساً عند ابى عبدالله عليه‌السّلام اذ قال مبتدئاً من قبل نفسه: يا داود لقد عرضت عليّ اعمالكم يوم الخميس فرأيت فيما عرض على من عملك صلتك لابن عمك فلان فسرنى ذلك ... [3]

٦ ـ ما رواه الصدوق فى العلل باسناده الى علي بن ابى طالب عليه‌السّلام انه يقول: افضل ما توسل به المتوسلون الايمان بالله ـ الى ان قال ـ و صلة الرحم فانها مثراة للمال و منسأة للاجل... [4] .

٧ ـ محمّد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلّى الله‌عليه‌وآله: الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر و صلة الاخوان

---

(١) الوسائل ١١/١٤٠، الباب ٤ من جهاد النفس، الحديث٤، نقلاً عن الخصال.

(٢) الوسائل ١١/١٤٩، الباب ٤ من جهاد النفس، الحديث٢٣ نقلاً عن الكافى.

(٣) الوسائل ١١/٣٩٠، الباب١٠١ من جهادالنفس، الحديث١٥.

(٤) الوسائل ١١/٥٢٣، الباب ١ من ابواب فعل المعروف، الحديث١٢ نقلا عن علل الشرايع.

بعشرين و صلة الرحم باربعة و عشرين [١].

٨ ـ علي بن ابى حمزة فى اصله ـ و هو من رجال الصادق و الكاظم عليهما السّلام ـ قال: سألته عن الرجل يحج و يعتمر و يصلى و يصوم و يتصدق عن والديه و ذوى قرابته قال: لا باس به يؤجر فيما يصنع و له اجر آخر بصلة قرابته، قلت: ان كان لا يرى ما ارى و هو ناصب؟ قال: يخفف عنه بعض ما هو فيه [٢].

٩ ـ ما رواه علي بن ابى حمزة عن ابى ابراهيم و هى مثل السابقة [٣].

١٠ ـ عن علي بن موسى الرضا عليه السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال فى فضل شهر رمضان: و من وصل فيه رحمه عفر الله له [٤]

١١ ـ عن ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ان اعجل الخير ثوابا صلة الرحم.[٥]

١٢ ـ عن ابى قتادة عن ابى عبدالله عليه السّلام قال لداود بن سرحان: ان خصال المكارم بعضها مقيد ببعض ـ الى ان قال ـ صدق الحديث و صدق الناس و اعطاء السائل و المكافاة على الصنائع و اداء الامانة و صلة الرحم [٦].

---

(١) الوسائل ٥٤٦/١١، الباب ١١ من ابواب فعل المعروف، الحديث ٥ نقلاً عن الفقيه.

(٢ و ٣) الوسائل ٣٦٧/٥، الباب ١٢ من قضاء الصلوات، الحديث ٨ و ٩ نقلاً عن غياث سلطان الورى.

(٤) الوسائل ٢٢٦/٧، الباب ١٨ من احكام شهر رمضان، الحديث ١٩ نقلا عن عيون اخبار الرضا والامالى وفضائل شهر رمضان.

(٥) الوسائل ٢٤٥/١٥، الباب ١٧ من ابواب النفقات، الحديث ١١ نقلاً عن الكافى.

(٦) الوسائل ٣١٨/٨، الباب ٤٩ من آداب السفر، الحديث ٤ نقلا عن امالى ابن الشيخ.

١٣ - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال علي بن الحسين عليهما السّلام: من تزوج لله و لصلة الرحم توّجه الله بتاج الملك [١].

١٤ - و فى الخطبة المعروفة فى فضل شهر رمضان عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: و صلوا ارحامكم.[٢]

الطائفة الثانية: ما تدل على ان لصلة الرحم آثاراً فى الدنيا و الآخرة كزيادة العمر و نمو المال و تزكية العمل و دفع البلاء وحسن الخلق وتيسر الحساب و غيرها.

١ - عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: صنائع المعروف تقى مصارع السوء - الى ان قال - و صلة الرحم زيادة فى العمر [٣]

٢ - عن الرضا عليه السّلام قال: يكون الرجل يصل رحمه فتكون قد بقى من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله ثلاثين سنة و يفعل الله ما يشاء [٤].

و تقدم فى الرواية السادسة من الطائفة الاولى عن اميرالمؤمنين عليه السّلام انه قال: و صلة الرحم فانّها مثراة للمال و منسأة للاجل.

٣ - عن ابى حمزة قال قال ابوجعفر عليه السّلام: صلة الارحام تزكى الاعمال و تنمى الاموال و تدفع البلوى و تيسر الحساب و تنسئ

---

(١) الوسائل ٣١/١٤، الباب ١٤ من مقدمات النكاح، الحديث ٦ نقلاً عن الفقيه.

(٢) الوسائل ٢٢٦/٧ - ٢٢٧، الباب ١٨ من احكام شهر رمضان، الحديث ٢٠ نقلاً عن الامالى والعيون وفضائل شهر رمضان. ظاهر الهيئة فيها ايضاً هو الوجوب اللهم الا ان يمنعه السياق فراجع. محمّد المؤمن.

(٣) الوسائل ٥٣٦/١١، الباب ٦ من ابواب فعل المعروف، الحديث ٧ نقلاً عن امالى الشيخ.

(٤) الوسائل ٢٤٣/١٥، الباب ١٧ من ابواب النفقات، الحديث ٢ نقلاً عن الكافى.

فى الاجل [١].

٤ ـ عن ابى حمزة عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: صلة الارحام تحسن الخلق و تسمح الكف و تطيب النفس و تزيد فى الرزق و تنسئ فى الاجل [٢].

٥ ـ عن الحكم الحناط قال: قال ابو عبدالله عليه السّلام: صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار و يزيدان فى الاعمار [٣].

٦ ـ عن الفضيل بن يسار قال: قال ابوجعفر عليه السّلام: ان الرحم متعلقة يوم القيامة بالعرش تقول: اللهم صل من و صلنى و اقطع من قطعنى [٤].

الى غير ذلك من الروايات فراجع الباب ١٧ من ابواب النفقات من الوسائل

الطائفة الثالثة: ما فيها الامر بصلة من قطع

١ ـ صحيحة عبدالله بن سنان قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: ان لي ابن عم اصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته اياى ان اقطعه قال: انك اذا و صلته و قطعك وصلكما الله جميعا و ان قطعته

---

(١) الوسائل ٢٤٣/١٥، الباب ١٧ من ابواب النفقات، الحديث ٣ نقلاً عن الكافى.

(٢) الوسائل ٢٤٣/١٥ ـ ٢٤٤، الباب ١٧ من ابواب النفقات، الحديث ٤ نقلاً عن الكافى.

(٣) الوسائل ٢٤٤/١٥، الباب ١٧ من ابواب النفقات، الحديث ٨ نقلاً عن الكافى.

(٤) الوسائل ٢٤٤/١٥، الباب ١٧ من ابواب النفقات، الحديث ٧ نقلا عن الكافى.

و اكثر بقية روايات الباب ١٧ من ابواب النفقات من هذه الطائفة فراجع الوسائل ٢٤٣/١٥ ـ ٢٤٦ الباب المذكور الرواية ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥.

و قطعك قطعكما الله جميعاً[١].

٢ ـ صحيحة حماد بن عثمان قال: جاء الى الصادق رجل فقال: يابن رسول الله اخبرني عن مكارم الاخلاق فقال العفو عمن ظلمك و صلة من قطعك...[٢]

٣ ـ موثقة اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله فى حديث قال: تصل من قطعك...[٣]

٤ ـ فى وصية النبي صلّي الله عليه وآله لعلي عليه السّلام قال يا علي ثلاث من مكارم الاخلاق فى الدنيا و الآخرة: ان تعفو عمن ظلمك و تصل من قطعك...[٤]

٥ ـ عن حمران بن اعين قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: ثلاث من مكارم الدنيا و الآخرة: تعفو عمن ظلمك و تصل من قطعك و تحلم اذا جهل عليك[٥].

الى غير ذلك من الروايات. راجع الباب ١١٣ من ابواب

---

(١) الوسائل ٢٤٧/١٥، الباب ١٨ من ابواب النفقات، الحديث٢ نقلاً عن الكافى. ليس فيه امر بصلة القاطع صريحا وانما يستفاد مطلوبيتها من ترتب اثر وصله تعالى على صلته. فالاظهر ان تعد من الطائفة الثانية. محمّدالمؤمن.

(٢) الوسائل ١٥٦/١١، الباب ٦ من ابواب جهادالنفس، الحديث٦ نقلاً عن معانى الاخبار والامالى للصدوق.

(٣) الوسائل ٢٤٧/١٥، الباب١٨ من ابواب النفقات، الحديث١ نقلاعن الكافى.

(٤) الوسائل ١٤٠/١١، الباب ٤ من ابواب جهاد النفس، الحديث٤ نقلاً عن الفقيه. ليس فيه وفى صحيحة حماد السابقة امر بصلة الرحم وكونها من المكارم دليل المطلوبية والحسن كما فهما من اخبار الطائفة الاولى كيف وعدّ من تلك الطائفة خبر ابن عطية مع اشتماله على قوله عليه السّلام: ان استطعت ان تكون فيك فلتكن. محمّدالمؤمن.

(٥) الوسائل ٥٢١/٨، الباب١١٣ من ابواب النفقات، الحديث٣ نقلاعن الكافى.

احكام العشرة من الوسائل.

و هذه الروايات و ان كانت اعم من صلة الرحم اذ تشمل صلة الاخوان الا انها بعمومها تشمل صلة الرحم ايضاً و بعضها فى خصوص الرحم كصحيحة عبدالله بن سنان التى نقلناها و كالرواية المنقولة عن رجال الكشى فى ذلك الباب من الوسائل فراجع.

الطائفة الرابعة: ما يكون ظاهراً فى وجوب صلة الرحم. وهى (مضافاً الى ما تقدم فى ذيل الآيات بياناً لها):

١ ـ صحيحه احمد بن محمّد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه‌السّلام قال: قال ابوعبدالله عليه‌السّلام: صل رحمك ولو بشربة من ماء و افضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها و صلة الرحم منسأة فى الاجل محبة فى الاهل [١].

٢ ـ موثقة اسحاق بن عمار قال: سمعت اباعبدالله عليه‌السّلام يقول: ان صلة الرحم و البر ليهونان الحساب و يعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم و برّوا باخوانكم ولو بحسن السلام و ردّ الجواب [٢].

٣ ـ ما فى الصحيح عن جابر بن يزيد الجعفى عن ابى جعفر عليه‌السّلام قال: قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: اوصى الشاهد من امتى و الغائب منهم و من فى اصلاب الرجال و ارحام النساء الى يوم

---

(١) الوسائل ٢٤٧/١٥، الباب ١٩ من ابواب النفقات، الحديث ١ نقلاً عن الكافى.

(٢) الوسائل ٢٤٨/١٥، الباب ١٩ من ابواب النفقات، الحديث ٣ نقلاً عن الكافى.

دلالتها محل تامل لكون الامر بها تفريعا على ما لم يثبت وجوبه الشرعى ولو ثبت لما دلّت ايضاً. محمّدالمؤمن.

القيامة ان يصل الرحم ولو كانت منه على مسيرة سنة فان ذلك من الدين.[1]

٤ ـ ما رواه الزبيرى عن ابى عبدالله عليه‌السّلام فى حديث طويل قال: ان الله فرض الايمان على جوارح ابن آدم ـ الى ان قال ـ و فرض على اليدين ان لا يبطش بها الى ما حرم الله و ان يبطش بهما الى ما امرالله به و فرض عليهما من الصدقة و صلة الرحم...[2]

٥ ـ عن اميرالمؤمنين عليه‌السّلام فى حديث قال: صلوا ارحامكم و ان قطعوكم[3].

٦ ـ عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه‌السّلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول‌الله صلّى الله‌عليه‌وآله فقال: يا رسول‌الله اخبرنى ما افضل الاسلام؟ قال: الايمان بالله قال: ثم ماذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الامر بالمعروف و النهى عن المنكر[4].

٧ ـ عن الصادق عن آبائه فى وصية النبى صلّى الله‌عليه‌وآله لعلي عليه‌السّلام قال: يا علي لا ينبغى للرجل العاقل ان يكون ظاعنا الا فى ثلاث ـ الى ان قال ـ يا على سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلاً عد مريضاً ...[5]

---

(١) الكافى ١٥١/٢ باب صلة الرحم، الحديث٥ صحة هذه الرواية بناءاً على مافي منتهى المقال وقاموس الرجال من وثاقة عمرو بن ابى المقدام الراوى عن جابر ولو لم يكن موثقا فلا اقل من كونه ممدوحاً وقد نقل في منتهى المقال رواية مثل محمّد بن ابى عمير وحسن بن محبوب و نحوهما عنه و قد شهد الشيخ فى العدة بوثاقة من روى مثل ابن ابى عمير عنه. المؤلف.

(٢) الكافى ٣٦/٢ ـ ٣٣، الوسائل، الباب ٢ من جهادالنفس، الحديث ١

(٣) الوسائل ١٧٥/١١، الباب ١٤ من جهادالنفس، الحديث ١٤ نقلاً عن مجالس ابن الشيخ.

(٤) الوسائل ٣٩٦/١١، الباب ١١ من الامر بالمعروف، الحديث ١١ نقلا عن الكافى والمحاسن.

(٥) الوسائل ٢٤٨/٨، الباب ١ من آداب السفر، الحديث٣ نقلا عن الفقيه.

٨ ـ عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السّلام: صلوا ارحامكم ولو بالتسليم ان الله يقول: «اتقوالله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً»[١]

٩ ـ عن ابى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا يدخل الجنة صاحب خمس ـ الى ان قال ـ و لا قاطع رحم ولو بسلام[٢].

١٠ ـ عبدالله بن محمّد قال: اخبرنا محمّد بن محمد قال: حدثنى موسى بن اسماعيل قال: حدثنا ابى عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن ابيه عن علي بن ابى طالب قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: صلوا ارحامكم بالدنيا بالسلام[٣].

١١ ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم: صلوا ارحامكم فى الدنيا و لو بالسلام[٤].

١٢ ـ عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: صل رحمك ولو بشربة من ماء و افضل ما توصل به الارحام كف الاذى عنها[٥].

١٣ ـ عن الباقر عليه السّلام قال: قال رسول الله

فى دلالته اشكال بل منع اذ كون السفر الى شيء مقتضى العقل لايدل على الوجوب كما فى ثالثها عيادة المريض. محمّد المؤمن.

(١) الوسائل ٢٤٨/١٥، الباب ١٩ من ابواب النفقات، الحديث ٢ نقلاً عن الكافى.

(٢) كتاب الاعمال المانعة من الجنة لجعفر بن احمد القمى ص٣ طبع طهران.
هذا الحديث من احاديث حرمة القطيعة لا وجوب الصلة. محمّد المؤمن.

(٣) المستدرك ٦٤٢/٢، الباب ١٢ من ابواب النفقات، الحديث ١ نقلاً عن الجعفريات.

(٤) المستدرك ٦٤٢/٢، الباب ١٢ من ابواب النفقات، الحديث ٢ نقلاً عن البحار نقلا عن الامامة والتبصرة.

(٥) المستدرك ٦٤٢/٢، الباب ١٢ من ابواب النفقات، الحديث ٣ نقلاً عن مشكاة الانوار لسبط الطبرسى نقلاً عن المحاسن.

صلّى الله‌عليه‌وآله: اوصى الشاهد من امتى و الغائب منهم و من فى اصلاب الرجال و ارحام النساء الى يوم القيامة ان يصل الرحم و ان كانت منه على مسيرة سنة[1] .

١٤ ـ عن ابى الحسن الرضا عليه‌السّلام قال: ان الله امر بثلاثة مقرون بها ثلاثة اخرى امر بالصلاة و الزكاة فمن صلى و لم يزك لم تقبل منه صلاته. و امر بالشكر له و للوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكرالله. و امر باتقاءالله و صلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق‌الله[2] .

١٥ ـ ما رواه ابوحمزة قال: قال ابوجعفر عليه‌السّلام: صلة الارحام تزكى الاعمال و تدفع البلوى و تنمئ الاموال و تنسئ له فى عمره و توسع فى رزقه و تحبّب فى اهل بيته فليتق الله و ليصل رحمه[3] .

و يمكن ان يقال ان الامر فى هذه الرواية للارشاد الى تحصيل هذه الآثار بصلة الرحم نظير اوامر الطبيب. فتأمّل[4] .

هذه نبذة من الروايات الدالة على وجوب صلة الرحم.و الروايات المتضمّنة للامر والحث على صلة الرحم كثيرة جداً قد نقل فى الابواب المتفرقة من كتب الاحاديث فراجع الوسائل والمستدرك والبحار.[5]

(١) المستدرك ٦٣٩/٢، الباب ١٠ من ابواب النفقات، الحديث ١٢ نقلاً عن المحاسن للبرقى.

(٢) الوسائل ١٣/٦ الباب ٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١ نقلاً عن عيون الاخبار والخصال.

(٣) الوسائل ٢٤٥/١٥، الباب ١٧ من ابواب النفقات، الحديث ٧ نقلاً عن الكافى.

(٤) قوله فتامل لابد و ان يكون اشارة الى ان ذكر قوله فليتق الله تمهيداً لقوله و ليصل رحمه دليل على ان الامر ليس ارشاداً الى احراز الآثار المذكورة بل لكى يحصل التقوى فالامر مولوى ظاهر فى الوجوب. محمّد المؤمن.

(٥) راجع البحار ج ٧٤ ص ٨٧ باب صلة الرحم و ج ٧١ طبع بيروت و الوسائل و المستدرك فى ابواب العشرة و النفقات.

الفصل الرابع

فى البحث عن امكان تعلق الوجوب بصلة الرحم والحرمة بقطعها وعدمه

هل يصح تعلق الوجوب بفعل شيء و الحرمة بتركه او العكس بان كان طرفا النقيضين محكومين بحكمين متخالفين ام لا.

فنقول: اما بحسب مقام الثبوت و الملاك فلا مانع من ثبوت الملاكين فى طرفى النقيضين بان كان فى الفعل مصلحة لزومية تقتضى وجوبه و في الترك مفسدة لزومية[1] تقتضى حرمته و كثيراً ما يكون الفعل و الترك كذلك فى الآثار الطبيعية و ما يؤثر فى علاج الامراض.

و اما بحسب مقام الاثبات و الجعل فقد يقال بلزوم اللغوية حيث يكفى فى الانبعاث جعل احد الحكمين فيكفى جعل الوجوب للفعل

---

(١) فيه ان الترك لما كان بمعنى ان لا يفعل و عدم الفعل معنى عدمى لا حظ له من التحقق اصلاً فكيف يمكن قيام امر وجودى به و تاثيره فيه. و ما يشاهد فى الآثار الطبيعية و معالجة الامراض - فيما كان شرب الدواء مثلاً يوجب الصحة وتركه يوجب فساد البدن فالدواء امروجودى يؤثراثره واذا لم يشربه فهناك عوامل اخر تؤثر اثرها المؤدى الى فساد البدن فترك شرب الدواء لا يؤثر اثراً بل يلازم ما هو المؤثر. ولو قيل بان الحرمة النفسية لا تبتنى ثبوتا على قيام المفسدة بنفس المادة بل يكفى فيها قيامها ولو بملازم المادة التى يتعلق بها النهي لصحت الحرمة النفسيه فى القطع العدمى و هذا القول غير مناف لاستظهار قيام المفسدة عرفا بنفس المادة اذ هذا الظهور لا باس برفع اليد عنه ولو بهذا الدليل العقلى. محمّد المؤمن.

او حرمة الترك، لحصول الغرض.

و لكن يمكن ان يجاب عنه بان اللغوية لا تلزم مع وجود فائدة التاكيد و التأثير فى الانبعاث فانه قد لا ينبعث شخص من وجوب الفعل او حرمة الترك و اما اذا عرف حرمة الترك و وجوب الفعل بحيث يعلم ان فى المخالفة عقوبتين و فى الموافقة مثوبتين فينبعث منهما و يقوم باطاعة المولى. فامكان ذلك ولو فى بعض الموارد كاف فى صحة الجعل و دفع محذور اللغوية [١].

اذا عرفت ذلك فاعلم انه ليس قطع الرحم و صلتها من قبيل الفعل و الترك فان القطع ليس بمعنى ترك الوصل بل له حظ من الوجود فاعتبار القطع عند العرف اعتبار وجودى فالحبل المتصل اذا قطعه قاطع فقطع الحبل و ان كان ملازما لعدم اتصاله لكن ليس هو صرف نقيض الا تصال بل الانفصال ضد للا تصال و القطع هو الفصل هذا فى الامر المحسوس.

و اما فى الرحم فكانّ الرحمية اتصال طبيعى بين الارحام و الاقارب و الصلة المامور بها هو الفعل الموجب لبقاء ذلك الا تصال و ازدياده و القطع عبارة عن فصل هذا الربط و الحبل المتصل بالرحمية. او كان الامر بالصلة امراً بايجاد ما يوجب الا تصال بين الاقارب و الارحام

---

(١) مع انه فى الدوران بينها و بين غيرها من الواجبات التى يكون احتمال التساوى من حيث الملاك و الاهمية متساوياً يقدم ذلك كالدوران بين واجبين و واجب كذلك فافهم وتأمل. الاستاذ الحائرى.

قول شيخنا الاستاد: «فافهم و تأمل» لعله اشارة الى ان هذا التقدم من آثار وجود الملاك ثبوتاً لا من آثار تعلق الحرمة اثباتاً فترتبه لا يصحح تعلقها مع لغوية ازيد من احد الجعلين. محمّد المؤمن.

من دون نظر و عناية الى ما تقتضيه الرحمية من الا تصال الطبيعى كما ان صلة الاخوان من غير الرحم ايضا كذلك .

و بالجملة الامر بالصلة فى الارحام و فى غيرها من الاخوان من المؤمنين اما امر بايجاد الوصل الذى هو القرب و الا تصال بين الارحام او المؤمنين تشبيهاً للمعقول بالمحسوس و اما بعناية ابقاء ما يقتضيه الرحمية او الايمان من الصلة و القرب و ازدياده و كماله وعلى اى تقدير فالقطع عبارة عن الهجران و الانفصال و التباعد و هو امر له اعتبار من الوجود [١] ليس محض عدم الوصل و ترك الصلة و ان كانا متلازمين.

و على هذا فلا مانع من حرمة القطع و وجوب الصلة و ليس من

---

(١) و فيه ان قطع الرحم بمعنى عدم الصلة لا بمعنى القطع بعد الصلة و لذا لا شبهة فى حرمته اذا لم يكن مسبوقاً بالصلة و تسميته قطعاً من باب اعتبار نفس الرحمية صلة لا توجب ان يكون متعلق النهى امراً وجوديا بل ليس متعلق النهى الا عدم الصلة بالنسبة الى الارحام واقعا و لذا لا يتوهم متوهم انه لو نهى عن ترك صلة الرحم انه قد اخل بالبيان مع وضوح ان اعتبار ذلك فى مقام النهى غير كونه متعلق النهى بل يصير ذلك من قبيل الشرط فهو بمنزلة ان يقال فى فرض الا تصال من حيث الرحمية لا تترك صلة الرحم فليس فى متعلق النهى جهة وجودية اصلاً بل ليس النهى فى المثال الحسّى و هو قطع الحبل متعلقا بامر وجودى اذا لم يكن المقصود نفس السبب الذى هو الفعل بل كان النهى متعلقا بالمسبب و هو عدم الا تصال الخاص و النهى عن العدم الخاص لا يوجب ان يكون متعلقا بالوجودى كالنهى عن عدم الجلوس فى يوم الجمعة و لذا قالوا ان نقيضه الجلوس فى ذلك اليوم و هو وجودى فافهم وتأمل. الاستاد الحائرى دام ظله.

قول شيخنا الاستاذ: و فيه ان قطع الرحم بمعنى عدم الصلة. اقول: انه ملازم لعدم الصلة الزائدة على الصلة التى يقتضيها طبع الرحمية فهو لا ينافى كونه مسبوقا بالصلة التى من مقتضاه وهذا القطع الوجودى لا يكفى فى بيان حرمة النهي عن ترك الصلة اذ النهى عن تركها انما يكفى بيانا للنهى عن الضد العام للمامور به الذى هو تركه و عدمه و هو معنى وجودى يتقوم المفسدة به كتقومها بسائر الامور الوجودية. محمّد المؤمن.

قبيل الفعل و الترك فيسلم من الاشكال لوفرض اشكال.

ان قلت اذا كان القطع ضد الوصل و كان احدهما ملازما لعدم الآخر فاشكال اللغوية لو فرض باق و لا فرق بين كونهما من قبيل الضدين او النقيضين اذ لا ثالث لهما و لا يفترق احدهما عن عدم الآخر.

قلت للصلة مراتب و القطع عبارة عن الهجران و هو يتحقق بترك جميع مراتب الصلة فله مصداق واحد و للصلة مراتب و مصاديق فيمكن ترك بعض مراتبها و مع ذلك لا يصدق القطع لوجود بعضها الآخر. مثلاً من ياتى رحمه و يزوره و يستفسر حاله و لكن لا يعطيه شيئاً من المال هدية و لا صدقة و لا بعنوان آخر فقد ترك بعض مراتب الصلة و مع ذلك لم يكن بقاطع فاذا فرض وجوب جميع مراتب الصلة او بعضها بحيث ينفك تركها عن القطع فانه يختلف موضوع الحكمين و يفترق ترك احدهما عن وجود فعل الآخر.

نعم لو فرض وجوب ما يتحقق به ترك القطع و عدم وجوب أزيدمن تلك المرتبة فيتحدان مصداقا و وجوداً بحيث كلما فرض القطع فتركه ملازم للوصل الواجب و كذا العكس و لكن قد عرفت عدم الاشكال و عدم لزوم محذور اللغوية.

مضافا الى ان استحباب اقصى مراتب الصلة و حسنه مسلم و الامر بالصلة لا يفيد ازيد من البعث و الترغيب و انما يكون حجة على الوجوب بالنسبة الى مرتبة ملازمة لترك القطع دون سائر مراتبها و حيث كان الامر واحدا فلا لغوية فى الامر بالصلة اذ الغرض منه البعث و الحث على جميع مراتبه فالغرض ليس جعل الوجوب فقط حتى يلزم اللغوية لو كانت بل الغرض من الامر نفس البعث الى تلك الماهية التى لها مراتب و كلها مطلوبة حسنة و انما ينتزع و يستفاد من عدم الرخصة

فى ترك ادنى مراتبها الملازم للقطع الوجوب[١] فتامل جيداً.

ثم انه لو فرض المنع من اجتماع الوجوب و الحرمة فى الفعل و الترك او الضدين اللذين لا ثالث لهما فلابد من ارتكاب التأويل فى ظواهر ادلة الصلة او القطع اما بحمل ادلة الصلة على الاستحباب[٢] اذ لا وجه لحمل ادلة قطع الرحم على الكراهة و ادلة الصلة على الوجوب لما عرفت من ان القطع سواء كان امراوجوديا او عدميا يتحقق بترك جميع مراتب الصلة و مصاديقها و مقتضى كراهة القطع جوازه و هو لا يجتمع مع وجوب الصلة ولو ببعض مراتبها.

مضافاً الى ان حرمة قطع الرحم و كونه من الكبائر مِنْ الواضحات[٣] التي لا اشكال فيها و لا شك يعتريها فلابد اما من حمل

---

(١) هذا على تسليمه طريق آخر لدفع محذور لزوم اللغوية و هو يعم كلا احتمالى التضاد و النقيضية فلابد من تقديمه. لكن فيه ان البعث لما كان واحداً فهو حجة على الوجوب بالنسبة الى صرف الوجود من الطبيعة فمع وجود فرد ما منها لا حجة على الفرد الثانى. و لذا لا يدل الامر على التكرار فاستحباب الفرد الثانى يحتاج الى بعث آخر. نعم فى الفرد الملازم تركه للقطع يمكن اتيان اعمال و امور فى عرض واحد تكون بمجموعها مصداقاً واحداً للصلة او محققة لها و هو غير الدلالة على الاستحباب. محمّدالمؤمن.

(٢) اقول قد عرفت ان مقتضى هذه الادلة ايضاً هو البعث الى صرف الوجود منها و جواز تركه ـ الملازم لاستحبابه ـ يؤدى الى جواز القطع و هو لا يجتمع مع حرمته بمقتضى ادلتها فهذا الحمل فاسد. محمّدالمؤمن.

هذا الحمل مبنى على استحباب الزائد على صرف الوجود من مراتب الصلة و ان المخرج به عن القطعية و هو صرف الوجود لا واجب ولا مستحب. المؤلف.

(٣) مجرد كونه من الكبائر لا يدل على ان قطع الرحم حرام لامكان كون التكليف وجوب صلة الرحم فقط و مع ذلك يعد قطعها باعتبار ترك صلة الرحم من الكبائر كما عد ترك الصلاة من الكبائر مع ان الصلاة واجبة لا ان تركها حرام ايضا. راجع رواية عبيد بن زرارة فى الوسائل ٢٥٤/١١ محمّد الحسينى.

←

ادلـة الصلة على الاستحباب او كون الامر فيها مقدمياً لبيان حرمة القطع لا امراً و طلباً نفسياً.

ثم لو فرض الحمل على الاستحباب فلابد من ان يكــون ادنى مراتبها التى يتحقق القطع بتركها غير مستحبة بل يكون المستحب ازيد

اقول: قد عرفت ان ظاهر عنوان النهى عن القطع-مع كونه عنوانا وجوديا و ليس صرف ترك الوصل -هو حرمة القطع و كونه كبيرة لا انه باعتبار وجوب الصلة و يأتى ما يدل على المقصود فى الفصل الآتى و المقصود من قولنا: مضافا الى ان حرمة قطع الرحم اه التمسك بوضوح حرمة قطع الرحم لا كونه من الكبائر فقط. المؤلف.

قوله فى جواب الفاضل الكاشانى: قد عرفت ان ظاهر ه اقول: كون ظاهره حرمة نفس القطع مسلم لكنه يعارض بان ظاهر الامر بالصلة ايضاً وجوبها النفسى، و الكلام فعلاً فى رفع التعارض الناشى من كونها نقيضين او ضدين لا ثالث لهما و لا يصح التمسك فى اثبات اظهرية احد الطرفين بنفس ظهوره، و انما يصح بمثل دعوى ان كون القطع من الكبائر من الواضحات و اشكال سيدنا الفاضل فى سند هذه الدعوى و لا جواب عنه. محمّدالمؤمن.

وانا اقول: بعدماتقدم من انه لامعنى لحرمة القطع الا ترك الوصل المطلق سواء كان فى البين وصل او لم يكن لا يبقى ظهور فى كون الترك مستقلا فى التحريم بل العرف بعد التامل لا يشك فى كون المراد وجوب صلة ما بحيث لا يترك الصلة بنحو البت و الدوام و ذلك لمجموع امور:

منها مناسبة الحكم و الموضوع فان ترك المراودة بين الرحمين ليس فيه مفسدة وجودية بل مفسدته عدم التعاون و عدم الوداد و عدم الاطلاع على الداء و الدواء و امثال ذلك و كل ذلك من العدميات التى لا تلاحظ بنفسها بل تلاحظ بالنسبة الى نقائضها من الوجودات فالعمدة هى المصلحة و هى الوداد و التعاون ولو فى الجملة و هى مترتبه على الوصل.

و منها ان الاعدام بما هى اعدام خالية عن الآثار عقلا و عرفا على النحو الكلى الا بملاحظة نقائضها الوجودية و هذا امر كلى فى جميع موارد تعلق الامر بالوجود و النهى بالترك

و منها ان الامر بوجوب صلة ما بنحو صرف الوجود غير متعارف فى تلك المقامات بحسب متعارف اهل اللسان فلا ابلغ من ان يقال لا تقطع رحمك او انه ذنب او انه كبيرة او يقال مانع الزكاة كذا و تارك الصلاة كذا و تارك الحج كذا.

←

من تلك المقدار المحقق لترك القطع فيكون القطع حراماً و ما يخرج به من القطعية لا واجباً و لا مستحباً كما ان ترك شرب الخمر ليس بواجب و ازيد من ذلك من مراتب الصّلة مستحبة اذ لو لا ذلك ياتى اشكال اللغوية بعينه فى الامر الاستحبابى ايضاً اذ بعد فرض جعل الحرمة لترك الصلة او لضدها فلا فائدة للامر بها و هذا واضح جداً و لكن الكلام فى لزوم اللغوية المذكورة و قد عرفت ما فيه.

و منها قوله تعالى فيما تقدم: «و يقطعون ما امرالله به ان يوصل» حيث انه مشعر بان ذم القطع من حيث الامر بالوصل و هو اظهر فى انه من باب الامر بالوجود.

و منها انه لو كان القطع حراما بنفسه لما دل دليل على وجوب صلة ما و استحباب الزيادة على ذلك و بناءاً على ما ذكر يثبت ما هو ثابت فى ارتكاز المتشرعة من وجوب الصلة التى بتركها يحصل القطع و استحباب الزيادة على ذلك. الاستاد الحائرى دام ظله.

وانا اقول: حاصل ماتقدم ان القطع وان كان امراوجوديالالغوية عقلا فى الامر بالصلة و النهى عنه الا انه لا دليل على حرمته لما مر فى ذيل دلالة الايات مضافاً الى تناسب الحكم والموضوع المذكور فى كلام الاستاد. محمّد المؤمن.

الفصل الخامس

فى ان الامر بالصلة والنهى عن القطع كلاهما نفسيان ام احدهما

هل الظاهر من ادلة حرمة القطع ووجوب الصلة هى المولوية والنفسية او يكون احدهما مقدمة للاخر بان كان القطع مثلاً حراماً والامر بالصلة لاجل عدم تحقق القطع فيكون ارشاداً الى عدم تحقق القطع او امراً مقدمياً لاجله او العكس بان كانت الصلة واجبة والنهى عن القطع مقدمة لتحققها وهذا بعد فرض صحة الامرين اى صحة جعل الحرمة للقطع والوجوب للوصل وانما هو فى مقام الاستظهار والا ثبات.

والظاهر ان الامر بالصلة وكذا النهى عن القطع كلاهما نفسيان وليس احدهما ناظراً الى الآخر وهذا مقتضى ظهور الادلة ويظهر من بعض الروايات المتقدمة ما يؤيد ذلك بل يدل عليه.

مثل رواية طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السّلام ان رجلاً من خثعم جاء الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اخبرنى ما افضل الاسلام؟ قال: الايمان بالله قال: ثم ماذا؟ قال: صلة الرحم. قال: ثم ماذا؟ قال: الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال: فقال الرجل: اى الاعمال ابغض الى الله؟ قال: الشرك بالله قال: ثم ماذا؟ قال: ثم قطيعة الرحم قال: ثم ماذا؟ قال: الامر بالمنكر والنهى عن المعروف[1].

---

(١) الوسائل ٣٩٦/١١، الباب١ من ابواب الامر والنهى، الحديث١١ نقلاً عن الكافى والمحاسن والتهذيب مع اختلاف فى الاسناد.

وموضع الدلالة انه جعل الصلة من افضل اعمال الاسلام بعد الايمان ،والقطع للرحم من ابغض الاعمال بعد الشرك بالله فجعل لكل واحد منهما حكماً مستقلاً .

ويؤيد هذه الرواية ما ذكر فى الفصل السابق من ان القطع له اعتبار وجودى حيث جعله من الاعمال المبغوضة [١] .

وكذا الروايات الدالة على ثبوت آثار للصلة والقطع كليهما وقد تقدم بعضها فان الظاهر من ثبوت الاثر لهما ان كل واحد منهما محكوم بحكم غير الآخر وان اتحدا خارجا فى بعض المراحل والمراتب [٢] .

---

(١) بل يؤيده ما ذكر سابقا من جعل الصلة بعد الايمان وجعل القطع بعد الشرك المقصود به عدم الايمان فان المبغوض عدم الايمان به والشرك من مصاديقه والمقصود بالاعمال ما يكون تحت اختيار العبد لا الوجوديات اذ ليس مراد السائل هو السؤال عن الوجوديات المحضة. استادنا الحائرى دام ظله.

(٢) ومما مر من ان ظاهر الآيات والروايات ان مبغوضية القطع لمكان انه قطع لما امر الله بوصله يظهر ان الظاهر مقدمية النهى وملازمته للامر بالصلة وصرف ذكر اثر للقطع لا دليل فيه على حرمته نفسياً لملائمته لان يكون ترتبه ترتبا على معصية هى ترك واجب لا فعل حرام. محمّد المؤمن.

وهنا تمت تعليقاته دام عمره وعزه

الفصل السادس

في ان الواجب من الصلة هل هو جميع مراتبها او بعضها المعين او مقدار لا يتحقق القطع معه

الظاهر من الادلة بعد ما لم يقيد بمقدار و مرتبة خاصة هو وجوب صرف الوجود من الصلة لكن يعلم بالضرورة انه لم يرد صرف الوجود منها فى جميع العمر كما فى الحج بل هو حكم دائمى مستمر ولكن فى كل دفعة ليس الواجب ازيد من صرف وجود الصلة المتحقق بحسب اختلاف الموارد والاشخاص و صدق تحقق الصلة موقوف على نظر العرف و كذا يرجع اليه فى دفعاتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والامكنة قرباً وبعداً.

وبالجملة قطع الرحم يتحقق بترك جميع انحاء الصلة و هجرانها مطلقا و هو محرم وقد عدّ من الكبائر واما الصلة فهي وان امكن وجوبها بجميع مراتبها بحيث يكون الواجب الاتيان باعلاها واقصاها بحسب القدرة والامكان فكل احد يجب ان يصل رحمه بما امكنه من ايصاله والاحسان اليه ولا مانع من ان يكون القطع الذى هو ترك جميع مراتب الصلة معدوداً من الكبائر و كل مرتبة من مراتب الصلة من الواجبات التى لم يكن تركها من الكبائر الا ان يتحقق القطع به و هو ترك جميعها.

لكن ليس المستفاد من ظاهر الامر بها ازيد من وجوب صرف الوجود

منها اذ ظاهر اطلاق الامر بطبيعة هو طلب صرف الوجود منها ولو كان المطلوب ازيد منها لكان عليه البيان والميزان فى صدقه هو العرف وكذا فى لزوم تكراره بحسب الزمان اذ معلوم ضرورة انه لم يكن الواجب صرف الوجود منها فى تمام العمر. هذا مضافا الى ان ظاهر كثير من الروايات المتقدمة الدالة على الوجوب جواز الاكتفاء بادنى مراتبها الذى يمنع من صدق القطع بفعله ولا يصدق على من اكتفى به انه قاطع الرحم لوجود بعض مراتب الوصل.

وهى ما تقدم من صحيحة احمد بن محمّد بن ابى نصر و موثقة اسحاق بن عمار ورواية ابى بصير و رواية ابى سعيد الخدرى ورواية الجعفريات ورواية الامامة والتبصرة.[1] حيث يكون مفاد جميع هذه الروايات الامر بالصلة ولو بالتسليم او شربة من ماء وظاهرها عدم وجوب أزيد من ذلك و ان امكنه[2] و كان قادراً عليه اذ مقتضى اطلاق قوله: «صل رحمك ولو بشربة من ماء» وقوله: صلوا ارحامكم ولو بالتسليم انه يكتفى بما يتحقق به الصلة ولو كان سلاماً وان كان قادراً على الصلة بغير السلام من الاعمال الحسنة الموجبة للوصل.

والقول بان المراد بها صورة العجز عن المراتب العالية قول بلا دليل بل الدليل وهو الاطلاق على خلافه اذ لو كان المراد بها صورة العجز وعدم القدرة

---

(١) راجع رواية ١ و٢ و٨ و٩ و١٠ و١١ من الطائفة الرابعة من الاخبار المنقولة فى الفصل الثالث.

(٢) ظهورها فى ذلك بحيث يعد معارضا لما فرض دلالته على وجوب أزيد من ذلك ممنوع لاحتمال كونها فى مقام بيان انه لا يسقط حكم صلة الرحم بالعجز عن الزائد نعم لا يستفاد منها وجوب ازيد من ذلك . محمّد الحسينى.

اقول: مقتضى هذا تقييد الروايات بصورة العجز عن مقدار الزائد وهو ممنوع لاطلاقها وعدم دليل على التقييد. المؤلف.

لكان عليه البيان وحيث لم يقيده به فاطلاقه يقتضى جواز الاكتفاء بما يتحقق به الصلة. ولا اشكال فى انه لا خصوصية للسلام ولا لشربة من ماء فى الواجب بل الغرض منهما المثال لادنى ما يتحقق بـه الصـلة وليست الروايات فى مقام بيان ان السلام صلة حتى يشكل بـانه فى بعض الموارد والاحيـان لا تتحـقق به الصلة وكـذا الشربة من الماء لمن لا يحتاج الى المـاء ولا يطلـبه لانه بـقرب النهر مثـلا بل المراد ان ما يتحقق به الصلة ويخرج الفاعل به عن كونه قاطعا واجب ولو بمثل السلام.

فيستفاد بوضوح من تلك الادلة ان القدر الواجب من الصلة ما يخرج به عـن كونه قـاطعاً نعم لا شـك فى استحـباب الصلة بقـدر الامكان وحسنها و مطلوبيتهـا باقصى مراتبها واما الوجوب فلا دلـيل عليـه فى ازيد مما يخرج به عن القطع المحرم.

قال الشهيد الاول فى القواعد: فى قاعدة وضعها لـبيان صلة الرحم فى الموضـع الرابع منها: هل الصـلـة واجبة اومستحـبـة؟ والجواب انها تنقسم الى واجب وهوما يخرج به عن القطيعـة فان قطيعة الرحم معصية بل قيل هى من الكبائر والمستحب ما زاد على ذلك.

وقال فى الموضع الثانى منها: مـا الصلة التى يخـرج بها عن الـقطيـعة؟ والجواب فى ذلك المرجع الى العـرف لانه ليس له حقيقـة شرعية ولا لغويـة وهو يختلف باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها.

وقـال فى المـوضـع الـثـالـث منها: بم الصلة؟ والجواب قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: صلوا ارحامكم ولو بالسلام [١].

وقال العلامة المجلسى فى البحار:

---

(١) القواعد ٢/٥١-٥٣ طبع قم. سفينة البحار مادة رحم ١/٥١٥.

فاعلم انه لا ريب فى حسن صلة الارحام ولزومها فى الجملة ولها درجات متفاوتة بعضها فوق بعض وادناها الكلام والسلام وترك المهاجرة و يختلف ذلك ايضاً باختلاف القدرة عليها والحاجة اليها، فمن الصلة ما يجب و منها ما يستحب والفرق بينهما مشكل والاحتياط ظاهر ومن وصل بعض الصلة ولم يبلغ اقصاها ومن قصرعن بعض مما ينبغى اوعما يقدرعليه هل هوواصل او قاطع؟ فيه نظر وبالجملة التميزبين المراتب الواجبة والمستحبة فى غاية الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال والاحتياط طريق النجاة[1].

وظاهر كلامه ان الواجب عنده ليس ما يخرج به عن قطيعة الرحم كما هوصريح الشهيد وذلك لقوله: «ويختلف ذلك باختلاف القدرة عليها والحاجة اليها» وقوله: «من وصل بعض الصلة الخ» فان مقتضى وجوب صرف الوجود من الصلة وكذا مقتضى جواز الاكتفاء بالسلام وشربة من ماء ليس الترديد والشك فى كونه قاطعاً اوواصلاً اذ لوفرض اتيانه بما هومصداق للصلة يكون واصلاً الا ان يكون الواصل الذى ليس بقاطع من يلزم عليه الوصل باقصى مراتبها وياتى بالمقدورمنه والافلا يشك فى عدم كونه قاطعاً عند الاتيان بما يصدق عليه الوصل.

نعم لواريد من قوله بعض الصلة ما شك فى كونه صلة ام لا فللشك فى صدق المشتق عليه مجال. ولكن لا مجال لهذا الاحتمال لقوله بعد ذلك: «ولا يبلغ اقصاها وقصرعن بعض...» فانه كالصريح فى ان المقصود الاتيان ببعض المصاديق والمراتب من الصلة لا ما شك فى صدقها عليه وبالجملة كلام الشهيد صريح فى عدم وجوب ازيد من صرف الوجود وما يخرج به عن القطيعة وهوظاهر الادلة، وكلام العلامة المجلسى (ره) ظاهر فى خلافه.

---

(١) البحار ١١١/٧٤، كتاب العشرة،سفينة البحار ٥١٥/١.

الفصل السابع

فی البحث عن وجوب الصلة بایتاء المال

یستفاد من بعض الروایات وجوب صلة الرحم بـایتاء المال کما انه قد تقدمت دعوی ظهور بعض الآیات فی ذلک مثل قوله تعالی: **«وآتی المال علی حبه ذوی القربی والیتامی والمساکین»**[1] وقوله: **«وایتاء ذی القربی»**[2] وقد مضی البحث فیها.

و اما الروایات: فهی کماتلی:

۱ ـ موثقة سماعة بن مهران عن ابی عبدالله فی حدیث: و مما فرض الله عزوجل ایضاً فی المال غیر الزکاة قوله عزوجل: **«الذین یصلون ما امر الله به ان یوصل...»**[3]

بناءاً علی ان الآیة بقرینة الروایات فی صلة الرحم فالذی یجب بمقتضی الروایة فی الصلة هو ایتاء المال و قد مرت دلالة الروایات علی انها فی مورد صلة القرابة و لا اقل من انها من مصادیقها.

---

(۱) سورة البقرة الآیة:۱۷۷.

(۲) سورة النحل الآیة:۹۰.

(۳) الوسائل ۲۸/۶، الباب ۷ من ابواب ما تجب فیه الزکاة، الحدیث ۲ نقلاً عن الکافی.

٢ ـ ما رواه الكافى بسند صحيح عن ابى بصير قال: كنا عند ابى عبدالله عليه‌السّلام و معنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكاة فقال ابوعبدالله ان الزكاة ليس شىء يحمد بها صاحبها و انما هو شىء ظاهر انما حقن بها دمه و سمى بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاة و ان عليكم فى اموالكم غير الزكاة فقلت: اصلحك الله و ما علينا فى اموالنا غير الزكاة فقال: سبحان الله اما تسمع الله يقول فى كتابه: «والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل و المحروم» قال: قلت: ماذا الحق المعلوم الذى علينا؟ قال فقال: هو والله الشىء الذى يعمله الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم او فى الجمعة او فى الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه و قوله عزوجل و يمنعون الماعون قال: هو القرض يقرضه و المعروف يصطنعه و متاع البيت يعيره و منه الزكاة. فقلت له: ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه و افسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم؟ فقال: لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال: قلت له: «**ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيماً واسيراً**» قال: ليس من الزكاة. قال: قلت قوله عزوجل: «**الذين ينفقون اموالهم بالليل و النهار سراً و علانية**» قال: ليس من الزكاة. قال: فقلت له: قوله عزوجل: «**ان تبدوا الصدقات فنعما هى و ان تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم**» قال ليس من الزكاة. وصلتك قرابتك ليس من الزكاة[1].

وجه الدلالة انه قال فى صدر الرواية «و ان عليكم فى اموالكم غير الزكاة» فان الظاهر من هذه الجملة هو الوجوب ثم جعل صلة القرابة منها فيجب صلة القرابة بايتاء المال.

---

(١) الوسائل ٢٨/٦، الباب٧من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث٣ نقلاً عن الكافى.

و فيه ان استعمال نظائـر هذه الجمل فى المنـدو بات كثير كقوله عـليـك بصلاة اللـيل ولـو فرض ظهـورها فى الـوجـوب فايضـاً دلالة هذه الـروايـة على وجوب الصلة ممنـوعـة للفصل بين جملـة: «وصـلتك قرابتك ليس من الزكاة» و جملة:«ان عليكم فى اموالكم غير الزكاة» و عدم كونها من الزكـاة لا يستلزم وجوبهـا و كونها من مصاديـق صدر الرواية خصوصاً بعد سؤال السائل عن آيات و جواب الامام عنها.

كما ان دلالة الروايـة الاولى ايضـاً غير واضحة اذ مـن مصـاديق الآية المذكورة صلة الامام و قد تقدم بعض الروايات الدالة على ذلك و لعل المراد بها ما وجب فى اموال الناس من حق الامام فهو فرض مالى غيرالزكاة.

٣ ـ مـا رواه الـكـافى بسنـد مـعـتبر عـن ابى بصير قال: قـال ابو عبدالله: اترون انما فى المال الزكاة وحدها، ما فرض الله فى المال مـن غير الزكاة اكثـر، تعطى منه القرابة و المعترض لك ممن يسألك[١].

٤ ـ ما رواه الكلينى ره عن علي بن محمد بن عبدالله[٢] عن احمـد بن محمد بـن خالد عن عثمان بن عيسـى عن اسماعيل بن جابر عن ابى عبدالله عليه‌السّلام فى قول الله: «والذين فى اموالهم حق مـعلـوم للسائل و المحروم» اهو سوى الـزكاة؟ فقـال: هو الرجـل يؤتيـه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف و الالفيـن و الثلاثة الآلاف و الاقل و الاكثر فـيصل به رحمه و يحمل به الكل عن قومه[٣].

٥ ـ مارواه القاسم بن عبدالرحمن الانصارى قال: سمعـــــت

(١) الوسائل ٦/ ٢٩، الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤ نقلاً عن الكافى والمقنعة.

(٢) الظاهر انه القمى.

(٣) الوسائل ٦/ ٢٩، الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٥ نقلاً عن الكافى.

اباجعفر عليه‌السّلام يقول: ان رجلاً جاء الى ابى علي بن الحسين عليهما‌السّلام فقال له: اخبرنى عن قول الله عزوجل: «**فى اموالهم حق معلوم للسائل و المحروم**» ما هذا الحق المعلوم؟ فقال له علي بن الحسين عليهما‌السّلام: الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكاة و لا من الصدقة المفروضتين قال: فاذا لم يكن من الزكاة و لا من الصدقة فما هو؟ فقال: هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر و ان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل: فما يصنع به؟ فقال يصل به رحماً و يقوى به ضعيفاً و يحمل به كلا او يصل به اخاً له فى الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل: الله اعلم حيث يجعل رسالته[1].

و لا دلالة لهذه الرواية و الرواية السابقة على الوجوب. نعم تدلان على ان صلة القرابة بالمال حق، و اما كونها من الحقوق الواجبة فلا تدلان عليه[2].

٦ ـ ما رواه الصدوق بسند قوى معتبر عن عمار الساباطى ان الصادق عليه‌السّلام قال له: يا عمار انت رب مال كثير قال: نعم جعلت فداك قال: فتؤدى ما افترض الله عليك من الزكاة؟ فقال: نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك؟ قال: نعم قال: فتصل قرابتك؟ قال: نعم قال فتصل اخوانك؟ قال: نعم...[3]

---

(١) الوسائل٦/٢٩ـ ٣٠ الباب٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث٦ نقلاً عن الكافى.

(٢) الحق كالملك عرفا بالنسبة الى الاموال مضافاً الى ان البعث كاف فى الحجة على الوجوب لكن قوله تعالى: حق معلوم مشعر او ظاهر فى ان ذلك معلوم لهم بحسب الارتكاز و من المعلوم عندهم عدم اللزوم العرفى و العمدة فى عدم الدلالة على الوجوب ذلك. شيخنا الاستاذ الحائرى.

(٣) الوسائل٦/٣٠ الباب٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث١٠ نقلاً عن الكافى والفقيه.

و هذه الرواية ايضاً لا تدل على الوجوب.

٧ ـ ما رواه الصدوق بسند قوى عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: الحق المعلوم ليس من الزكاة... و صلة قرابتك ليس من الزكاة...[1]

و هى ايضا لا تدل على الوجوب. نعم تدل على انها من الحقوق المالية.

٨ ـ ما رواه الصدوق فى الخصال بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابوعبدالله: المعروف شىء سوى الزكاة فتقربوا الى الله بالبر و صلة الرحم[2] .

دلالة هذه الرواية على وجوب الصلة بالمال ضعيفة و اقصى ما يقال فى وجهها ان المراد بالمستثنى منه في قوله: «المعروف شىء سوى الزكاة» هو الاحسان بايتاء المال و هو غير واضح.

٩ ـ ما رواه حسن بن محمّد الطوسى فى مجالسه عن الرضا عليه‌السّلام عن آبائه عليهم‌السّلام قال: قيل يا نبى‌الله فى المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم برالرحم اذا ادبرت و صلة الجار المسلم...[3]

١٠ ـ ما رواه العياشى فى تفسيره عن سماعة قال: سالته عن قول الله عزوجل: «الذين يصلون ما امرالله به ان يوصل» فقال: هو ما افترض الله فى المال غير الزكاة و من ادى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه.[4]

---

(١) الوسائل ٣١/٦ الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١١ نقلاً عن الفقيه.

(٢) الوسائل ٣١/٦ الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٣ نقلاً عن الخصال.

(٣) الوسائل ٣٢/٦ الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٦ نقلاً عن مجالس ابن الشيخ.

(٤) الوسائل ٣٢/٦ الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٧ نقلاً عن تفسير العياشى.

١١ ـ ما رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن يحيى عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه‌السّلام: لن يرغب المرء عن عشيرته و ان كان ذامال وولد ـ الى ان قال ـ و لا يغفل احدكم عن القرابة بها الخصاصة ان يسدها بما لا ينفعه ان امسكه و لا يضره ان استهلكه [١].

١٢ ـ و فى البحار عن كتاب الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن يحيى بن ام الطويل قال: خطب اميرالمؤمنين فحمدالله و اثنى عليه ثم قال: لا يستغنى الرجل و ان كان ذامال و ولد عن عشيرته ـ الى ان قال ـ و لا يغفلن احدكم عن القرابة يرى به الخصاصة ان يسدها فيما لا يضره ان انفقه ولا ينفعه ان امسكه[٢].

١٣ ـ ما عن اميرالمؤمنين عليه‌السّلام فى حديث قال: فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة...[٣]

١٤ ـ موثقة السكونى عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: سئل رسول الله صلّى الله‌عليه‌وآله: اى الصدقة افضل؟ قال على ذى الرحم الكاشح [٤].

١٥ ـ ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام عن النبى صلّى الله عليه وآله قال: ومن مشى الى ذى قرابة

---

(١) الكافى ٢/١٥٤.

(٢) البحار ٧٤/١٠١ كتاب العشره نقلاً عن كتاب الحسين بن سعيد الاهوازى.

(٣) الوسائل ١١/٥٣٣، الباب ٥ من ابواب فعل المعروف الحديث٣ نقلا عن الكافى ومجالس ابن الشيخ ونهج البلاغة.

(٤) الوسائل ٦/٢٨٦، الباب ٢٠ من ابواب الصدقة الحديث١ نقلاً عن الكافى والفقيه وثواب الاعمال والتهذيب والمقنعة للمفيد.

بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله اجر مأة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحى عنه اربعون الف سيئة... [١].

و راجع رواية عمر بن يزيد عن ابى عبدالله و رواية محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان عليه السّلام فى الباب ٢٠ من ابواب الصدقه من الوسائل [٢].

لا اشكال فى دلالة بعض هذه الروايات على الفرض و الوجوب و ان صلة القرابة بالمال من الواجبات و الذى يمكن ان يعتمد عليه سنداً و دلالة هو صحيحة ابى بصير و موثقة سماعة اى الاول و الثانى من هذه الاخبار و اقصى ما تدل عليه الروايتان وجوب صلة القرابة بايتاء المال وان صلة القرابة بالمال فرض من الفرائض المالية. و الظاهر منهما انهما بصدد بيان وجود فرض مالى غير الزكاة و ان الفرائض المالية لاتنحصر فى الزكاة و ليستا فى مقام بيان قيوده و خصوصياته حتى يتمسك باطلاقهما فهما من هذه الجهة فى مقام الاهمال و الاجمال و ليستا فى مقام بيان وجوب اعطاء المال للقرابة مطلقا سواء كانوا اغنياء ام فقراء و فى جميع الاوقات او فى بعضها و اىّ قرابة كانت، و هذا واضح جداً.

و اذا لم يكن هناك اطلاق فهما معارضتان مع ما دل على جواز الاكتفاء بمثل السلام و رد الجواب و شربة من ماء حيث تتحقق به الصلة فاما ان تحملا على الندب و الاستحباب فتكون صلة القرابة بالمال مندوبة و يراد بالفرض الثبوت كما فى نظائر المقام او تحملا على بعض القرابة الواجب نفقته كالاب و الام و الولد لشمول اللفظ له. و لذا قال

---

(١) الوسائل ٢٨٦/٦ ـ ٢٨٧ الباب ٢٠ من ابواب الصدقة الحديث ٥ نقلاً عن الفقيه.

(٢) الوسائل ٢٨٧/٦ نقلاً عن ثواب الاعمال و الاحتجاج.

الشهيد فى قواعده:

«ولا ريب ان مع فقر بعض الارحام و هم العمود ان تجب الصلة بالمال و يستحب لباقى الاقارب و يتاكد فى الوارث...»[١] .

و قال الشيخ حسن بن المحقق الكركى فى رسالة اطائب الكلم فى بيان صلة الرحم فى ذيل المطلب الثانى:

«ولا ريب انه مع فقر بعض الارحام ـ و هم العمود ان اعنى الاباء و ان علوا و الاولاد و ان نزلوا ـ تجب الصلة بالمال و تستحب لباقى الاقارب و تتاكد فى الوارث للعلم بانه اذا كانت القرابة قريبة كان الامر بالصلة آكد واقوى و الموصول به هو قدر النفقة»[٢] .

و يمكن ان يقال فى وجه الجمع بينهما بل مع قطع النظر عن مسألة التعارض انه فى بعض الموارد لا يصدق الصلة الا بالمال كما اذا كان لاحد قريب فقير لا يقدر على نفقة نفسه ولم يكن هناك باذل يبذل نفقته و يحتاج شديداً الى الاعانه و الانفاق عليه بالمال و كان الذى يريد صلته متمكنا قادرا على رفع احتياجه و سوء حاله فهل يتحقق الصلة عرفاً فى هذا المورد بالسلام و مجرد الزيارة او لاتتحقق الا بمعونته و رفع حاجته بالانفاق عليه؟ لا شك ان الصلة فى مثل هذا المورد لا تصدق بغير انفاق المال. و وجودمثل هذا المورد يكفى فى القول بان من الفرائض المالية غير الزكاة صلة القرابة مع ما علمت من عدم اطلاق للخبرين.

ولو فرض صدق الصلة على السلام و الزيارة فى هذا المورد بان يقال ليست الصلة الاما يوجب الوصل و الارتباط و القرب الى الرحم

---

(١) القواعد ٢/٥٣.

(٢) اطائب الكلم ص٣١.

ومن يزور رحمه و يسلّم عليه و يسأل عن حاله و لا يقطع عنه مطلقا فهو واصل و ان لم يعطه من المال شيئاً لأمكن القول بوجوب ذلك عليه لكونه احساناً و هو واجب بمقتضى الامر المستفاد من قوله تعالى: «و بالوالدين احساناً وبذى القربى» [1] وكذلك بمقتضى ما تقدم من الرواية عن اميرالمؤمنين عليه‌السّلام: لا يغفلن احدكم عن القرابة بها الخصاصة ان يسدّها... [2]

و بالجملة فلو فرض عدم توقف الصلة على ذلك وحملت روايات صلة القرابة بالمال على الندب او على صلة الوالدين بمقتضى الجمع بين الروايات فلابد من القول بوجوبه بما انه احسان و الاحسان واجب فى مثل تلك الموارد و الله اعلم [3].

و يؤيد عدم وجوب الصلة بالمال مطلقا الا فى بعض الموارد الاحيان ماورد فى وجوب نفقة الوالدين و الولد و الزوجة و انحصار الواجب فيهم ولو كان سائر الاقارب ممن تجب نفقته ولو بعنوان الصلة اويجب بعض نفقته لكان على الشارع البيان فاطلاق هذه الروايات و عدم ذكر غير الوالدين و الولد و الزوجه فيها يؤيد المطلب بل يدل عليه

---

(١) سورة النساء الآية ٣٦.

(٢) بحار الانوار٧٤/١٠١ كتاب العشره نقلاً عن كتاب الحسين بن سعيد.

(٣) و فيه ان صرف وجود الاحسان يصدق على السلام و الكتابة ايضا كالصلة و اما رواية اميرالمؤمنين عليه‌السّلام فكون صدرها: «لا يستغنى الرجل الخ» موجب لعدم انعقاد الظهور لها فى الوجوب بل و لا الاستحباب بل يقرب من الذهن انها للارشاد الى ما ذكره عليه‌السّلام اولاً. نعم قد ينحصر الصلة فى اعطاء المال اذا كان فى باقى اقسامه محذور شرعى من الاهانة و غيرها كما اذا انجر القطع الى العداوة بحيث لو سلم عليه لم يجبه او سبه او ضربه بخلاف اهداء الهدية اولا و قضاء حاجته. الاستاذ الحائرى.

و لاباس بذكر بعض تلك الروايات:

١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و عن على بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمّد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال: الوالدان والولد والزوجة [١].

وجه الدلالة انه قال فى السؤال: من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه فالجواب حيث كان فى مقام البيان لهذا السؤال يستفاد منه الحصر و عدم وجوب نفقة سائر الاقارب و لا اشكال فى ان موضع الوجوب و مورده هو فقر الموارد المذكورة الا الزوجة فاذا فرض فقر سائر الاقارب فهل يجب نفقتهم ام لا؟ فمقتضى اطلاق هذه الرواية و نظائرها عدم الوجوب.

والقول بان الواجب بعنوان النفقة غير الواجب بعنوان الصلة مما لا وجه له اذ مادام الفقر والحاجة باقياً يجب الانفاق حسب الفرض وان كان عنوانه عنوان صلة القرابة ولا فرق بينهما نعم هذا لا ينفى وجوب بعض مصاديق الانفاق بعنوان الصلة واما وجوب الانفاق الدائمى المستمر مثل الانفاق على المذكورين الذى هومفروض البحث فينفيه الرواية كما لا يخفى بل يمكن ان يكون الانفاق على الوالد والولد ايضا من مصاديق الصلة.

٢ ـ صحيحة حريز عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: قلت له من الذى اجبر عليه و تلزمنى نفقته؟ قال: الوالدان والولد و الزوجة [٢].

---

(١) الوسائل ٢٣٧/١٥ الباب ١١ من ابواب النفقات الحديث٥ نقلا عن الكافى.

(٢) الوسائل ٢٣٧/١٥ الباب ١١ من ابواب النفقات الحديث٣ نقلا عن الكافى والخصال والتهذيب والاستبصار.

٣ ـ ما رواه اسحاق بن عمار عن ابى الحسن موسى عليه السّلام فى حديث قال: قلت: فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لا احتسب الزكاة عليهم؟ فقال: ابوك وامك قلت: ابى وامى قال الوالدان والولد [1].

٤ ـ صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: قلت من الذى اجبر على نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير. [2]

(٥) و فى صحيحة اخرى عنه عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: و الوارث الصغير يعنى الاخ و ابن الاخ و نحوه [3].

و غير ذلك مما علل فيه عدم اعطائهم الزكاة بانه يجبر على نفقتهم او انهم لازمون له [4] فليراجع الباب الثالث من ابواب المستحقين للزكاة من الوسائل [5].

---

(١) الوسائل ١٦٦/٦ الباب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٢ نقلا عن الكافى والتهذيب والاستبصار.

(٢) الوسائل ٢٢٥/١٥ الباب ١ من ابواب النفقات الحديث ٩ نقلا عن الفقيه.

(٣) الوسائل ٢٢٥/١٥ الباب ١ من ابواب النفقات الحديث ١٠ نقلا عن التهذيب والاستبصار والفقيه.

(٤) اقول: يمكن اختصاص الاجبار بمن ذكر واما غيرهم فلا يجبر على انفاقهم وان كان واجباً في الجملة. محمد الحسيني.

اقول: ليس جميع الروايات فى مقام بيان موارد الاجبار بل ظاهر كثير منها بيان الحكم الكلى الالهى لا خصوص ما يجبر عليه. المؤلف.

و يمكن ان يقال ان انحصار الانفاق بما ذكر الظاهر فى جميع مصارفهم لا ينافى وجوب صلة الرحم بالمال فى بعض الاوقات. استاذنا الحائرى دام ظله.

(٥) فى الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له. الوسائل ١٦٥/٦ الباب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ نقلاً عن الكافى والتهذيب

←

ان قلت مقتضى صحيحة الحلبي لزوم نفقة الوارث الصغير و فسره فى الصحيحة الاخرى له بالاخ و ابنه و نحوه و معلوم ان نحو الاخ و ابنه هو الاخت و ابنها و سائر اقاربه و ارحامه القريبة لا البعيدة. و يدل عليه مضافا الى ذلك موثقة غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اتى اميرالمؤمنين بيتيم فقال: خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما ياكل ميراثه [١] . و على هذا فيجب نفقة غير الابوين والولد من اقاربه الذين يرثونه لو لم يكن له وارث غيره و كان صغيراً.

قلت: اولا وجوب نفقة الوارث اذا كان صغيراً لا يثبت وجوب الصلة بالمال مطلقا بل هو مثل الاب والولد ممن يجب نفقته بخصوصه.

و ثانياً الظاهر من صحيحة الحلبي هو الوارث الفعلى بحيث لو فرض موت الرجل لم يكن له وارث غيره وعليه فلا يجب نفقة الاخ او ابنه مع وجود الولداوالوالد فليست نفقتهم بواجبة مطلقا مثل نفقة الابوين والولد. و حملها على الوارث لولم يكن له وارث اخر بحيث يجب نفقة الاخ و ابنه ولو كان له اب او ابن بعيد اذالظاهر من الوارث الصغير هو الذى يرثه على فرض موته لا من كان له هذه الشأنيّة بعد الموت بحيث لو لم يكن له وارث اقرب منه يرثه فهو ظاهر فى الوارث افعلى على تقدير الموت.

و كذلك موثقة غياث بن ابراهيم فان معنى اقرب الناس اليه هو

والاستبصار.

عن عدة من اصحابنا يرفعونه الى ابى عبدالله عليه السّلام انه قال: خمسة لا يعطون من الزكاة الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم. الوسائل ١٦٦/٦ الباب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث٤ نقلاً عن الخصال وعلل الشرائع للصدوق.

(١) الوسائل ٢٣٧/١٥ الباب ١١ من ابواب النفقات الحديث٤ نقلا عن الكافى والتهذيب والاستبصار.

الذى ياكل ميراثه لو مات. و ان كان بين الصحيحة و الموثقة فرق من جهة ان الملاك فى الموثقة وراثة المنفق من المنفق عليه اى الصغير و فى الصحيحة عكس ذلك . و يحتمل قويا ان يكون الامر بالاخذ فى الموثقة امرا حكومياً لا قانوناً كليا فى جميع الموارد.

و ثالثاً مقتضى الجمع بين هذه الصحيحة و سائر الروايات الظاهرة فى الحصر و نفى وجوب نفقة غير الابوين و الولد و الزوجه حمل تلك الصحيحة على الاستحباب او التقية لانه من فتاوى ابن ابى ليلى على ما نقله الجواهر فى بحث النفقات فى كتاب النكاح. ولو فرض عدم صحة هذا الجمع فيكفى فى طرح الرواية اعراض المشهور عنها. و تفصيل الكلام فى باب النفقات فراجع.

و مما يؤيد عدم وجوب نفقة سائر الاقارب ما رواه فى تفسير الامام العسكرى عليه‌السّلام فى تفسير قوله تعالى: **«و مما رزقناهم ينفقون»** قال: من الزكاة و الصدقات و الحقوق اللازمات و سائر النفقات الواجبات على الاهلين و ذوى الارحام القريبات و الآباء و الامهات و كالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضاً عليهم النفقة من سائر القرابات... [1]

و موثقة مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه‌السّلام فى حديث طويل قال قال رسول‌الله صلّى الله‌عليه‌وآله: خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان و هو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقها الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه و عياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة فى سبيل الله وهو اخسّها

(١) الوسائل ٢٣٨/١٥ الباب ١٢ من ابواب النفقات الحديث٢ نقلا عن تفسير الامام عليه‌السّلام.

اجراً...[١]

و لكن هذه الرواية لا تدل على ازيد من الترتيب بين المذكورات اما انها على وجه الوجوب او الندب فلا تدل عليه فى تأييد الرواية لما ذكر من استحباب نفقة الاقارب دون وجوبها تأمل الا ان يستفاد من لحن الرواية ذلك فتأمّل.

و بالجملة ففيما ذكر من الروايات غنى و كفاية للدلالة على عدم وجوب الانفاق على غير المذكورين فيها من الاقارب فلا يجب صلة القرابة بالمال بحيث يجب نفقتهم و عيلولتهم.

نعم لا تنفى وجوب الصلة بالمال فى بعض الاحيان و الموارد الذى لا يتحقق الصلة بغيره عرفاً [٢] اذ وجوب النفقة غير وجوب دفع شيء من المال دفعة او دفعات.

و لا اشكال ايضاً فى استحباب الصله بالمال و انها فى بعض الموارد من اعلى مراتبها و فى بعض الروايات: لا صدقة و ذورحم محتاج [٣].

و فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: سئل عن الصدقة على من يسأل على الابواب او يمسك ذلك عنهم و يعطيه ذوى قرابته؟ قال: لابل يبعث بها الى من بينه و بينه قرابة فهذا اعظم للاجر [٤].

---

(١) الوسائل ٣٠٢/٦ الباب ٢٨ من ابواب الصدقة الحديث٨ نقلا عن الكافى.

(٢) بل عرفت انها لا تنفى وجوب الصلة بالمال فى بعض الاوقات مطلقا. استاذنا الحائرى.

(٣) الوسائل ٢٨٦/٦ الباب ٢٠ من ابواب الصدقة الحديث ٤ نقلا عن الفقيه مرسلاً.

(٤) الوسائل ٢٨٧/٦ الباب ٢٠ من ابواب الصدقة الحديث ٦ نقلا عن ثواب الاعمال.

و عن الصادق عليه‌السّلام عن آبائه عن النبى صلّى الله عليه وآله فى حديث المناهى قال: و من مشى الى ذى قرابة بنفسه و ماله ليصل رحمه اعطاه الله عزوجل اجرمأة شهيد و له بكل خطوة اربعون الف حسنة و محى عنه اربعون الف سيئة و رفع له من الدرجات مثل ذلك و كان كانما عبدالله عزوجل مأة سنة صابراً محتسباً [١].

و غير ذلك من الروايات الواردة فى ابواب الصدقة و صلة الرحم و فى ما ذكر غنى و كفاية [٢].

و يؤيد عدم وجوب الصلة بالمال ما رواه فى تحف العقول عن ابى عبدالله عليه‌السّلام فى حديث قال: و اما الوجوه الخمس من وجوه الصلات النوافل: فصلة موقوفة، و صلة القرابة، و صلة المؤمنين، و التنفل فى وجوه الصدقة و البر و العتق... [٣].

---

(١) الوسائل ٢٨٦/٦ الباب ٢٠ من ابواب الصدقة الحديث٥ نقلا عن الفقيه.

(٢) راجع الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة و ذيله.

(٣) الوسائل ٢٢٨/١٥ الباب ٤ من ابواب النفقات الحديث١ نقلا عن تحف العقول.

الفصل الثامن

فى معنى الرحم والقرابة

قد اختلف العلماء فى معنى الرحم و القرابة على اقوال:

احدها: انها نسبة و اتصال بين المنتسبين تجمعهما رحم واحدة. و هذا القول ذكره العلامة المجلسى فى البحار[1] من غير ذكر قائله.

و الظاهر ان المراد بجمعهما رحم واحدة الجمع بدون الواسطة فلا يشمل غير الاخوة و الاخوات، و هذا بعيد بظاهره و خلاف اطلاقـــه العرفى، و كأنّ المجلسى (ره) استفاد هذا المعنى منه و لذا جعله قولا مقابلا لسائر الاقوال.

و لعل مراد القائل ليس خصوص الجمع بلا واسطة بل الاعم منه و من الجمع مع الواسطة فيشمل الاقارب المنتسبين اليه بواسطة الاب او الام و فى شموله للاب و الام و الاجداد تأمل اذ لا يجمعهما رحم واحدة ولو مع الواسطة[2] اذ لم يجمع الاب او الام او الآباء و الامهات مع

---

(١) البحار ١٠٩/٧٤ كتاب العشرة.

(٢) اقول: لعل الاجتماع فى رحم واحدة باعتبار ان الولد جزء من الاب و الام فكان الولد و ابوه و اجداده من قبله فى رحم واحدة و كذلك الولد و امه واجداده من قبلها. محمّد الحسينى.

اولادهم رحم واحدة بخلاف العم لجمع الرحم اياه مع الاب فيكون رحم ابن الاخ بواسطة الاب و هكذا.

ثانيها: ان المراد بها كل من يتقرب اليه الى آخر اب و ام فى الاسلام. و هذا قول الشيخ المفيد(ره) فى المقنعة و الشيخ الطوسى(ره) فى النهاية.

قال فى المقنعة: و اذا اوصى الانسان بثلث ماله لقرابته و لم يسم احداً كان فى جميع ذوى نسبه الراجعين الى آخر اب له و ام فى الاسلام[1].

و قال فى النهاية: اذا اوصى بثلث ماله لقرابته و لم يسم احداً كان ذلك فى جميع ذوى نسبه الراجعين الى آخر اب له و ام له فى الاسلام و يكون ذلك بين الجماعة بالسوية[2].

و قال ابن ادريس: ان الشيخ تبع فى ذلك الفتوى لشيخه المفيد فى المقنعة[3].

قال العلامة فى القواعد: ولو اوصى لقرابته... و قيل لمن يتقرب اليه الى اخر اب و ام له فى الاسلام و معناه الارتقاء الى ابعد جد فى الاسلام و الى فروعه و لا يرتقى الى آباء الشرك و لا يعطى الكافر[4].

و قال الكركى (ره) فى اطائب الكلم: و للمفيد قول بارتقاء القرابة الى آخر اب و ام فى الاسلام و هوقول الشيخ فى النهاية و نقحه العلامة فى القواعد بان المراد به من يتقرب اليه ولو بابعد جد او جدة

---

(١) المقنعة ص١٠٣.

(٢) النهاية ٢/٦٣٠ باب الوصية.

(٣) السرائر ٣٨٨ .

(٤) ايضاح الفوائد فى شرح القواعد ٢/٤٨٩.

بشرط كونهما مسلمين فالجد البعيد و من كان من فروعه و ان بعدت مرتبته بالنسبة اليه معدود قرابة اذا كان مسلماً[1].

و قال فی المسالك : و للشيخ قول بانصرافه الی من يتقرب الی آخراب و ام له فی الاسلام... و انما اعتبر الاسلام لقوله صلّی اللهعليهوآله:قطع الاسلام ارحام الجاهلية و قال لنوح عليه السّلام عن ابنه: «انه ليس من اهلك» قال المصنف (ای صاحب الشرايع) و هو ای قول الشيخ غير مستند الی شاهد ای الی دليل معتبر من خبر او عرف اما الخبر فظاهر اذ لم يرد فيه شیء بخصوصه الا ما ذكرناه من قوله صلّی اللهعليهوآله و هو مع تسليم سنده غير دال علی المراد لان قطع الاسلام الرحم للجاهلية لا يدل علی قطع القرابة مطلقا مع اصناف الكفار و كذا قطع الاهلية عن ابن نوح مع ان اللغة و العرف يدلان علی خلاف ذلك فان من عرف تقربه الی جد بعيد جداً لا يعد قرابة و ان كان الجد مسلماً[2].

و الغرض من نقل كلام الشهيد ان هذه الرواية المرسلة التی نقلها مستندا لهذا القول لم تكن فی كلام الشيخ و لم يستند هو ولا المفيد اليها حتی يتوهم اعتبارها باستناد مثل المفيد والشيخ اليها وانّما ذكرها الشهيد مع الاشارة الی ضعفها سنداً ودلالة فلا دليل علی اعتبارها فالقول المذكور خال عن الشاهد كما قال المحقق و كذا الشيخ فی خلافه و مبسوطه.

قال فی المبسوط: و فی اصحابنا من قال انه يصرف ذلك الی آخراب و ام له فی الاسلام و لم اجد به نصا و لا عليه دليلا مستخرجا و

(۱) اطائب الكلم ص۲۷.

(۲) المسالك للشهيد الثانی ۱/۴۰۹.

لا به شاهداً[1].

و قال فى الخلاف: اذا اوصى بثلثه لقرابته فمن اصحابنا من قال انه يدخل فيه كل من يتقرب اليه الى آخر اب و ام فى الاسلام... و ليس لاصحابنا فيه نص عن الائمة عليهم السّلام [2].

ثالثها: ان المراد بالرحم و القرابة المحارم من الاقرباء بحيث لو كان احدهم ذكراً و الاخر انثى لم يتناكحا و اما من ليس بمحرم فانه ليس بالرحم الموضوع للحكم.

قال الشيخ فى الخلاف: اذا اوصى بثلثه لقرابته... و ذهب ابوحنيفة الى انه يدخل فيه كل ذى رحم محرم فانه من ليس بمحرم فانه لا يدخل فيه و ان كان له رحم مثل بنى الاعمام و غيرهم [3].

و قال الشهيد فى القواعد: و قصره بعض العامه على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم ان كانوا ذكوراً و اناثاً و ان كانوا من قبيل يقدر احدهما ذكراً و الاخرى انثى فان حرم التناكح فهو الرحم... ثم قال: و هذا القول بالاعراض عنه حقيق... [4].

رابعها: ان المراد به الوارث و هذا منقول عن مالك .

قال الشيخ فى الخلاف: اذا اوصى بثلثه لقرابته.. و ذهب مالك ان هذه الوصية للوارث من الاقارب فاما من ليس بوارث فانه لا يدخل فيها [5]

---

(١) المبسوط ٤/٤٠.

(٢) الخلاف ٢/٩٦.

(٣) الخلاف ٢/٩٧.

(٤) القواعد ٢/٥١.

(٥) الخلاف ٢/٩٧.

خامسها: قول ابن الجنيد:

قال العلامة فى المختلف: و قال ابن الجنيد: و من جعل وصيته لقرابتهو ذوى رحمه غير مسمين كانت لمن تقرب اليه من جهة ولده او والديه و لا اختار ان يتجاوز بالتفرقه ولد الاب الرابع لان رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله لم يتجاوز ذلك فى تفرقه سهم ذوى القرابة من الخمس [١].

سادسها: ان المراد بالرحم قرابة الانسان من جهةطرفيه آبائه و ان علوا و اولاده و ان نزلوا و ما يتصل بالطرفين من الاخوة و الاخوات و اولادهم و الاعمام و العمات و ابنائهم و اعمام الآباء و الامهات و عماتهم و هكذا الاخوال و الخالات و ابنائهما و بالجملة هى عام و شامل لكل ذى رحم من ذوى الارحام المعروفين بالنسب محارم اوغير محارم و ان بعدوا بشرط ان يكونوا فى العرف من الاقارب و الا فجميع الناس يجمعهم اب و ام واحد.

و هذا اقرب الاقوال لان معنى الرحم و الارحام و القرابة عرفا هو ذلك و لا يختص بالوارث و المحرم و لا بمن اشترك معه فى الرحم بلا واسطة بل تعم جميع من يتقرب اليه بالنسب. نعم يعتبر ان لا يكون بعيداً بحيث لا يعد من اقربائه و ارحامه عرفا [٢] فمعناه العرفى عام يشمل جميع

---

(١) المختلف كتاب الوصية ص٥٥ ـ البحار ١١٠/٧٤ ـ المسالك ٤٠٩/١.

(٢) اقول: فى الرواية الاولى من الباب ١٠٨ من ابواب احكام الاولاد من وسائل الشيعة و هى خبر معتبر ظاهراً اطلق الرحم على من بينه و بين الآخرالالتقاء فى الاب الاربعين. محمّدالحسينى. و هنا تمت تعليقاته دام عمره و عزّه.

اقول: الرواية المذكورة هكذا: روى محمّد بن علي بن الحسين فى عيون الاخبار عن ابيه عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن

ما يعد فى العرف من ذوى قرابتهو رحمه.

و هذا قول الشيخ فى الخلاف و المبسوط.

قال فى الخلاف: اذا اوصى بثلثه لقرابته فمن اصحابنا من قال انه يدخل فيه كل من يتقرب اليه الى آخر اب و ام فى الاسلام و اختلف الناس فى القرابة فقال الشافعى اذا اوصى بثلثه لقرابته ولاقربائهولذى رحمه فالحكم واحد فانها تنصرف الى المعروفين من اقاربه فى العرف فيدخل فيه كل من يعرف فى العادة انه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث و هذا قريب يقوى فى نفسى و ليس لاصحابنا فيه نص عن الائمة عليهم السّلام... [1].

و قال فى المبسوط: اذا اوصى فقال: اعطوا ثلث مالى لقرابتى و لاقربائى ولذوى رحمى فالحكم فى الكل واحد فقال قوم ان هذه الوصية للمعروفين من اقاربه فى العرف فيدخل فيه كل من يعرف فى العادة

ابى الحسن الرضا عن آبائه عليهم السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لما اسرى بى الى السماء رأيت رحما متعلقة بالعرش تشكو الى الله رحما لها فقلت: كم بينك و بينها من اب؟ فقال: نلتقى فى اربعين أبا. الوسائل.١٥/ ٢٢٢.

و هذه الرواية لا تثبت حقيقة شرعية فى الرحم و بعد ما نعلم ان العرف لا يرى مثله رحما فلابد من حمله على المجاز و ان اطلاقها عليه بالعناية. المؤلف.

او يقال: الاشتراك فى اربعين ابا غير الالتقاء فى الاب الاربعين كما لا يخفى و قد تقدم خبر صفوان الجمال الدال على ان ابن العم من الارحام من حيث الصلة و ايضاً تقدم مصحح داود بن كثير الرقى الدال على ترتيب آثار الرحمية مع الاجتماع فى الاب الرابع فراجع و تأمل. شيخنا الحائرى دام ظله.

الوسائل ١١/ ٣٩٠ الباب ١٠١ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٥ نقلا عن مجالس ابن الشيخ. الكافى ١٥٥/٢.

(١) الخلاف ٩٦/٢.

انه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث و هو الذى يقوى فى نفسى ـ ثم يذكر قول بعض العامة ـ ثم يقول: و الاول اقوى لان العرف يشهد به [١].

و قال ابن ادريس (ره): اذا اوصى فقال: اعطوا ثلث مالى لقرابتى فان الوصية تكون للمعروفين من اقاربه فى العرف فيدخل فيه كل من يعرف فى العادة انه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث لان العرف يشهد بذلك ... [٢].

و فى صحيحة احمد بن محمد بن ابى نصر قال: نسخت من كتاب بخط ابى الحسن عليه‌السّلام: رجل اوصى لقرابته بالف درهم و له قرابة من قبل ابيه و امه ما حدّ القرابة يعطى من كان بينه و بينه قرابة اولها حدّ ينتهى اليه؟ فرأيك فدتك نفسى. فكتب عليه‌السّلام: ان لم يسم اعطاها قرابته.

و روى الحميرى فى قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله، الا انه قال: اعطى اهل قرابته [٣].

و الرواية و ان كانت فى باب الوصية الا انه يستفاد منها معنى القرابة و انها تشمل جميع اقاربه ممن يعد فى العرف قرابة و ليس لها فى الشرع معنى خاص.

و على هذا فالرحم تشمل جميع المنسوبين، و اطلاقها و ان كان بعناية الاشتراك فى رحم واحدة كما فى المفردات للراغب [٤] و غيرها من

---

(١) المبسوط ٤/٤٠. (٢) السرائر ص٣٨٨.

(٣) الوسائل ١٣/٤٥٩، الباب ٦٨ من ابواب الوصايا، الحديث١ نقلا عن التهذيب وقرب الاسناد.

(٤) قال فى المفردات: الرحم رحم المرأة و امرأة رحوم تشتكى رحمها و منه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة. ص١٩١.

كتب اللغة الا ان المراد بها فى نظر العرف ليس خصوص من يجتمع معه فى رحم ولو مع الواسطة و لذا تشمل الاب و الام و الاجداد و الجدات فهى والقرابة و الاقرباء بمعنى.

و اما من تقرب اليه بالمصاهرة و ليس بينهما نسب فلا يكون رحما و لم يكن من ذوى قرابته عرفا كما لا يخفى.

الفصل التاسع
فى شمول الارحام للآباء والامهات

لا اشكال فى شمول الارحام و القرابة للآباء و الامهات فيشمل ادلة حرمة قطع الرحم و وجوب صلتها لهما و الدليل على عموم الرحم للابوين امور:

احدها : قوله تعالى: **«و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض»**[1] حيث يستدل به فى احكام الارث و ورد فى الروايات الاستدلال به[2] و ليس المراد بها غير الابوين.

و ثانيها: التعليل الوارد فى رواية محمد بن سنان المتقدمة عن الرضا عليه‌السّلام[3] بان فى عقوق الوالدين قطيعة الرحم.

و هذه الرواية و ان فرض عدم اعتبارها لوجود محمّد بن سنان فى السند لكن حيث جعل فيها عقوق الوالدين من مصاديق قطيعة الرحم فتدل على ان الوالدين رحم لغة و عرفا فان الراوى من اهل اللسان فلو فرضنا عدم صدور الرواية من الامام و لم يكن الكلام من الامام لكنها

---

(١) سورة الانفال الآية ٧٥ .

(٢) راجع نورالثقلين ٢/١٧٠ - ١٧٥

(٣) الرواية ٢٦ من الفصل الثانى.

تثبت الاستعمال و المعنى اللغوى العرفى.

مضافا الى ان الرواية لا تخلو من اعتبار لانها مما نقلها الصدوق فى الفقيه و قد قال فى مقدمته: «و لم اقصد فيه قصد المصنفين فى ايراد جميع ماورووه بل قصدت الى ايراد ما افتى به واحكم بصحته و اعتقد فيه انه حجة فيمابينى و بين ربى تقدس ذكره و تعالت قدرته و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول و اليها المرجع»[١].

ان قلت: لعل المراد من التعليل ان عقوق الوالدين يوجب القطع بالنسبة الى غيرهما و يكون ذلك من آثاره الوضعية.

قلت: هذا بعيد فان الظاهر ان العقوق بنفسه مصداق لقطع الرحم لا انه يوجبه، و بالجملة الظاهر عدم الاشكال فى صدق القرابة و الرحم عرفا على الوالدين. ولو ذكر فى موارد فى مقابل الوالدين كما فى بعض الآيات المتقدمة[٢] فهو من باب ذكر العام بعد الخاص لاجل اهمية و خصوصية فيهما.

و على هذا يشمل ادلة حرمة قطع الرحم و وجوب الصلة لهما، و لهما خصوصية اخرى قد ذكر فى الآيات و الروايات. كما فى الصحيح عن ابى ولاد الحناط قال: سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن قول الله عزوجل: «**و بالوالدين احسانا**»[٣] ما هذا الاحسان؟ فقال: الاحسان ان

---

(١) الفقيه ٣/١ بل لا يبعد وثاقة محمّد بن سنان و الاعتماد على روايته على ما حققناه اخيراً و استفدناه من مجموع ما ذكر فى كتب الرجال من حاله.

(٢) سورة البقرة الآية ٨٣ و سورة النساء الآية٣٦: «**وبالوالدين احساناً وبذى القربى**».

(٣) سورة الاسراء الآية ٢٤.

تحسن صحبتهما و ان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه و ان كانامستغنيين اليس يقول الله **«لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»**[١] و قال: **«اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف و لا تنهرهما»**[٢] قال: ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك قال: **«وقل لهما قولاً كريما»**[٣] قال: ان ضرباك فقل لهما غفرالله لكما فذلك منك قول كريم قال: **«واخفض لهما جناح الذل من الرحمة»**[٤] قال: لا تملأ عينيك[٥] من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما[٦].

و غير ذلك من الآيات و الروايات المثبتة لوظائف خاصة بالنسبة اليهما و ليست تلك الخصوصيات فى سائر الارحام و الاقرباء ...

قال الله الحكيم: **«و وصينا الانسان بوالديه حسنا و ان جاهداك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما اليّ مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون»**[٧].

«لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذى القربى»[٨].

«واعبدوالله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احسانا وبذى القربى»[٩].

---

(١) سورة آل عمران الآية ٩٢.

(٢ و ٣ و ٤) سورة الاسراء الآية ٢٣، ٢٤.

(٥) فى الكافى لا تمل عينيك ...

(٦) الوسائل ٢٠٤/١٥، الباب ٩٢ من احكام الاولاد، الحديث ١ نقلا عن الكافى والفقيه.

(٧) سورة العنكبوت الاية ٨.

(٨) سورة البقرة الآية ٨٣.

(٩) سورة النساء الآية ٣٦.

«قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق...» [١].

«وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا» [٢]

«ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته امه كرها ووضعته كرها» [٣].

«ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله فى عامين ان اشكر لي ولوالديك اليّ المصير» [٤].

فالوظائف الخاصة بالنسبة الى الوالدين والآيات والروايات فى بيانها كثيرة [٥].

---

(١) سورة الانعام الآية ١٥١.

(٢) سورة الاسراء الآية ٢٣، ٢٤.

(٣) سورة الاحقاف الآية ١٥.

(٤) سورة لقمان الآية ١٤.

(٥) راجع الباب ٩٢ و٩٣ و٩٤ من ابواب احكام الاولاد من الوسائل والمستدرك .

الفصل العاشر

فى حرمة قطع الرحم و وجوب صلتها وان كان كافراً ا ومبدعا اومخالفا اوفاسقا

لو كان الرحم كافرا او مبدعا او مخالفا او فاسقا غير متجاهر بالفسق او متجاهراً به فهل لا يحرم قطعه و لا يجب صلته او يحرم و يجب او يفصل بين الموارد؟

فنقول: مقتضى اطلاق الادلة عموم الحكم لجميع الموارد و عدم الفرق بين اقسام الرحم من جهة الاعتقاد او العمل و لكن لابد من البحث فى كل واحد منها على حدة.

اما الكافر فهو على قسمين: حربى و غير حربى، و الذى يقتضيه الاطلاقات وجوب صلته و عدم الفرق بين انحاء الصلة و مراتبها فى تحقق الواجب بل استحباب المراتب التى هى ازيد من الواجب. لكن مقتضى بعض الادلة خروج الحربى عن الاطلاق و خروج بعض مراتب الصلة فى الحربى و غير الحربى.

اما ما يخرج به الحربى و غير الحربى من بعض مراتب الصلة فهو جميع ما يدل على النهى عن موالاة الكفار و مواخاتهم و مودّتهم واتخاذهم اولياء،فهذه المرتبة من الصلة الممدوحة فى غير الكافر منهية

بالنسبة اليه. و لا باس بالاشارة الى بعضها.

١ ـ قوله تعالى فى سورة المجادلة: «**لا تجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حادالله ورسوله ولو كان آبائهم او ابنائهم او اخوانهم او عشيرتهم...**»[١].

فانه تعالى جعل المودّة و المحبة لمن حادالله و رسوله منافية للايمان ولو كان من حادالله اباه او ابنه او اخته او غيرهم من اقربائه.

٢ ـ قوله تعالى فى سورة الممتحنة: «**يا ايهاالذين آمنوا لا تتخذوا عدوى و عدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق...**»[٢].

٣ ـ قوله تعالى فى تلك السورة ايضاً: «**قد كانت لكم اسوة حسنة فى ابراهيم و الذين معه اذ قالوا لقومهم انابرآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة و البغضاء ابداً حتى تؤمنوا بالله وحده**»[٣].

٤ ـ قوله تعالى فى سورة المائدة: «**يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود و النصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين**»[٤].

واطلاق الاية يشمل الحربي وغيره

٥ ـ قوله تعالى فى سورة المائدة ايضاً: «**يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب و الكفار اولياء و اتقوا**

---

(١) سورة المجادلة الآية ٢٢.

(٢) سورة الممتحنة الآية ١.

(٣) سورة الممتحنة الآية ٣.

(٤) سورة المائدة الآية ٥٢.

الله ان كنتم مؤمنين»[1].

٦ - قوله تعالى فى سورة آل عمران: **«لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه و الى الله المصير»**[2].

٧ - قوله تعالى فى سورة النساء: «الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعاً»[3].

٨ - قوله تعالى فى سورة التوبة: **«يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا آبائكم و اخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون»**[4].

٩ - و فى خبر صحيح عن محمّد بن قيس عن ابى جعفر عن آبائه عن علي عليهم السّلام قال فى حديث: ان رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يواخين كافرا و لا يخالطن فاجراً و من آخى كافرا او خالط فاجرا كان فاجراً كافراً»[5].

١٠ - و راجع الرواية ٢٢ من الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف من الوسائل[6].

الى غير ذلك من الآيات و الروايات الدالة على منع اتخاذ الكافر ولياً. و قد عرفت ان بعضها صريح فى المنع فى مورد الآباء و

---

(١) سورة المائدة الآية ٥٨.

(٢) سورة آل عمران الآية ٢٩.

(٣) سورة النساء الآية ١٣٩.

(٤) سورة التوبة الآية ٢٤.

(٥) الوسائل ٥٠٧/١١ نقلا عن صفات الشيعة

(٦) الوسائل ٥٠٨/١١، الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف، الحديث١٨ نقلا عن امالى ابن الشيخ.

الاخوان و العشيرة.

فهذه الآيات و الروايات تخصص ادلة وجوب الصلة فى هذه المرتبة منها فلا يجوز موادتهم و مواخاتهم و موالاتهم.

و اما سائر مراتب الصلة فكل ما كان منها تكريما و تعظيماً واحتراماً فيمكن استفادة تحريمه و عدم جوازه من الروايات الواردة فى المنع عن التسليم على الكافر و تعظيمه بمثل تقدم اسمه فى الكتابة و نحوه، و لاباس بذكرها.

١ ـ موثقة مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد عليهماالسّلام عن ابيه عليه‌السّلام قال: لا تسلّموا على اليهود و لا النصارى و لا على المجوس و لا على عبدة الاوثان و لا على شرّاب الخمر و لا على صاحب الشطرنج والنرد و لا على المخنث و لا على الشاعر الذى يقذف المحصنات و لا على المصلى و ذلك ان المصلى لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع و الرد فريضة و لا على آكل الربا و لا على رجل جلس على غائط و لا على الذى فى الحمام و لا على الفاسق المعلن بفسقه [١].

و ظاهر النهى الحرمة و هو حجة عليها ما لم يرد فى المنهى عنه دليل على جواز الارتكاب و لا ينافي ذلك و لا يضر بدلالته ظهور بعض جملات الرواية فى الكراهة لوجود الدليل على ذلك. اذ النهى ظاهر فى الزجر و المنع فى الكل فوجود دليل على جواز ارتكاب بعضها ليس دليلا على جواز ارتكاب الجميع [٢].

---

(١) الوسائل ٨/٤٣٢، الباب ٢٨ عن ابواب العشرة، الحديث٥ نقلا عن الخصال.

(٢) فى دلالة هذه النواهى على الحرمة اشكال من جهة انها عقيب فرض الاستحباب فهو كالنهى فى مورد الاستحباب لا ظهور له الا فى نفى الاستحباب او الايجاب و ←

٢ ـ رواية السكوني (او حسنته) عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام قال: ستة لا يسلّم عليهم: اليهودي والنصراني و الرجل على غائطه وعلى موائد الخمر وعلى الشاعر الذى يقذف المحصنات وعلى المتفكهين بسبّ الامهات[١] .

٣ ـ مارواه الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السّلام في حديث قال: ستة لا ينبغي ان يسلم عليهم: اليهود و النصارى و اصحاب النرد و الشطرنج و اصحاب الخمر و البربط و الطنبور و المتفكهون بسب الامهات و الشعراء.

و رواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلاً من رواية ابى القاسم بن قولويه عن الاصبغ[٢].

و ظاهر هذه الروايات النهى عن التسليم على اليهود والنصارى و عبدة الاوثان، و مع الغاء الخصوصية يستفاد النهى عن التسليم على مطلق الكافر. و وجه النهى ان التسليم تحية و هو نوع تعظيم و اكرام و لا يجوز ذلك للكفار.

و عليه فلا يجوز صلة الرحم الكافر بالتسليم الذى هو ادنى مراتب الصلة. فمقتضى هذه الروايات مع روايات الصلة حيث لا

لا ينافى وجوب ذلك من حيث الصلة خصوصاً بالنسبة الى الوالدين اذا كان عدم الابتداء بالسلام موجبا لنهرهما من باب الاهانة خصوصاً بملاحظة الآية الواردة فى الابوين المصرين على الشرك المتقدم فى الفصل التاسع. هذا مع ان الصلة المقرونة بالاهانة مورد لانصراف اخبار وجوبها او استحبابها كمن يعطى شيئاً رحمه ويسبّه مقروناً بذلك . «شيخنا الحائرى دام ظله».

(١) الوسائل ٨/٤٣٢، الباب ٢٨ من ابواب العشرة، الحديث٦ نقلا عن الخصال.

(٢) الوسائل ٨/٤٣٢، الباب ٢٨ من ابواب العشرة، الحديث٧ نقلا عن الخصال والسرائر.

ينحصر الصلة فى التسليم القول بان صلة الرحم الكافر بغير التسليم لا مانع منه فيوصل بنوع آخر من الصلة لا بالتسليم المنهى عنه.

نعم لو فرض انحصار الصلة به و عدم وجود مصداق آخر لـــه بحيث لو فرض تركه لتحقق القطع تصير المسأله من موارد تزاحم الحكمين فلابد من الاخذ بما هو اهم. و لا يخفى اهمية القطع لكونه من الكبائر و لكن هذا فرض نادر.

و اما القول بان المستفاد من هذه الروايات ان مطلوب الشارع قطع الكافر و البعد منه فالنهى عن التسليم عليه لاجل قطع الارتباط به فتعارض ادلة حرمة قطع الرحم و وجوب الصلة فلابد من رفع التعارض بينهما لان النسبة عموم من وجه كما لا يخفى،فهو قول بلا دليل اذ لا يستفاد من هذه الروايات هذا الحكم الكلى و ليس فيها الا النهى عن التسليم، و استفادة هذا الملاك منها فى محل المنع و نفس الاحتمال بل الظن ما لم يعتبر لا يكون مناطاً لاستفادة الحكم.

مضافاً الى ان مقتضى ما ورد فى كيفية ردّ السلام على اليهود و النصارى و النهى عن ابتدائهم بالسلام هو ذلك .

١ ـ ففى الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه‌السّلام: لا تبدءوا اهل الكتاب بالتسليم و اذا سلموا عليكم فقولوا و عليكم [1].

٢ ـ ايضا فى الموثق عن محمّد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: اذا سلم عليك اليهودى و النصرانى و المشرك فقل

---

(١) الوسائل ٤٥٢/٨، الباب ٤٩ من ابواب العشرة، الحديث١ نقلا عن الكافى.

عليك [1] .

٣ ـ و عن زرارة عن ابی عبدالله علیه‌السّلام قال: قال: تقول فی الرد على اليهود و النصرانی سلام [2] .

٤ ـ و موثقة سماعة قال: سألت اباعبدالله علیه‌السّلام عن اليهودي والنصرانی و المشرك اذا سلموا على الرجل و هو جالس كيف ينبغی ان يرد عليهم؟ فقال: يقول عليكم [3] .

٥ ـ و رواية ابی البختری عن جعفر بن محمّد عن ابيه ان رسول‌الله صلّی‌الله‌علیه‌وآله قال: لا تبدؤوا اهل الكتاب «اليهود و النصارى» بالسلام و ان سلموا عليكم فقولوا عليكم و لا تصافحوهم و لا تكنّوهم الا ان تضطروا الى ذلك [4] .

و المستفاد من هذه الروايات ان الابتداء بالسلام علی الكافر و كذا الرد عليهم لا يجوز و من القريب ان يكون ذلك لاجل ان السلام تحية و دعاء لا ينبغی لهم ذلك و لذا يكتفی فی الرد عليهم بلفظ «عليك».

اللهم الا ان يقال بان وجه الرد عليهم بلفظة «عليك» لعله من جهة انهم كانوا قد يسلمون على المسلمين بكلمة «السام» و هو بمعنى الموت كما ورد فی صحيحة زرارة و غيرها [5] من تسليم اليهود على النبی بهذه الكلمة، و قوله صلّی‌الله‌علیه‌وآله فی جواب قول عائشة: اما سمعت الى قولهم السام عليك : بلى، اما سمعت ما رددت عليهم فقلت عليكم،

---

(١) الوسائل ٨/٤٥٢، الباب ٤٩ من ابواب العشرة، الحديث ٢ نقلا عن الكافی والسرائر.

(٢) الوسائل ٨/٤٥٢، الباب ٤٩ من ابواب العشرة، الحديث ٣ نقلا عن الكافی.

(٣) الوسائل ٨/٤٥٣، الباب ٤٩ من ابواب العشرة، الحديث ٦ نقلا عن الكافی.

(٤) الوسائل ٨/٤٥٤، الباب ٤٩ من ابواب العشرة، الحديث ٩ نقلا عن قرب الاسناد.

(٥) كرواية سالم بن مكرم، الوسائل ٨/٤٥٣ نقلا عن الكافی.

فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم فاذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك [١].

و كيف كان لا يستفاد من هذه الروايات ازيد من المنع عن الابتداء بالسلام عليهم و اما استفاده وجوب قطع المراودة و غيرها من انواع الصلة فلا.

و كذا ما ورد من المنع عن البدئة باسمهم فى الكتابة.

٦ـ ففى رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله فى الرجل يكتب الى رجل من عظماء عمال المجوس فيبدء باسمه قبل اسمه فقال: لابأس اذا فعل ذلك لاختيار المنفعة [٢].

٧ ـ و عن ابى بصير فى حديث ابى عبدالله عليه‌السّلام: اما ان تبدء به فلا.[٣]

فان ذلك ايضا لاجل ان البدئة بالاسم فى الكتابة تعظيم و احترام و لا يجوز للكافر ذلك .

و الدليل على عدم وجوب قطعهم و جواز و صلهم:

ما ورد فى الموثق من تشييع اميرالمؤمنين رجلا ذميا بعد مصاحبته فى الطريق و قوله: من تمام حسن الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه هنيئة اذا فارقه و كذلك امرنا نبينا [٤] .

و كذا قول الصادق عليه‌السّلام فى موثقة اسحاق بن عمار: يا

---

(١) الوسائل ٨/٤٥٢، الباب ٤٩ من ابواب العشرة، الحديث٤ نقلا عن الكافى.

(٢) الوسائل ٨/٤٥٧، الباب ٥٤ من ابواب العشرة، الحديث١ نقلا عن الكافى.

(٣) الوسائل ٨/٤٥٧، الباب ٥٤ من ابواب العشرة، الحديث٢ نقلا عن الكافى.

(٤) الوسائل ٨/٤٩٣، الباب ٩٢ من ابواب العشرة، الحديث١ نقلا عن الكافى وقرب الاسناد.

اسحاق صانع المنافق بلسانك و اخلص ودّك للمؤمن فان جالسك يهودى فاحسن مجالسته [١].

و هذه الموثقة و ان لم تدل على جواز مجالسةاليهودىبل لقائل ان يقول: يستفاد من مفهومه عدم جوازها الا انها تدل على لزوم حسن المعاشرة اذا جالسه اليهودى.

و اما الكافر الحربى فيمكن ان يقال فيه بجواز القطع و ذلك لجواز قتله بل وجوبه اذا كان ممكنا مع تحقق شرائطه.

و قد قال اميرالمؤمنين عليه‌السّلام فى نهج البلاغة: لقد كنا مع رسول‌الله صلّى‌اللّه‌عليه‌وآله: نقتل آبائنا و ابنائنا و اخواننا و اعمامنا ما يزيدنا ذلك الا ايمانا و تسليما و مضيا على اللقم و صبرا على مضض الالم و جدأ على جهاد العدو [٢].

و يدل على منع صلة الحربى مطلقاً مضافاً الى ما ذكر، قوله تعالى: فى سورة الممتحنة ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين و لم يخرجوكم من دياركم ان تبرّوهم و تقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين)) [٣].

و هذه الآية تفسر النهى الوارد فى الآية الاولى من تلك السورة و تبين ان النهى مخصوص بالحربى و اما غيره فيجوز البر و القسط اليه، و مفهومها عدم جواز البر الى الحربى اى الذى يقاتل المسلمين، و معلوم ان البرّ باى نحو و باى وجه كان يختص بغير الحربى بمقتضى الآية.

---

(١) الوسائل ٥٤١/٨، الباب ١٢١ من ابواب العشرة، الحديث٧ نقلا عن الفقيه.

(٢) نهج البلاغة الخطبة٥٥ و نورالثقلين ١٩٥/٢.لقم الطريق = الجادة الواضحة. و المضض لذع الالم و حرقته.

(٣) سورة الممتحنة الآية: ٩.

و يمكن ان يقال بمنع ذلك كله.

اما جواز قتله او وجوبه فلا ينافى جواز البر اليه و اعانته او وجوبه بما انه رحم فانه يمكن ان يجب اعدام شخص يجوز او يجب اطعامه و سدّ جوعه قبل قتله كما روى ان اميرالمؤمنين اوصى بذلك لقاتله [١].

و اما الآية فالآية التالية لها تصرح بمفهومها و تبينها حيث قال: انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين و اخرجوكم من دياركم و ظاهروا على اخراجكم ان تولوهم و من يتولهم فاولئك هم الظالمون [٢].

فان الآية بيّنت المراد صريحا و هو ولاية الكفار و توليّهم، و بين البرّ اليهم و توليّهم فرق واضح، فالمنهى مطلقا هو ولايتهم.

نعم لا يستفاد من الآية جوازه بالنسبة الى الحربي، كما لا يستفاد عدم جوازه. فالآية دالة على حرمة التولى و جواز البر بالنسبة الى غير الحربى و اما بالنسبة اليه فساكتة.

و بالجملة يستفاد من الآية جواز صلة الكافر و البر اليه اذا لم يكن حربياً، و يتمسك له باطلاقات ادلة وجوب الصلة.

و يمكن استفادة جواز البر و الصلة الى الكافر بالمال و غيره من بعض الروايات مضافاً الى الآية المذكورة:

منها ما ورد فى باب الوصية من وجوب رد الوصية الى من اوصى له ولو كان يهوديا او نصرانياً.

١ - ففى راوية ابى خديجة عن ابى عبدالله عليه‌السّلام: قال لا يرث الكافر المسلم و للمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد

---

(١) المناقب لابن شهرآشوب، ج٣، ص٣١٢.

(٢) سورة الممتحنة الآية: ١٠.

اوصى للكافر بشيء .[١]

٢ ـ ما روى عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن رجل اوصى بماله فى سبيل‌الله قال اعطه لمن اوصى له و ان كان يهوديا او نصرانياً ان الله يقول: فمن بدله بعد ما سمعه... [٢]

٣ ـ ما روى عنه عليه‌السّلام قال: لو ان رجلا اوصى اليّ ان اضع فى يهودى او نصرانى لوضعت فيهم ان الله يقول: فمن بدله بعدما سمعه ... [٣]

٤ ـ ما روى بسند صحيح عن الريان بن شبيب (الصلت) قال: اوصت ما ردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا فى فقراء المؤمنين من اصحابك فسألت الرضا عليه‌السّلام ان اختى اوصت بوصيّة لقوم نصارى و اردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال: امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى: فانما اثمه على الذين يبدلونه... [٤]

٥ ـ رواية يونس بن يعقوب عن ابى عبدالله عليه‌السّلام فى حديث قال لو ان رجلاً اوصى اليَّ ان اضع فى يهودى او نصرانى لوضعته فيها ان الله يقول: فمن بدله... [٥]

و غير ذلك من الروايات الواردة فى باب الوصية.

و لا فرق ظاهراً من هذه الجهة اى كون المعطى له كافراً بين

---

(١) الوسائل ٤١٦/١٣، الباب ٣٥ من ابواب الوصية، الحديث ٤ نقلا عن الفقيه و التهذيب.

(٢) الوسائل ٤١٧/١٣، الباب ٣٥ من ابواب الوصية، الحديث ٥ نقلا عن غياث سلطان الورى.

(٣) الوسائل ٤١٧/١٣، الباب ٣٥ من ابواب الوصية، الحديث ٦ نقلا عن غياث سلطان الورى.

(٤) الوسائل ٤١٥/١٣، الباب ٣٥ من ابواب الوصية، الحديث ١ نقلا عن الكافى والتهذيب والاستبصار.

(٥) الوسائل ٤١٤/١٣، الباب ٣٢ من ابواب الوصية، الحديث ٤ نقلا عن الكتب الاربعة.

الوصية و غيرها ولوكان اعطاء الكافر من المال ممنوعاً لكان عليه البيان و كانت الوصية باطلة. و احتمال بطلان الوصية و حرمتها و وجوب ردها على الورثة بعيد في الغاية ولو سلم فالمقام مقام بيان حكمها فالاطلاق المقامى لهذه الروايات كاف فى الحكم بجواز اعطاء الكافر من المال و حيث جاز ذلك فيجب صلة الكافر ان كان رحما بمال او نوع آخر من انواع الصلة و البرّ بما هو ادون او مساو للصلة بالمال.

و منها ما ورد فى جواز صلة الناصبى و اعطائه من المال وهو بحكم الكافر بمقتضى بعض الروايات و ان كان من فرق المسلمين [1].

و منها ما دل على استحباب التصدق على اهل الذمة: ١ ـ عن مصادف قال كنت مع ابى عبدالله عليه السّلام فيما بين مكة والمدينة فمررنا على رجل فى اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال: مل بنا الى هذا الرجل فانى اخاف ان يكون قد اصابه عطش فملت اليه فاذا رجل من القراشين طويل الشعر فسأله اعطشان انت؟ فقال: نعم فقال لى: انزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ثم ركبت وسرنا فقلت: هذا نصرانى افتصدق على نصرانى؟ فقال: نعم اذا كانوا فى مثل هذه الحال [2].

٢ ـ ما روى بسند حسن عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السّلام عن ابيه ان عليا عليه السّلام كان يقول: لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم و لا تصدقوا بشىء من نسككم الا على المسلمين و تصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة [3].

---

(١) و في بعض الروايات عدم اعطاء الصدقة للنصاب. راجع الوسائل ٢٨٨/٦، الباب ٢١ من ابواب الصدقة، رواية عمر بن يزيد وغيرها.

(٢) الوسائل ٢٨٥/٦، الباب ١٩ من ابواب الصدقة، الحديث٣ نقلا عن الكافى.

(٣) الوسائل ٢٨٥/٦، الباب ١٩ من ابواب الصدقة، الحديث٦ نقلا عن الكافى.

وفي رواية عمرو بن ابى نصر قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام ان اهل البوادى يقتحمون علينا و فيهم اليهود و النصارى و المجوس فنتصدق عليهم؟ قال: نعم ![1]

و يحتمل ان يكون ذلك مع الجهل بحال السائل منهم [2]

وبالجملة مقتضى اطلاق ادلة وجوب الصلة وحرمة قطع الرحم وهذه الروايات الواردة فى موارد خاصة و الآية المتقدمة وجوب صلة الكافر و حرمة قطعه لكن لا بحيث ينجرالى الموادة و الموالاة و المجالسة و المعاشرة و المؤاخاة [3] فان هذه المرتبة قد منع منها و اما البرّ اليه و اعطاءه شيئاً من المال و وصله بما لا يوجب تعظيماً و تكريماً فلا منع منه و ليس مطلق البر و الصلة مستلزماً للموادة و الموالاة كما لا يخفى

و لكن مع ذلك كله فالحكم غير واضح فى مورد الحربى من الكفار اذ فى صحيحة سدير الصيرفى:

---

(١) الوسائل ٢٨٩/٦، الباب ٢١ من ابواب الصدقة، الحديث٧ نقلا عن الكافى.

(٢) الظاهر هو الاطلاق. استادنا الحائرى دام ظله.

(٣) لابد من التأمل فى ذلك من جهة الآية ٩ - ١٠ من سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين و لم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم و تقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين. انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين و اخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم و من يتولهم فاولئك هم الظالمون.لكن فى الآية ٢٥ - ٢٦ من سورة التوبة ما يوهم التنافى: يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا آبائكم و اخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان و من يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون قل ان كان آباءكم و ابناءكم و اخوانكم و ازواجكم -الى ان قال- احب اليكم من الله و رسوله و جهاد فى سبيله...

و لعل وجه الجمع التفصيل بين الحربى و غيره و التفصيل بين صورة الدوران بين العمل بالاصول الاسلامية و توليهم. كما يومى الى الاول بل تصرح بذلك فى الجملة الآية الاولى و بالثانى الآية الثانية فراجع و تأمل. شيخنا الحائرى.

قال: قلت لابى عبدالله عليه‌السّلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلماً؟ قال: نعم اعط من لا تعرفه بولاية و لا عداوة للحق ان الله يقول: «و قولوا للناس حسناً»[1] و لا تطعم من نصب بشىء من الحق او دعا الى شىء من الباطل[2].

فان مقتضى النهى عن الاطعام حرمة اعطاء المال للناصب للحق و الداعى الى الباطل اذ لا خصوصية فى الاطعام، بل المقصود اعانتهم و اعطاؤهم شيئاً سواء كان طعاماً او غيره.

و الرواية لا تشمل غير الحربي اذ المتفاهم من قوله: من نصب بشىء من الحق هو الذى له العداوة و المعاندة للحق و من يكون فى صدد ابطال الحق او الدعوة الى الباطل لا من ليس فى مقام العداوة و المحاربة للحق و اهله.

و النسبة بين هذه الرواية و ادلة صلة الرحم عموم من وجه فلابد اما من التخصيص فى احديهمااو حمل الرواية على الكراهة. و اما النسبة بينها و بين ادلة الوصية المتقدمة فهى ايضاً عموم من وجه لشمول تلك الادلة الحربي و غيره ان لم تكن منصرفة الى اهل الذمة و اختصاصها بباب الوصية، و عموم هذه الرواية لغير الوصية بعد الغاء الخصوصية من الاطعام و استفادة مطلق الاعطاءمنها و اختصاصها بالحربي، فكل منهما من جهة عام و من جهة خاص فالمسألة مشكلة[3].

---

(١) سورة البقرة الآية٨٣.

(٢) الوسائل ٢٨٨/٦، الباب ٢١ من ابواب الصدقة، الحديث٣ نقلا عن الكافى والتهذيب والمقنعة.

(٣) لعل المستفاد مما ورد فى سورة الممتحنة عدم جواز صلة الرحم للحربى بمعنى الناصب للحرب و قد تقدم فى التعليقة السابقة. استاذنا الحائرى.

و يمكن ان يقال ان اقصى ما تدل عليه هذه الرواية المنع من اعطاء المال للكافر و بها تخصص ادلة الصلة فى الصلة بالمال و اما الصلة بغيره فاطلاق الادلة باقية سليمة عن المقيد. نعم فيما انحصرت الصلة باعطاء المال يشكل الحكم و يكون من مصاديق التعارض بين الدليلين و هو فرض نادر فتصير ادلة وجوب الصلة و حرمة القطع فى مورده ايضا بلا معارض.

و اما المبدع فمقتضى اطلاق الادلة حرمة قطعه و وجوب صلته و لكن ورد في بعض الروايات ما يمكن ان يستدل به على عدم جواز صلته و وجوب قطعه و هو:

صحيحة داود بن سرحان عن ابى عبدالله قال: قال رسول الله صلّى اللهعليهوآله: اذارايتم اهل الريب و البدع من بعدى فاظهروا البرائة منهم و اكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقيعة و باهتوهم كيلا يطمعوا فى الفساد فى الاسلام و يحذرهم الناس و لا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات فى الآخرة[1].

فان مقتضى اظهار البراءة و الاكثار من سبهم هو القطع و عدم الصلة. و النسبة بين هذه الرواية و روايات القطع و الصلة و ان كانت عموماً من وجه لكن لسان هذه الرواية آب عن التخصيص فتخصص بها تلك الادلة.

و يمكن ان يقال بان البراءة و السبّ و ان كانا ينافيان بعض مراتب الصلة بل صرّح فى الروايات بالنهى عن مجالستهم كما فى صحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليهالسّلام انه قال: لا تصحبوا اهل البدع و لا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم قال رسولالله

---

(١) الوسائل ٥٠٨/١١، الباب ٣٩ من الأمر بالمعروف، الحديث ١ نقلاً عن الكافى.

صلّى اللهعليهوآله: المرء على دين خليله و قرينه [١].

و لكن مع ذلك لا ينافيان بعض مراتب الصلة مثل استفسار حاله و معونته بقدر احتياجه بالمال و غير ذلك مما لا ينافى البراءة و التبرى عنه هذا.

و مع ذلك كله فى النفس شىء، خصوصاً مع النظر الى الصحيحة المتقدمة عن سدير الصيرفى [٢] حيث نهت عن اطعام من دعا الى شىء من الباطل، و اهل البدع من اظهر مصاديقه. فالصلة المالية بمقتضى تلك الصحيحة تكون مثل المصاحبة و المجالسة منهيّاً عنها و يبقى غيرها مما لا ينافى البراءة والسب ان امكن فرضه ان لم نقل بان مقتضى هذه الرواية التبرى منه قولا وعملا و هو يتحقق بقطع المراودة و المخالطة و التباعد عنه كما لا يبعد،فالمسألة مورد التأمل.

و فى صحيحة الجعفرى قال سمعت اباالحسن عليهالسّلام يقول: مالى رايتك عند عبدالرحمن بن يعقوب؟ فقلت: انه خالى فقال: انه يقول فى الله قولا عظيما يصف الله و لا يوصف، فاما جلست معه و تركتنا و اما جلست معنا و تركته... [٣]

و فى رواية الصدوق عن اميرالمؤمنين عليهالسّلام و ابى عبدالله عليه السّلام:من مشى الى صاحب بدعة فوقّره فقد سعى فى هدم الاسلام.[٤]

و اما **المخالف** فهو على قسمين ناصبى و غير ناصبى.

---

(١) الوسائل ٥٠٢/١١، الباب ٣٨ من الامر بالمعروف، الحديث ١ نقلا عن الكافى.

(٢) الوسائل ٢٨٨/٦ نقلا عن الكافى و التهذيب و المقنعة، تقدمت ص ١٠٥.

(٣) الوسائل ٥٠٣/١١، الباب ٣٨ من الامر بالمعروف، الحديث ٥ نقلا عن الكافى.

(٤) الوسائل ٥١١/١١، الباب ٤٠ من الامر بالمعروف، الحديث ٧ نقلا عن الفقيه وعقاب الاعمال والمحاسن للبرقى.

←

اما غير الناصب من فرق المخالفين الذين ليس لهم عداوة للائمة عليهم السّلام فالظاهر من اطلاقات ادلة الصلة وجوب صلتهم ان كانوا اقرباء و حرمة قطعهم و استحباب الزائد على مقدار الواجب منها.

و يدل عليه مضافا الى الاطلاقات موثقة ابى بصير قال: سالت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يصرم ذوى قرابته ممن لا يعرف الحق قال: لا ينبغى له ان يصرمه [1].

و ظهور «لا ينبغى» فى الكراهة و تقييد ادلة حرمة القطع بها فى محل المنع كما لا يخفى [2].

و ما روى فى الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر

لكن فى الآية ١٦ من سورة لقمان: «**و ان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما و صاحبهما فى الدنيا معروفاً**» و هى دالة على وجوب مصاحبة الوالدين بالمعروف و ان دعيا الى الباطل. فلعل الجمع يقتضى التحفظ على عدم الضلالة و التباعد عمن يحتمل ان يكون التقرب اليه موجبا للضلالة و هو عقلى لان احتمال حصول الضلالة منجز عقلا فهو اولى بالاحتياط من احتمال الهلاكة و عدم كون المؤمنين بحسب مراتبهم بلا تفاوت بالنسبة الى المبدع و الداعى الى الباطل كيلا يطمعوا فى الفساد و يحذرهم الناس، و التعليل حاكم على الاطلاقات و لعله من المعلوم ان مراودة الابن لابيه فى كل سنة مرة او المكاتبة معه كذلك مع التبرى عن عقائده و سبه و انكار ما يراه من العقائد الباطلة واجدة للعلة المذكورة و لعل الاقتصار فى السنة فى الابن مثلا و المخالفة معه احفظ للتعليل المذكور من عدم مراودة الاجانب كما لا يخفى.

هذا فى غير المحارب الفعلى للاسلام الظاهر من آية الممتحنة عدم جواز الصلة [بالنسبة اليه] اصلا الواردة فى الرحم قطعا بقرينة ذكر ابراهيم عليه السّلام و ابيه. شيخنا الحائرى دام ظله.

(١) الوسائل ٥٨٥/٨، الباب ١٤٤ من ابواب العشرة، الحديث٤ نقلا عن الكافى. يصرم اى يقطع.

(٢) فانه «لا ينبغى» قد يكون باعتبار ذلك مطابق للارتكاز العقلى كما فى صحيح زرارة فى باب الاستصحاب: فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك. استاذنا الحائرى دام ظله.

الحميرى عن صاحب الزمان عليه‌السّلام انه كتب اليه يسأله عن الرجل ينوى اخراج شيء من ماله و ان يدفعه الى رجل من اخوانه ثم يجد فى اقربائه محتاجا ايصرف ذلك عمن نواه له الى قرابته؟ فاجاب عليه‌السّلام يصرفه الى ادناهما و اقربهما من مذهبه فان ذهب الى قول العالم عليه‌السّلام لا يقبل الله الصدقة و ذورحم محتاج فليقسم بين القرابة و بين الذى نوى حتى يكون قد اخذ بالفضل كله[١] .

و هذه الرواية صريحة فى جواز صلة الرحم و بل مطلوبيتها و ندبها و يستفاد منها انه لا فرق بين الرحم الموافق و المخالف من جهة المذهب.

و مما يدل او يؤيد ذلك بعمومه و اطلاقه الاحاديث الكثيرة الواردة فى الحث على صلة العامة و المخالفين و الدخول فى مساجدهم و عيادة مرضاهم و تشييع جنائزهم و حسن المعاشرة معهم.

ففى الصحيح عن معاوية بن وهب قال: قلت له: كيف ينبغى لنا ان نصنع فيما بيننا و بين قومنا و بين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على امرنا؟ فقال: تنظرون الى ائمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فوالله انهم ليعودون مرضاهم و يشهدون جنائزهم و يقيمون الشهادة لهم و عليهم و يؤدون الامانة اليهم[٢] .

و بالجملة لا اشكال ظاهراً فى حرمة قطع الرحم و وجوب الصلة اذا كان مخالفاً كيف وقد ندب الى صلة غير الرحم منهم فى هذه الروايات.

و فى الحسن (اوالصحيح) عن معلى بن خنيس عن ابى عبدالله

---

(١) الوسائل ٢٨٧/٦، الباب ٢٠ من ابواب الصدقة، الحديث٧ نقلا عن الاحتجاج للطبرسى.

(٢) الوسائل ٣٩٩/٨، الباب ١ من ابواب العشرة، الحديث١ نقلا عن الكافى.

عليه‌السّلام فى حديث: انه خرج و معه جراب من خبز فاتينا ظلة بنى ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف و الرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا. فقلت: جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق؟ فقال: لو عرفوه لو اسيناهم بالدقة -والدقة هى الملح-.[1]

و فى الصحيح عن ابى بصير قال: سأله رجل و انا اسمع قال: اعطى قرابتى من زكاة مالى وهم لا يعرفون (لا يعرفونك) قال فقال: لا تعط الزكاة الا مسلما و اعطهم من غير ذلك ثم قال ابوعبدالله عليه‌السّلام اترون انما فى المال الزكاة وحدها ما فرض الله فى المال من غير الزكاة اكثر تعطى منه القرابة و المعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعط الا ان تخاف لسانه فتشترى دينك و عرضك منه[2].

و فى موثقة ابى بصير و صحيحته قال: قلت لابى عبدالله عليه‌السّلام الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم الزكاة؟ فقال: لا و لا كراسة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة ان اراد[3].

و هده الروايات تدل على جواز الانفاق من المال على غير العارف. بل تدل على ندبه و مطلوبيته.

---

(١) الوسائل ٦/٢٨٤، الباب ١٩ من ابواب الصدقة، الحديث١ نقلا عن الكافى والتهذيب وثواب الاعمال.

(٢) الوسائل ٦/١٧٠، الباب ١٦ من ابواب المستحقين الزكاة، الحديث١ نقلا عن الكافى والتهذيب.

(٣) الوسائل ٦/١٧١، الباب ١٦ من ابواب المستحقين الزكاة، الحديث٢ نقلا عن الكافى والتهذيب.

و اما الناصب فمقتضى اطلاق الادلة المتقدمة فى حرمة القطع و وجوب الصلة كونه بحكم غيره فى الحكمين.

و يدل على مطلوبية صلته مضافاً الى الاطلاق ما رواه الصفار فى بصائر الدرجات عن احمد بن محمّد عن عبدالله بن ايوب عن داود الرقى قال: دخلت على ابى عبدالله عليه‌السّلام فقال لى: يا داود اعمالكم عرضت علي يوم الخميس فرأيت لك فيها شيئاً فرحني و ذلك صلتك لابن عمك اما انه سيمحق اجله و لاينقص رزقك. قال داود كان لى ابن‌عم ناصب كثير العيال محتاج فلما خرجت الى مكة امرت له بصلة فلما دخلت على ابى عبدالله عليه‌السّلام اخبرنى بهذا [1].

و الرواية بهذا السند صحيحة معتبرة و روى مثلها فى الوسائل بسند آخر غير معتبر عن داود بن كثير الرقى و فيه: كان لى ابن عم معانداً ناصبياً خبيثاً.

و هذه الرواية و ان لم تدل على وجوب صلة الناصبى الا انها تدل على جوازها بل مطلوبيتها لفرح الامام عليه‌السّلام بها فتكون مؤيدة للاطلاقات و مؤكدة لها و تدل على عدم تقييدها. و احتمال تقييد اطلاق الوجوب بالنسبة اليه دون اصل المطلوبية بعيد فى الغاية.

و يعارض تلك الصحيحة موثق ابن فضال قال: سمعت الرضا عليه‌السّلام يقول: من واصل لنا قاطعاً او قطع لنا و اصلاً او مدح لنا عائبا او اكرم لنا مخالفا فليس مناولسنا منه [2].

و رواية هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمّد

---

(١) بصائر الدرجات ص٤٢٩ وروى مثله فى الوسائل ٣٩٠/١١، الباب ١٠١ من ابواب جهادالنفس، الحديث١٥ نقلا عن مجالس ابن الشيخ.

(٢) الوسائل ٥٠٧/١١، الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف. الحديث١٩ نقلا عن صفات الشيعة للصدوق.

عليهما السّلام قال: من جالس لنا عائبا او مدح لنا قاليا او وصل لنا قاطعا او قطع لنا واصلا او والى لنا عدوا او عادى لنا وليا فقد كفر بالذى انزل السبع المثانى و القرآن العظيم[١] .

و موضع الاستدلال قوله فى الموثقة: «او واصل لنا قاطعاً» و فى رواية هشام قوله: «او وصل لنا قاطعاً» و عمومهما يشمل الرحم وغيرها كما ان عموم ادلة حرمة القطع و اطلاقها يشمل قاطع آل محمّد و غيره فالنسبة عموم من وجه. لكن النسبة بين هذه الموثقة و صحيحة داود الرق هى العموم المطلق اذ مورد الصحيحة مثل الموثقة هو القاطع لاهل البيت عليهم السّلام و لكن عموم الموثقة يشمل غير الرحم دون الصحيحة فلابد من تخصيص عموم الموثقة بالصحيحة فى الرحم.

الا ان لسان الموثقة آب عن مثل هذا التخصيص اذ بعد التخصيص تصير هكذا: من واصل لنا قاطعاً اوقطع لنا و اصلا فليس منا او كفر بالذى انزل السبع المثانى الا ان يكون رحماً و هو بعيد جداً.

و يمكن ان يقال[٢] بان الجمع بين الصحيحة و الموثقة يكون على وجه آخر و هو اختصاص الموثقة ببعض مراتب الصلة و اخراج بعضها الآخر مثل مورد الصحيحة ـ عنها فمثل صلة القاطع و الناصب لاهل البيت بمجالستهم و معاشرتهم و مؤاخاتهم و المودة و المحبة اليهم والاختلاط بهم منهى عنها بمقتضى عموم الموثقة و اما مثل اعانتهم بالمال و رفع احتياجهم

---

(١) الوسائل ٥٠٦/١١، الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف، الحديث١٥ نقلا عن امالى الشيخ.

(٢) كما يمكن ان يقال ان مثل: «او وصل لنا قاطعا» مشعر او ظاهر فى المواصلة من جهة كونه قاطعاً للامام و هو ملازم للنصب و العداوة و هو المناسب للكفر بالله تعالى لان مودّة ذوى قربى الرسول صلّى الله عليه وآله ضرورية لاسيما فى الازمنة القريبة من عصر النبوة شيخنا الحائرى.

كما هو مورد الصحيحة فلا باس به.

و اذا حملت الموثقة جمعاً على المواصلة بمثل المؤاخاة و المعاشرة و نحوهما دون مطلق الوصل ارتفع التنافى بينها و بين اطلاقات حرمة القطع و وجوب الصلة لان مورد النهى المراتب الشديدة من الوصل و مورد الوجوب ما يتحقق بتركه القطع.

نعم التنافى بينها و بين ما يدل على استحباب المراتب الكاملة من الصلة واضح و لابد من تقديم هذه الموثقة عليها.

و قد ورد فى الاحاديث النهى عن المجالسة و القعود عندالسباب لاولياءالله و معانديهم.

منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: من قعد عند سباب لاولياءالله فقد عصى الله [1] .

و منها ما عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: اذا ابتليت باهل النصب و مجالستهم فكن كانك على الرضف حتى تقوم فان الله يمقتهم و يلعنهم فاذا رايتهم يخوضون فى ذكر امام من الائمة فقم فان سخط الله ينزل هناك عليهم [2] .

و اما الصحيحة المتقدمة عن سدير الصيرفى عن ابى عبدالله عليه‌السّلام [3] حيث نهت عن اطعام من نصب لشىء من الحق بقوله: و لا تطعم من نصب لشىء من الحق حيث تشمل الناصب بل هو المتيقن

---

(١) الوسائل ٥٠٢/١١، الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف، الحديث ٢ نقلا عن الكافى.

(٢) الوسائل ٥٠٥/١١، الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف، الحديث ١٣ نقلا عن الكافى.

(٣) الوسائل ٢٨٨/٦ نقلا عن الكافى والتهذيب، تقدمت ص ١٠٥.

منها مع النظر الى زمان صدور الرواية فلابد من الجمع بينها و بين صحيحة داود الرقى بالتخصيص و اخراج الرحم عن النهى المذكور اذ النسبة عموم مطلق كما لا يخفى. او يقال بان الاطعام غير الانفاق عليه اذ فيه نوع تعظيم و احترام والغرض النهى عن اطعامه لا مطلق الانفاق عليه، و بهذا يجمع بينها و بين ما تقدم فى الكافر الحربى ايضاً.

و اما صحيح ابى بصير المتقدم ذكره حيث قال ابوعبدالله عليه‌السّلام فيه: ما فرض الله فى المال من غير الزكاة اكثر تعطى منه القرابة و المعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعط الا ان تخاف لسانه فتشترى دينك و عرضك منه [1]. فان ظاهرها المنع من اعطاء الناصب الامع الخوف منه.

ففيه ان الظاهر من قوله: ما لم تعرفه بالنصب رجوع الضمير الى المعترض فلا يشمل القرابة اذ جعل المعترض مقابلا للقرابة و فصل بين المعروفية بالنصب و عدمها فى المعترض لا القرابة. و بناءاً على عدم شمولها للقرابة فلا تعارض صحيحة داود الرقى و لا سائر اطلاقات وجوب الصلة و لا الاطلاقات الدالة على جواز اعطاء المخالف من المال بناءاً على شمولها للناصب و منها هذه الصحيحة فان مقتضى التفصيل فى المعترض دون القرابة عموم الحكم فى القرابة و لا بعد فى ذلك كما ان وجوب احترام الوالدين و اكرامهما محفوظ مع كفرهما ايضاً.

ولو فرض شمول الصحيحة للقرابة فهما متعارضتان اذهما نصان فى مورد اعطاء الناصب من القرابة فان مورد صحيحة داود اعطاء المال الى قرابة هو ناصبي و قد فرح الامام به و هذه الصحيحة تمنع و تنهى عن

---

(١) الوسائل ١٧٠/٦ نقلا عن الكافى و التهذيب، تقدمت ص ١١

اعطاء القرابة ان عرفت بالنصب فلابد من الجمع بينهما اما بحمل هذه الصحيحة على الكراهة و هو بعيد او حمل صحيحة داود على مورد الحاجة و هذه على غيره فيخرج عن النهى مورد احتياج القرابة الى المال دون غيره. و لكن هذا كله على فرض الدلالة و العموم وقد عرفت عدمها وعدم شمولها للقرابة.

و مجمل القول فى الناصب ان هنا طوائف من الروايات:

الاولى: اطلاقات الصلة و حرمة القطع.

الثانية: موثقة ابن فضال الدالة بعمومها او اطلاقها على منع صلة الناصب سواء كان قرابة ام لا.

الثالثة: صحيحة داود الرقى الدالة على محبوبية صلة الناصب ان كان قريباً و رحما و موردها الصلة بالمال و انفاق المال على ابن عم له محتاج.

الرابعة: صحيحة سدير الصيرفى الدالة بعمومها على النهى عن اعطاء الناصب و اطعامه بما انه نصب لشىء من الحق.

الخامسة: صحيح ابى بصير الظاهر فى النهى عن اعطاء الناصب شيئاً من المال.

و الجمع بين الموثقة و صحيحة داود الرقى اما بالتخصيص واخراج الناصب من الاقرباء عن النهى او بحمل الموثقة على المراتب الكاملة من المواصلة، و بعد الجمع بينهما تبقى اطلاقات الصلة سليمة.

و اما الجمع بين الصحيحة و صحيحة سدير فبالتخصيص حيث كان صحيح سدير عاما يشمل الرحم وغيرها و صحيحة داود فى خصوص الرحم. او بدعوى وجود خصوصية فى الاطعام فلا تعارض بينهما

و اما الجمع بين الصحيحة و صحيح ابى بصير فبدعوى عدم التنافى بينهما او لا لظهورها فى غير القرابة بل فى المعترض و السائل او حمل النهى عن الكراهة او غير مورد الحاجة.

فنتيجة البحث حرمة قطع الناصب و وجوب صلته بمالا يتحقق معه القطع دون سائر المراتب و استحباب الانفاق عليه عند حاجته.

و اما **الفاسق** فالظاهر وجوب صلته و حرمة قطعه بمقتضى اطلاق الادلة المتقدمة فى الموضعين الا انه يخرج عن الاطلاق موردان:

احدهما مؤاخاة الفاسق و مصاحبته و معاشرته. فهذه المرتبة من الصلة ليست مطلوبة بالنسبة اليه و لابد من الاكتفاء بالقدر الواجب اى ما لا يتحقق معه القطع. و الدليل على المنع عن هذه المرتبة الروايات الكثيرة الواردة فى باب العشرة و غيرها الدالة على المنع و النهى عن مؤاخاة الفاجر و الفاسق.

منها: صحيحة محمّد بن قيس عن ابى جعفر عليه السّلام عن آبائه عن على عليهم السّلام قال: مجالسة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار ـالى ان قال ـ ان رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يقول: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يواخين كافرا و لا يخالطن فاجرا و من آخى كافرا او خالط فاجرا كان فاجراً كافراً[1].

و منها صحيحة ابى حمزة عن علي بن الحسين عليهما السّلام فى حديث قال: اياكم و صحبة العاصين و معونة الظالمين و مجاورة الفاسقين[2].

و منها ما عن ابى عبدالله عليه السّلام: قال: لا ينبغى للمرء ان يواخى الفاجر و لا الاحمق و لا الكذاب[3]

---

(١) الوسائل ١١/٥٠٧، الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف، الحديث ١٨ نقلا عن صفات الشيعة للصدوق ره.

(٢) الوسائل ١١/٥٠٣، الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف، الحديث ٣ نقلا عن الكافى.

(٣) الوسائل ٨/٤١٧، الباب ١٥ من ابواب العشرة، الحديث ٣ نقلا عن الكافى.

و غير ذلك من الروايات الواردة فى باب العشرة [١] .

ثانيها السلام على الفاسق المعلن بفسقه و قد تقدم فى موثقة مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه‌السّلام عن ابيه عليه‌السّلام قال: لا تسلموا على اليهود و النصارى و لا على المجوس و لا على عبدة الاوثان و لا على شرّاب الخمر و لا على صاحب الشطرنج و النرد ـ الى ان قال ـ و لا على آكل الربا ـ الى ان قال ـ و لا على الفاسق المعلن بفسقه [٢] .

و فى مرفوعة ابن يحيى عن اميرالمؤمنين قال: نهى رسول‌الله ان يسلم على اربعة على السكران فى سكره و على من يعمل التماثيل و على من يلعب بالنرد و على من يلعب بالاربعة عشر و انا ازيدكم الخامسة انهاكم ان تسلموا على اصحاب الشطرنج [٣] .

و مثلها رواية السكونى عن الصادق عليه‌السّلام و رواية الاصبغ بن نباتة عن علي عليه‌السّلام فراجع [٤] .

و على هذا فلابد من ان تكون الصلة فى مورد الفاسق بغير السلام و بغير المؤاخاة و لا تنافى بين هذه الروايات الواردة فى المؤاخاة و السلام و بين ادلة تحريم القطع و وجوب الصلة اذ يمكن ترك القطع و الوصل بغير هذين و لا تنحصر الصلة بذلك .نعم لو فرض فى مورد انحصارها فى السلام او ما يشبه ذلك فيتزاحم الحكمان و لا اشكال فى اهمية الصلة.

---

(١) راجع الباب ١٥ و ١٧ من ابواب العشرة من الوسائل ج٨.

(٢ و ٣ و ٤) الوسائل ٨/٤٣١ ـ ٤٣٢، الباب ٢٨ من ابواب العشرة، الحديث ٧ و ٣ و ٦ نقلاً عن الخصال، وقد تقدم فى مسعدة ص ٩٥.

يحتمل ان يكون المقصود النهى عن السلام فى حال الاعلان بالفسق كما فى حال السكر و هو صريح تلك الرواية بالنسبة الى السكران فيمكن ان يكون المقصود من اللاعب بالنرد ذلك فتامل. شيخنا الاستاذ.

و اما بالنسبة الى المراتب الكاملةمن الصلة فى هذه الموارد اعنى المبدع و المخالف و الناصب و الفاسق فهل يكون دليل استحباب الصلة مع هذه الادلة من قبيل المتعارضين او المتزاحمين[١] او اجتماع الامر و النهى؟ الظاهر انه من باب التعارض[٢] بحسب نظر العرف لان عنوانى صلة الرحم و مؤاخاة الكافر او معاشرته ليسا من قبيل عنوانى الصلاة و الغصب بحيث لا يرى العرف بين دليليهما تنافيا و حيثية العنوانين من قبيل الحيثية التعليلية فبنظر العرف يستحب مثلا اكرام هذا الشخص و معاشرته لانه رحم و كذا يحرم ذلك لانه كافر و لابد و ان لا يكون لاحدالحكمين ملاك فعلى بخلاف مسألة الاجتماع.

لكن لقائل ان يقول دليل الاستحباب منصرف[٣] عما اذا تعارض الحرام و ليس عندالعرف فى امثال المقام تعارض، مثلا قضاء حاجة المؤمن مستحب و لا يرى العرف دليله معارضا لدليل حرمة الزنا او مزاحما عند استدعائه كما لا يخفى فان الاستحباب منصرف عن مثله و اطلاقه لا يشمله و كذا فى ما نحن فيه.

---

(١) لا يكون باب الاجتماع قسيماً للمتزاحمين فانه ان قيل فى هذا الباب بالامتناع فيكون من المتزاحمين و ان قيل بالاجتماع فالحكمان فعليان بلا تزاحم و تعارض و لعل مقصوده الثانى. شيخنا الاستاذ.

(٢) هذا ممنوع فانه لا فرق بين عنوانى صلة الرحم و مؤاخاة الفاسق مثلا مع عنوانى الصلاة و الغصب. شيخنا الاستاذ.

(٣) الانصراف فى المثال من باب انه ليس حاجته و الحاجة غير ما يريد شخص من شخص فان استحباب قضاء الحاجة لا يشمل ما يعلم انه يتخيل انه محتاج اليه و لا يحتاج اليه ابدا. و العمدة فى توهم الانصراف على وجه الاطلاق عدم اقدام العرف من باب الاستحباب اذاالعقل حاكم بقبح ذلك الفرد من المستحب و تظهر الثمرة فى الاضطرار و الدوران كما لو اضطر الى السلام الى المعلن بالفسق ودارالامرين الرحم وغيره فتامّل. استاذنا الحائرى

الفصل الحادی عشر

فی وجوب الصلة اذا کانت موجبا للضرر

لو کان فعل الصلة موجباً للضرر فهل هو واجب ام لا، و هل یکون بین موارد الضرر و انواعه فرق فی الحکم، ثم الضرر الموجب لترک الواجب لا فرق فیه بین ان یکون محتملا او مظنونا او معلوماً؟ فهنا مسائل:

المسألة الاولی: الاحکام الشرعیة بالنسبة الی الضرر علی ثلاثة اقسام:

احدها: ما لیس فی نفس الحکم و لا فی مقدماته ضرر بحسب نوعه و طبعه و انما یتفق فی بعض مصادیقه ان یکون ضرریا سواء کان فی نفسه او مقدماته کالصلاة و الوضوء فان الوضوء بذاته لیس ضرریا و انما یلزم منه او من مقدماته الضرر فی بعض الموارد.

ثانیها: ما لیس منفکا عنه مثل الحدود والدیات و الجهاد و الخمس و الزکاة والحج و غیر ذلک من الاحکام الضرریه.

ثالثها:[1] ما فیه کلا القسمین مثل صلة الرحم فان بعض مراتب

---

(۱) فی ما ذکره فی هذا القسم نظر فان متعلق الامر الصلة و کون نوع منها ضرریا لا ←

الصلة سواء كان واجبا او مستحبا غير منفك عن الضرر كالصلة بالمال فى ما وجب او فى ما استحب فانها غير منفكة عنه او الصلة بغير المال مما لا ينفك مقدماته عن الضرر كالمسافرة لزيارة الرحم فان تحقق الصلة فى مثل هذا المورد لا ينفك عن الضرر. و بعض مراتبها و مواردها لا يكون بذاته و نوعه مستلزماً للضرر مثل زيارة الرحم فى الحضر و السلام عليها و الاستفسار عن حالها و غير ذلك .

و على هذا فما كان نوعه ضرريا كالصلة بالمال فلا اشكال فى وجوبه او استحبابه و لا يكون «لاضرر» حاكما عليه و الكلام فيه من حيث الجمع بين دليله وبين دليل نفى الضرر هو الكلام فى الجمع بين الاحكام الضررية مثل الحدود و الديات و غيرها و بين «لاضرر»[١].

و كذلك ما كان الضرر فى مقدماته كالسفر لزيارة الرحم فانه بخصوصه مورد الدليل كما تقدم فى رواية جابر بن يزيد الجعفى عن ابى جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اوصى الشاهد من امتى و الغائب منهم و من فى اصلاب الرجال و ارحام النساء الى يوم

يخرجه عن القسم الاول كما ان بعض اقسام الوضوء ضررى دائماً و هو الترضى بالماء الحار الذى له الفوران و هو لا يوجب ان يكون حكم الوضوء ضرريا. و فى المقام الحكم هو وجوب صلة الرحم و حرمة القطع و كون بعض انواعها ضرريا لا يوجب ان يكون الحكم ضرريا. و الانحصار بالقسم الضررى فى بعض الاحوال لا يوجب ان يكون قسماً ثالثاً كما فى الوضوء الضررى للمجروح و المريض. و كون بعض افرادها مورداً للروايات لا يغير كون متعلق الحكم اصل الصلة و اصل القطع كما لا يخفى و اما المراتب المستحبة فلا ترتفع بحديث نفى الضرر لانه لا يتوجه من الاستحباب ضرر على العبد لفرض تمكنه من الترك فافهم و تامل. شيخنا الحائرى دام ظله.

(١) و لكن الظاهر عدم حكومة دليل الضرر على دليل الاستحباب لكونه فى مقام الامتنان و لا يشمل ما ليس فى نفيه امتنان كالاستحباب فلا يشمل مورده (المؤلف).

القيامة ان يصل الرحم ولو كانت منه على مسيرة سنة فان ذلك من الدين[١].

و معلوم ان السفر بحسب العادة و نوعه يتوقف على صرف المال فهو نظير الحج.

و اما فى ما ليس بنوعه ضرريا كسائر مواردها فلو استلزم بعض مصاديقها ضرراً او كان الضرر فى ما يتوقف بنوعه على ضرر زائداً على مقداره المتعارف المتوقف عليه بحسب النوع كما لو كان اجرة السيارة مثلا للسفر اضعاف اجرتها المتعارفة بحيث لا تتحمل عادة ففى هذه الموارد يكون دليل نفى الضرر حاكما على دليل حرمة القطع و وجوب الصلة مثل سائر الاحكام و لا فرق فى ذلك بين الضرر على النفس و على المال و العرض.

نعم على القول بعدم حكومة دليل نفى الضرر و كونه نهيا الهياً او حكما سلطانيا فلا حكومة لدليله على ادلة الاحكام غير دليل السلطنة[٢].

---

(١) الكافى ١٥١/٢.

(٢) و هنا احتمال رابع فى دليل نفى الضرربما يقوى فى النفس و ملخصه: ان المنفى هو الحكم الذى يصير موجبا لا ضرار احد على احد كما فى مورد معتبر لا ضرر و لا ضرار. والذى يوضح ذلك امور على سبيل الاجمال:

منها انه لا يمكن الحكم بنفى كل حكم يوجب الضرر المالى او النفسانى على المسلم فانه لو توقف الصلاة على اعطاء درهم او الوضوء عليه او الحج على اعطاء مازاد عن مؤنة الذهاب و الاياب و كذا غيره [لزم القول بان] الحكم مرفوع و هو خلاف الضرورة.

و منها انه يوجب ان يكون الجهاد و الزكاة و امثال ذلك تخصصيا لدليل نفى الضرر مع ان لسانه ربما يابى عن التخصيص الكثير الذى منها الخمس و الصدقات الواجبة و الكفارات و لزوم حفظ النفوس ببذل الاموال الكثيرة و غير ذلك و كون المنفى هو الضرر الخارج عن طبع التكليف مما لا يصغى اليه بحسب الارتكاز السازج العرفي

←

فعليه فالحكم بالحرمة والوجوب باق بحاله ما لم يصل الى حدالحرج و الاضطرار فاذا وصل الى حدالحرج و الاضطرار ارتفع بدليل نفى الحرج و حديث الرفع. و اما فى غير مورد الحرج و الاضطرار لوكان الضرر ضررامحرما على النفس او المال فانه يصير من باب التزاحم فلابد من الاخذ بما هو الاهم منهما.

المسألة الثانية: الضرر قد يكون معلوما و قد يكون مظنوناً و يكون محتملا فان كان معلوماً فالحكم ما تقدم فى المسألة الاولى و اما ان كان مظنونا فالظن المذكور اذا كان حجة كما اذا قامت البينة او بلغ الى حد الاطمينان فهو مثل المتيقن و اما اذا كان مظنونا ولم يكن حجة او كان محتملا احتمالا عقلائياً فهو من موارد الشك فى التخصيص لشبهة مصداقية.

فان قلنا بان التمسك بالعام فى الشبهات المصداقية غير جائز كما هو المشهور فتجرى البراءة فلا تجب الصلة فى موردهما لان دليل نفى الضرر مخصص لدليل حرمة القطع و وجوب الصلة و فى المورد تكون الشبهة فى مصداق الضرر فلا يتمسك بالعام فيه فهو مورد البراءة. هذا بناءاً على القول بالحكومة.

و منها ان كون ذلك بنحوالحكومة الشرعية موجب لسداستفادة الاحكام من مصادر الشرع فى كثير من الموارد.

و منها ان الظاهر من اطعام المؤمن و الاحسان اليه و ايذاء المؤمن و الاضرار بالمؤمن هو غير نفس الشخص فالحكم بان المنفى هو الاضرار على الغير ليس تخصيصا لدليل نفى الضرر.

و على ما ذكر لا يكون صلة الرحم اذا كانت موقوفة على بذل المال ضررا على الغير فهو اضرار على نفسه واجب عليه فافهم و تأمل. شيخنا الاستاذ دام ظله.

و اما ان قلنا بعدم حكومة دليل الضرر على ادلة الاحكام يكون المورد من باب التزاحم لكن احد الحكمين مظنون او محتمل و الآخر مقطوع فلابد من امتثال المقطوع الا ان يكون الضرر مما يهتم به الشرع كاحتمال الضرر على النفس الذى يكون احتماله ايضا موجبا لوجوب الاحتياط ففى هذه الصورة لابد من ترك الصلة لدفع الضرر المحتمل او المظنون المهتم به شرعاً.

المسألة الثالثة: لا فرق ظاهراً بين الضرر على النفس و المال و العرض ولا بين الضرر الوارد على نفسه او اهله او اجنبى ففى كل مورد يكون الضرر فى سائر الاحكام مانعا عن الحكم و فعليته و يخصص به دليله فكذلك فى هذا الحكم و لا فرق بينه و بين سائر الاحكام. و لكن تشخيص موارد الضرر و الحرج مشكل.

المسألة الرابعة: الحرج مثل الضرر و لا اشكال فى حكومة دليله على دليل وجوب الصلة. فلو كان الرحم فى اقصى نقاط الارض و لم يمكن صلتها بغير السفر اليه و كان السفر حرجيا فلا اشكال فى حكومة دليل نفى الحرج على دليل وجوب الصلة فيه.

ان قلت مقتضى صحيحة الجابر المتقدمة وجوب السفر لزيارة الرحم وصلتها والسفر فى تلك الايام كان حرجياً خصوصاً اذا كان المسير قدر مسافة سنة كما هو مورد الرواية فكيف يكون دليل الحرج حاكما عليه.

قلت: نمنع كون جميع مصاديق السفر فى تلك الايام حرجيا بل بالنسبة الى اليوم تكون اسفار تلك الإيام حرجية و بالجملة انا بالنظر الى اسفار اليوم نقضى بكون السفر مع المراكب المعمولة فى تلك الايام كان حرجياً و ليس كذلك لو كنا فى تلك الايام.

الفصل الثانی عشر

فی حکم الصلة اذا کانت موجبة لارتکاب معصیة اوتجرّی الرحم علی المعصیة

لو کانت الصلة موجبة لارتکاب معصیة او تجری الرحم علی المعصیة فهل یجب الصلة او لا.

هذه المسألة من مسائل تزاحم الحکمین و لابد من الاخذ بماهو اهم ان کان فیهما اهم والا فالتخییر کما هو القاعدة فی باب التزاحم. هذا اذا کان الاهم معلوما او علم تساویهما و اما ان لم یعلم فالمسألة علی صور فانه قد یحتمل اهمیة احدهما دون الاخر فیکون احدهما محتمل الاهمیة و یحتمل تساویهما. و قد یحتمل اهمیة احدهما بخصوصه و یحتمل اهمیة الآخر ایضاً بخصوصه و یحتمل التساوی اولا یحتمل التساوی.

و علی جمیع الصور قد یکون له حجة علی اهمیة احدهما او کلاهما کما فی مورد الحجة علی الضرر فی المسألة المتقدمة و قد لا یکون.

لا اشکال فی وضوح الحکم فیما کانت هناك حجة علی اهمیة احدهما اذ الحجة القائمة بمنزلة القطع بما هو الاهم.

و انما الاشکال فی صورة تعارض الحجتین او عدم وجود حجة فی

البين فان كان الاحتمال فى الطرفين احتمالا متساويا فهما كالمتساويين سواء كانت لكل واحد من الاحتمالين حجة معارضة بمثلها ام لم تكن حجة فى البين اصلا اذ كما يحتمل اهمية هذا يحتمل اهمية الآخر فلا ترجيح سواء احتمل تساويهما ام لا.

و اما ان لم يكن الاحتمال الا فى طرف فهو من الدوران بين التعين و التخيير[1] فبناء على جريان البراءة فى محتمل التعين بدعوى ان التعين كلفة زائدة ولو كانت لكان على الشارع البيان و حيث لا بيان فتجرى البراءة فالتخيير بينهما واضح و ان كان الاحتياط بالاخذ بما هو محتمل الاهمية حسناً.

و اما بناء على القول بالاشتغال فيه لان التكليف اليقينى يقتضى البراءة اليقينية فلابد من الاتيان بالمحتمل حتى يقطع بالبراءة فالاحتياط واجب. و هذه مسألة اصولية.

---

(١) المبحوث عنه فى الاصول هو الدوران بين التعين و التخيير من حيث اجمال الدليل او تعارض الدليلين و امثال ذلك و اما فى المقام فمن باب التزاحم و من المعلوم ان العمل باحدالحكمين ـ و لو كان غير محتمل الاهمية بل كان ضعف ملاكه معلوما بالنسبة الى مزاحمه ـ موجب للعمل بمطلوب المولى فى الجملة ففى المقام يكون من باب تعدد المطلوب فاحدهما العمل باحدالحكمين لانه بذلك يوصل الى مطلوب المولى فى الجملة و المطلوب الاخر هو اختيار ذلك الفرد المحتمل اهميته فيمكن رفعه بحديث الرفع و ان كان فى جريان البراءة العقلية اشكال من حيث ان العقل يحكم بلزوم الاتيان بالمتيقن بعد القطع بوجود الملاك فالقطع بوجود الملاك يمكن ان يكون بمنزلة البيان حجة على العبد ما لم يحكم برفعه من جانب الشرع كما ربما يستفاد من بيان الوالد الاستاذ فى درسه فى بعض الموارد تغمده الله برحمته و غفرانه.

ثم انه على فرض الايكال الى العقل وعدم جريان البراءة الشرعية فيمكن ان نحكم بتقديم المظنون اهميته لما قلناه من حجية الملاك على اليقين فافهم و تامل فانه مما لم يبين فى الاصول. استاذنا الشيخ الحائري.

و اما قطع الرحم فلا اشكال في انه من المعاصى الكبيرة فلو زاحمه معصية صغيرة مثل النظر الى الاجنبية اواستماع صوتها المحرك بحيث يصير محرما او غيرذلك ولم يكن بد الا من ارتكاب احدهما اما قطع الرحم او النظر الى الاجنبية مثلاً اوغيره مما هو معصية صغيرة فلا اشكال في تقديم اجتناب الكبيرة على اجتناب الصغيرة وعدم جواز ارتكابها لاجل ترك الصغيرة وهذا واضح ولا اشكال فيه.

و انما الاشكال فى تزاحمه مع سائر الكبائر فينبغى البحث فيه بتوفيق الله تعالى و هو الموفق المعين [1].

---

(۱) تم استنساخ هذه الرسالة و اعدادها للطبع فى رجب المرجب من سنة ۱٤۰۵هـ.ق بيد العبد رضا الاستادى عفي الله عنه.

الفهرست

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمدلله وصلّى الله على محمّد نبيّ الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفه بنشاطات واسعة في مجال نشرالمعرفة و إحياء التراث الإسلامي واليكم سرداً لبعض منشوراتها:

من الكتب التي تمّ طبعها

١ ـ الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ج١	تأليف عدّة من الفضلاء بإشراف ناصر مكارم الشيرازي
٢ ـ الحدائق الناضرة ج ١ ـ ١٥	= الشيخ يوسف البحراني
الحدائق الناضرة ج٢١و٢٢و٢٣	= = =
٤ ـ فرائد الاصول	= الشيخ مرتضىٰ الأنصاري تحقيق عبدالله النوراني
٥ ـ فوائد الاصول ج ١ و٢ (تقرير بحث آية الله النائيني)	= الكاظمي الخراساني
٦ ـ فوائد الاصول ج٣ (تقرير بحث آية الله النائيني) مع حواشي آغا ضياء الدين	= الكاظمي الخراساني
٧ ـ الصلاة ج١ (تقرير بحث المحقق الداماد)	= محمّد المؤمن
٨ ـ مجمع الفائدة والبرهان ج١ ـ ٤ شرح إرشاد الأذهان	= المقدّس الأردبيلي تحقيق آغا مجتبىٰ العراقي
٩ ـ مجمع الفائدة والبرهان ج٥ (شرح إرشاد الأذهان)	والشيخ على پناه الاشتهاردى و آغا حسين اليزدي